استجابة القطاع القضائي
للعنف ضد النساء في المغرب

من الإطار القانوني والسياسي والمؤسساتي إلى المواقف والممارسات المهنية

تقرير

دجنبر 2023

ONU FEMMES Maroc

JUSTICE عدالة

DCAF Le Centre pour la gouvernance du secteur de la sécurité, Genève

تم إجراء التحليلات الواردة في هذا التقرير من طرف جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة ومركز جنيف للحوكمة في قطاع الأمن (DCAF) .

جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة :

هي منظمة غير حكومية مستقلة تأسست في أكتوبر سنة 2005 ، تعمل على ضمان الحق في الحصول على محاكمة عادلة والدفاع عن استقلال القضاء وإصلاح النظام القضائي .

مركز جنيف للحوكمة في قطاع الأمن (DCAF) :

منظمة دولية تعمل من أجل إصلاح قطاع الأمن ، والحكامة الرشيدة وسيادة القانون / سويسرا .

الشكر والتقدير :

تتقدم المنظمتان وفريق الخبراء والخبيرات بالشكر والامتنان إلى نادي قضاة المملكة المغربية ومراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف على جودة التعاون المثمر الذي أدى إلى إنجاز هذا التقرير .

فريق الخبراء والخبيرات الذي ساهم في إعداد هذا التقرير :

- **جميلة السيوري** ، رئيسة جمعية عدالة .
- **سعيدة الإدريسي** ، خبيرة في النوع الاجتماعي والمجتمع المدني ، جمعية عدالة .
- **وفاء الساهل** ، مديرة برامج ، جمعية عدالة .
- **يونس أوحلو** ، أستاذ التعليم العالي/خبير قانوني ، جمعية عدالة .
- **سيسيل لاغوت** ، مديرة برامج – المغرب ، DCAF/جنيف .
- **سارة لحوسين** ، مسؤولة مشاريع – المغرب ، DCAF/جنيف .
- **ألان لافيرتي** ، مدير مشاريع – النوع الاجتماعي والأمن ، DCAF/جنيف .
- **كاميل ريسلر** ، مسؤولة مشاريع – النوع الاجتماعي والأمن ، DCAF/جنيف .

قام بمراجعة وتدقيق الترجمة من الفرنسية إلى العربية :

- **عبد الواحد الغازي** ، خبير في التنمية وتقوية قدرات منظمات المجتمع المدني .
- **سارة لحوسين** ، مسؤولة مشاريع – المغرب ، DCAF/جنيف .

رقم الإيداع : ISBN : 978-92-9222-752-4

التصميم : شركة أكسوريوم SARL

نشر بواسطة DCAF وجمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة .

ـــ استجابة القطاع القضائي ـــ
للعنف ضد النساء في المغرب

من الإطار القانوني والسياسي والمؤسساتي إلى المواقف والممارسات المهنية

تقرير

دجنبر *2023*

فهرس المحتويات

ملخص تنفيذي 6

مقدمة 12

الأهداف **13**

المنهجية 13

النتائج الرئيسية 14

الجزء الأول : ما هي الاستجابة النظرية للعنف ضد النساء؟ 16

القسم الأول : الإطار القانوني للاستجابة للعنف ضد النساء 16

1) التقدم التدريجي في الالتزام بالمعايير الدولية 16

2) الإطار القانوني الوطني : النصوص التي تنظم استجابة المملكة المغربية للعنف ضد النساء 18

القسم الثاني : الإطار السياسي والمؤسساتي للاستجابة للعنف ضد النساء 28

2 .المؤسسات المخصصة لمكافحة العنف ضد النساء : 33

الجزء الثاني : ما هي الاستجابة العملية للعنف ضد النساء من قبل العدالة المغربية؟ 36

القسم الأول : مؤشرات محدودية الاستجابة العملية التي تقدمها العدالة للعنف ضد النساء 36

1 . نقص التبليغ عن حالات العنف ضد النساء 37

2 . تبخر الشكايات 38

3 . الممارسات العقابية غير الرادعة 42

القسم الثاني : العوائق أمام الاستجابة العملية من قبل العدالة المغربية للعنف ضد النساء 46

1 . الصور النمطية التمييزية في الاستجابة العملية لمهنيي ومهنيات العدالة لحالات العنف ضد النساء 47

2 . عدم كفاية القدرات المؤسساتية في قطاع العدالة 55

3 . العوائق الأخرى للوصول إلى العدالة التي تتصورها النساء ضحايا العنف 57

الخاتمة 64

الملحقات 69

الملحق 1 : إحصائيات حالات العنف ضد النساء المعالجة من قبل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم 69

الملحق 2 : إحصائيات حالات العنف ضد النساء المعالجة من قبل الخلايا القانونية للتكفل بالنساء ضحايا العنف 79

الملحق 3 : إجابات المهنيين في قطاع العدالة الاستبيانات 89

الملحق 4 : أجوبة النساء ضحايا العنف بواسطة المقابلات الشبه موجهة 106

الملحق 5 : تقرير مجموعة النقاش مع النساء ضحايا العنف اللواتي لجأن إلى القضاء 148

ملخص تنفيذي

رغم ان العيش بأمان من العنف يعتبر حقًا إنسانيًا أساسيًا ، فمن بين 13.4 مليونً من النساء والفتيات التي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 عامًا ، تعرضت 82.6٪ منهن لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف خلال حياتهن ، سواء كان عنفا نفسيًا ، أو جسديًا ، أو اقتصاديًا ، أو جنسيًا . ومع ذلك ، فإن 10.4٪ فقط من النساء ضحايا العنف يقمن باتخاذ إجراءات قانونية أو تقديم شكايات للسلطات المختصة ، مثل الدرك ، الشرطة ، السلطة القضائية ، أو السلطة المحلية ، وتصل النسبة الى 3٪ فقط عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي . وبالتالي ، تظل العديد من الحالات غير مبلغ عنها في سلسلة العدالة الجنائية في المغرب .

وبهدف المساهمة في مناهضة العنف ضد النساء ، قام مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) وجمعية عدالة «من أجل الحق في محاكمة عادلة» بتحليل استجابة العدالة للعنف ضد النساء في المغرب . حيث تم إجراء الدراسة بين ماي 2021 ويوليوز 2022 ، وقد تم دمج وجهات نظر الضحايا والمهنيين والمهنيات في سلك العدالة من خلال طرق البحث الكمي والكيفي .

بداية ، تسلط هذه الدراسة الضوء على الإطار القانوني والسياسي والمؤسساتي الذي وضعته المملكة المغربية للتعامل مع العنف ضد النساء ، المعروف بـ»الاستجابة النظرية» . بعد ذلك ، قامت الدراسة بتحليل الاستجابة الفعلية للعدالة المغربية للعنف ضد النساء ، المعروفة باسم «الاستجابة العملية» عبر تحليل كمي لمعدلات الإدانة التي أصدرتها الأحكام القضائية ومدى التزامها بالقانون . بالإضافة إلى ذلك ، تم القيام بتحليل كيفي لكيفية تعامل المحاكم مع حالات العنف ضد النساء بالاستناد إلى محتوى قرارات القضاء والاستمارات الموجهة إلى القضاة .

إضافة الى ما سلف ، تقدم هذه الدراسة تحليلاً لتصورات النساء ضحايا العنف عن الاستجابة التي تقدمها العدالة الجنائية للعنف الذي يتعرضن له بواسطة مقابلات ومجموعات نقاش مع ضحايا من مختلف الأعمار والمناطق . وقد مكن ذلك من تحديد درجة رضا الضحايا من النساء عن استجابة العدالة الجنائية بأكملها ، بالإضافة إلى تحديد أهم العقبات التي تحول دون الوصول إلى العدالة .

تخلص هذه الدراسة إلى أن استجابة العدالة للعنف الموجه ضد النساء لا تلبي بشكل كامل نوايا السلطات المغربية ، وبالتالي فإن فعاليتها محدودة . ويمكن أن تشكل مرجعاً لتطوير إصلاحات شاملة تأخذ في الاعتبار احتياجات النساء ضحايا العنف ، وفقًا للالتزامات الدولية للمغرب .

«الاستجابة النظرية» للعنف ضد النساء

يمكن استخلاص التزامات السلطات المغربية في مناهضة العنف ضد النساء من خلال المبادئ التوجيهية لدستور 2011 ، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبروتوكولها الاختياري الذي دخل حيز التنفيذ في المغرب سنة 2022 . وتتجلى نواياهم أيضا في القوانين والسياسات والمؤسسات التي تم إنشاؤها لمعالجة هذه الظاهرة .

تكشف هذه الدراسة عن عدد من أوجه القصور والضعف في الإطار القانوني والسياسي والمؤسساتي في المغرب التي تؤطر الاستجابة للعنف ضد النساء . و يشمل ذلك عدم توفير الحماية الكافية للنساء ضحايا العنف بسبب عدم اكتمال النظام القانوني إلى جانب عدم إدراج احتياجات جميع فئات النساء ضحايا العنف في السياسات ، فضلاً عن عدم كفاية القدرات المؤسسية والتنسيق الغير كافي بين مختلف الفاعلين المعنيين .

الإطار القانوني : حق النساء في العيش في مأمن من العنف محدد في المملكة المغربية بموجب القانون رقم 103,13 ، الذي تمت المصادقة عليه في 12 شتنبر 2018 . ومع ذلك ، فإن هذا القانون لا يوفر استجابة شاملة ولا يحمي النساء من جميع أشكال العنف والتمييز (مثل قتل النساء ، الاغتصاب الزوجي ، إلخ) . علاوة على ذلك ، فإن القانون الجنائي ومدونة الأسرة متقادمين وغير متسقين حيث لا يعكسان تطورات المجتمع المغربي ويحتويان على أحكام تمييزية (مثل تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج ، وتحميل الضحايا عبء الإثبات ، وزواج الطفلات ، وتعدد الزوجات ، وعدم المساواة في تقسيم الأصول ، والوصاية القانونية على الأطفال ، والإرث ، إلخ) .

السياسات : يكشف تحليل السياسات والاستراتيجيات المختلفة التي تم وضعها لمكافحة العنف ضد النساء في السنوات الأخيرمثل السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في أفق سنة 2030 ، وإعلان مراكش لمارس 2020 عن الرغبة في بناء استجابة شاملة للعنف ضد النساء . ومع ذلك ، لا تبدو الرؤية المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء المنصوص عليها في هذه السياسات دائمًا متسقة مع النهج

الموجود على المستوى الدولي . كما توجد صعوبة حقيقية في تنفيذها بفعالية من قبل الهيئات المعنية .

المؤسسات : أنشأ القانون رقم 103,13 نوعين من المؤسسات لرعاية النساء ضحايا العنف : 1) اللجان الوطنية والجهوية والمحلية التي تتألف من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الأمنية والقضائية ؛ 2) خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف داخل المحاكم ومخافر الشرطة والدرك والمستشفيات والتي تلعب دورًا مباشرًا في تقديم المساعدة القانونية والاجتماعية للضحايا . بالموازاة مع ذلك ، تقدم منظمات المجتمع المدني مراكز لخدمات الاستشارة القانونية والمواكبة والإيواء للنساء ضحايا العنف . ويقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كذلك بإعداد التقارير وإصدار الآراء حول الموضوع . وقد تم أيضا إنشاء المرصد الوطني للعنف ضد النساء لجمع البيانات والإحصاءات على المستويين الجهوي والوطني . ومع ذلك ، يفتقر المهنيون والمهنيات في هذه المؤسسات إلى الموارد والقدرات وآليات التنسيق الفعالة .

«الاستجابة العملية» للعنف ضد النساء

تبرزهذه الدراسة الفعالية المحدودة لاستجابة قطاع العدالة الفعلية لحالات العنف ضد النساء ، والتي لا ترقى إلى مستوى التزامات المغرب القانونية والسياسية والمؤسساتية والدولية . وكشف التحليل الكمي للأحكام القضائية ومعدلات الإدانة عن ثلاثة مؤشرات :

- معدل عدم التبليغ عن الحالات : لا يسجل النظام القضائي المغربي معظم حالات العنف ضد النساء (معدل تقديم الشكايات 10.4٪ ، و3٪ فقط في حالات العنف الجنسي) .
- معدل تبخر الشكايات : عندما يتم التبليغ عن هذه الحالات للسلطات المختصة ، تُهمَل معظم الشكايات المقدمة أو تنتهي بالبراءة (معدل تبخر الشكايات 89.4٪) .
- معدل العقوبات غير الرادعة : غالبًا ما تكون الأحكام التي تصدرها المحاكم أقل مما يتطلبه القانون (60.5٪ معدل الإدانة الإجمالي :54,8٪ في المحاكم الابتدائية حيث لا تؤدي معظمها إلى عقوبة سالبة للحرية ، و92.8٪ في مرحلة الاستئناف / 63.2٪ من العقوبات التي تصدرها المحاكم الابتدائية و65٪ من محاكم الاستئناف لا تتوافق مع القانون) .

في هذا السياق ، تسعى هذه الدراسة إلى تحديد العقبات التي تواجه الاستجابة العملية لقطاع العدالة للعنف ضد النساء من خلال بحث كمي وكيفي استنادًا على المعلومات المقدمة من طرف : (1) المهنيين والمهنيات في سلك العدالة من خلال محتوى قرارات المحاكم المتعلقة بالعنف ضد النساء والبيانات المجمعة بواسطة الاستمارات الموزعة على القضاة والقاضيات الذين يتعاملون مع هذا النوع من الحالات ؛ (2) النساء ضحايا العنف بواسطة المقابلات ومجموعة نقاش التي نظمت مع الضحايا اللائي لجأن أو لم يلجأن إلى العدالة . وقد تم تحديد العديد من العقبات المتعلقة بالصور النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي في الاستجابة العملية لمهنيي العدالة ؛ إضافة إلى نقص القدرات والموارد المؤسساتية للتعامل مع الحالات التي تمت معالجتها ؛ وعقبات أخرى للوصول إلى العدالة تواجهها النساء ضحايا العنف في السلسلة الجنائية بأكملها .

الصور النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي وتأثيرها على ممارَسات العدالة

قد تطغى على المهنيين والمهنيات في سلك العدالة ، سواء عن وعي أو بدون وعي ، أحكام مسبقة متعلقة بالنوع الإجتماعي وتصورات حول أدوار المرأة والرجل تؤثر سلبًا على مواقفهم تجاه العنف ضد النساء . هذه المواقف التمييزية توجه بدورها استجابة الممارسين المهنية وتؤثر على قدرتهم على تطبيق التزامات العناية الواجبة وحماية الضحايا ومقاضاة الجناة بفعالية .

يكشف تحليل ممارسات الإدانة أن معظم العقوبات مخففة ولا تعكس ما تنص عليه بنود القانون رقم 103,13 والقانون الجنائي ، مما يعكس نوعا من التقليل معينًا من شأن العنف ضد النساء من قبل المهنيين والمهنيات في سلك العدالة . وهذا ينطبق بشكل أكبر على العنف الزوجي/الأسري والجسدي والنفسي . فمن أصل 100 حكم في المحاكم الابتدائية ، لم يصدر حكم بالسجن إلا في حالتين فقط في عينتنا ، وكانت معظمها أحكامًا بالسجن مع وقف التنفيذ و/أو غرامات ، مما يمنح ظروفًا مخففة للجناة الذين ليس لديهم سجل جنائي ولأسباب اجتماعية واقتصادية . ومن ناحية أخرى ، نادرًا ما تطبق ظروف التشديد التي ينص عليها القانون .

في أغلب الحالات لا يأمر بعض القضاة والقاضيات في مرافعاتهم بإجراء تحقيقات إضافية من طرف الشرطة . وفي بعض الأحيان ، يضطر بعضهم إلى إصدار أمر بتأجيل الحكم أوالحفظ بسبب عدم كفاية الأدلة واستمرار إنكار المتهمين على الرغم من تقديم الأدلة الكافية من قبل الضحايا (على سبيل المثال ، شهادات طبية) . في بعض الحالات ، يتم استخدام نموذج حكم ولا يستند إلى القانون 103,13 . علاوة على ذلك ، لم نعثر في عيّنتنا على أي إشارة إلى الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني أو القانون الدولي في الأحكام .

القدرات والموارد المؤسساتية غير الكافية

تسلط هذه الدراسة الضوء على أوجه القصور المؤسساتية التي تحد من قدرة المهنيين والمهنيات في سلك العدالة على تقديم خدمات متماسكة ومنسقة بشكل جيد ومركزة على الضحايا . ويرجع ذلك أساسًا إلى نقص القدرات التقنية لدى المهنيين والمهنيات في سلك العدالة (تطبيق القانون 103,13 والمعايير الدولية) ، وعدم كفاية آليات التنسيق (التحقيقات القضائية التكميلية ، المساعدة الاجتماعية ، توفير الإيواء المستعجل ، الدعم النفسي ، الخدمات الطبية ، المساعدة القانونية ، إلخ) ، وعدم كفاية الموارد البشرية للتعامل بفعالية مع حالات العنف ضد النساء مضافا إليها أعباء العمل الزائد عن الحد ، وعدم رقمنة النظام القضائي (ملفات ورقية) .

عقبات أخرى للولوج إلى العدالة أثارتها النساء ضحايا العنف

كشفت المقابلات ومجموعة النقاش التي أجريت مع النساء ضحايا العنف عن عدة عقبات تعيق ولوجهن إلى العدالة عبر السلسلة الجنائية بأكملها : المعايير الاجتماعية والثقافية ، والشعور بالإهانة والعار والخوف ، والهشاشة الاقتصادية ، والثغرات القانونية ، والمساطر المعقدة ، وضعف خدمات المساعدة والتكفل بالنساء الضحايا ، وذلك ما أكده 53٪ من القضاة الذين تم استجوابهم في إطار هذه الدراسة ، حيث يعتقدون أن النساء ضحايا العنف ليس لديهن وصول سهل إلى العدالة .

تُشكل المعايير الاجتماعية والثقافية أكثر العقبات التي تم ذكرها في أغلب الأحيان في هذه الدراسة ، حيث تتعرض معظم الضحايا لضغوط اجتماعية وعائلية تحثهن على عدم التبليغ عن العنف الذي تعرضن له ، أو سحب شكاياتهن ، أو اختيار المصالحة . بالنسبة لهذه النقطة الأخيرة ، تنتقد منظمات المجتمع المدني أحكام القانون رقم 103,13 بشأن سحب الشكاوى ، التي تنص على التنازل عن الملاحقات القضائية بشكل منهجي .

وتعاني الضحايا أيضًا من مشاعر سلبية عندما يُبَلِّغْون السلطات المختصة وعائلاتهن عن العنف – الازدراء/الإهانة «الحگرة» ، العار/»الحشومة» والخوف – مما قد يثنيهن عن تقديم شكاية أو متابعتها ويعرض صحتهن النفسية و حمايتهن للخطر . وتمثل الهشاشة الإقتصادية بدورها عامل خطر رئيسي للتعرض للعنف ، خاصة في السياقات المنزلية والأسرية . فقد تبين انه كلما كان للمرأة دخلها الخاص وحرية التصرف فيه ، كلما كانت أقل ضعفًا وتعرضًا للعنف .

وتفيد ضحايا العنف من النساء بوجود عدد من أوجه القصور في التشريعات ، ولا سيما فيما يتعلق بعبء الإثبات في حالات العنف الزوجي/الأسري والنفسي والجنسي . وغالبًا ما تواجهن صعوبات في تحديد هوية وموقع الجناة وتخشين أن تتابعن في قضائيا بتهمة الزنا بسبب تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج .

كما أعربت عدد من النساء ضحايا العنف عن عدم رضاهن عن الطريقة التي تتم استقبالهن والاستماع إليهن ودعمهن من قبل الأجهزة الأمنية والقضائية . وفي حين قالت بعضهن أنهن قد تم ثنيهن عن تقديم الشكوى وتشجيعهن على اختيار الصلح ، رأت أخريات أن شكاواهن قد رُفضت بسبب قصور في التحقيقات . ويتفاقم هذا الوضع بسبب تعقيد الإجراءات ، كما أن معظم النساء الضحايا لا تعرفن مقتضيات القانون 103,13 والإجراءات القانونية والمساعدة المتاحة (خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع المدني) ، إضافة إلى أن بعض الأقليات لا تتكلم اللغة العربية الفصحى التي تشكل اللغة الحصرية في المسائل القانونية .

علاوة على ذلك ، لا تملك الضحايا الأكثر هشاشة القدرة المالية لتوكيل محام\اية ، أو تغطية تكاليف الإجراءات ، أو حتى تكاليف التنقل إلى المحكمة ، أو مركز الشرطة/الدرك ، أو أقرب جمعية لمساعدة النساء لطلب المعلومات وتقديم شكاية . وذكرت بعضهن أنهن اضطررن لاقتراض المال من الأقارب .

كما تعاني العديد من النساء من طول الإجراءات القضائية وضعف الاستشارة القانونية . حيث ، أكد 63٪ من القضاة والقاضيات الذين تم استطلاع آرائهم في إطار هذه الدراسة أن المدة الزمنية لمعالجة هذه القضايا غير معقولة ، واعتبر 16٪ فقط أن نوعية الخدمات القانونية المقدمة للنساء ضحايا العنف جيدة .

في ظل هذه الصعوبات التي تواجهنها ، عبرت العديد من النساء الضحايا عن شعورهن بفقدان الثقة اتجاه السلطات على طول السلسلة الجنائية ، وعدم الرضا عن طريقة معالجة قضاياهن (شكايات بدون متابعة ، عقوبات غير كافية ، وإفلات من العقاب) . كما أُيُندِدنَ أيضًا بغياب أنظمة الدعم المؤسساتي والاجتماعي (وحدات الرعاية ، مراكز الإيواء ، خدمات الصحة ، الدعم النفسي ، إلخ) في مناطقهن ، أو عدم كفايتها في حال وجودها . في حين أن معظم الضحايا اللاتي تم استطلاع آرائهن أشرن إلى التأثير السلبي للعنف على صحتهنّ النفسية ، فإن غياب الدعم النفسي يُعتبر القاعدة بدلاً من الاستثناء . ومع ذلك أكدن جميعهن على رضاهن عن الرعاية والمساعدة التي تقدمها جمعيات المجتمع المدني ومراكز الاستماع .

توصياتنا

تقدم هذه الدراسة سلسلة من التوصيات بهدف تحسين استجابة قطاع العدالة لحالات العنف ضد النساء :

1 . ملائمة الإطار القانوني الوطني مع الالتزامات الدولية للمغرب بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، مثل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري .

2 . مراجعة القانون رقم 103,13 لمعالجة الثغرات المتعلقة بتطبيقه ، وإدخال جرائم جديدة تغطي جميع أشكال العنف والتمييز (تقتيل النساء ، آليات التعويض للضحايا ، إلخ) .

3 . تعديل الأحكام القانونية التمييزية ضد النساء في القانون الجنائي ، المسطرة الجنائية ، ومدونة الأسرة (كتلك المتعلقة بتجريم العلاقات الجنسية خارج الزواج والزنا ، زواج القاصرين/الطفلات ، تحمل الضحايا عبء الإثبات ، إنهاء الملاحقات القضائية في حالة تنازل الضحية ، إلخ) .

4 . تعزيز ثقافة المساواة ، والادماج ، والوقاية والحماية من جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء ، وملاحقة مرتكبيها قضائيًا ورعاية وحماية الضحايا والتكفل بهن .

5 . مراعاة احتياجات النساء ، بما في ذلك اللواتي يعانين من إعاقة أو يتعرضن لمعاملة تمييزية لأسباب اقتصادية ، او سياسية ، او عرقية ، في القوانين ، والسياسات العامة ، والاستجابات المؤسساتية .

6 . القضاء على العقبات التي تحول دون ولوج النساء إلى العدالة والصور النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي و تصورات أدوار المرأة و الرجل .

7 . إنشاء آليات ترابية شاملة وجيدة التنسيق لحماية الضحايا .

8 . إنشاء آليات لتتبع وتقييم السياسات الوطنية والاستجابات المؤسساتية للعنف ضد النساء .

9 . تخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذ السياسات والاستجابات المؤسساتية للعنف ضد النساء .

10 . تحسين المهارات التقنية للمهنيين والمهنيات الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد النساء من خلال إجراءات موحدة وسياسات تدريب واسعة النطاق قائمة على الممارسة .

11 . تعزيز التنسيق المؤسساتي لضمان تكفل شامل للنساء ضحايا العنف .

مقدمة

- الأهداف
- المنهجية
- النتائج الرئيسية

مقدمة

كشفت نتائج البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب ، التي أجرتها المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019 ، أن من بين 13,4 مليون امرأة وفتاة تتراوح أعمارهن بين 15 و74 سنة ، تعرضت أكثر من 8 من كل 10 نساء خلال حياتهن لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف (82,6٪) سواء كان نفسيًا أو جسديًا أو اقتصاديًا أو جنسيًا [1] .

في هذا السياق ، بذلت السلطات المغربية جهودًا جلية لتحسين استجابة قطاع العدالة والأمن للعنف ضد النساء . ففي فبراير 2018 ، تم اعتماد القانون رقم 103,13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء ، بهدف تعزيز التشريع المغربي بـ»نص قانوني ، معياري ، متسق ، واضح وقادر على ضمان الحد الأدنى من شروط ومعايير الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف [2]« . تم تعزيز القانون بمرسوم تطبيقي [3] في يونيو 2019 يحدد تركيبة وتفاصيل هياكل الاستقبال ضمن جميع القطاعات المؤسساتية وهيئات التنسيق على جميع مستويات الحكامة . ومع ذلك ، فقد أظهرت النتائج ان فقط 10,4٪ من النساء ضحايا العنف قد اتخذن إجراءات قانونية أو قدمن شكاية على إثر ذلك [4] . وبالتالي ، فإن النظام نظام السلسلة الجنائية في المغرب يسجل فقط جزءًا من الحالات المتعلقة بالعنف ضد النساء التي تحدث كل عام .

وفقًا للتقرير السنوي لرئاسة النيابة العامة [5] ، تمت سنة 2019 متابعة 948 شخصا في قضايا اغتصاب ،و تسجيل 7205 متابعة متعلقة بالعنف الجسدي ضد النساء المؤدي إلى عجز لأقل من 20 يومًا ، و2507 متابعة متعلقة بالعنف الجسدي ضد النساء المؤدي إلى عجز لأكثر من 20 يومًا . تكشف هذه الأرقام ، التي تظل منخفضة مقارنة بمعدلات الانتشار ، عن نمو منتظم في عدد المتابعات القضائية في قضايا العنف ضد النساء . وبالتالي ، يشير التقرير إلى زيادة بنسبة 11٪ في المتابعات لحالات العنف بين عامي 2018 و2019 ، مع زيادة خاصة في الجنايات كما هو محدد في القانون رقم 103.13 مثل طرد الزوجة من المنزل المشترك (360 متابعة في 2018 مقابل 629 في 2019 ، بزيادة قدرها 74٪) أو التحرش الجنسي في الأماكن العامة (155 متابعة في 2018 مقابل 525 في 2019) . يجب أيضًا وضع هذه الزيادة الملحوظة في نصابها الصحيح ، حيث لم يدخل القانون رقم 103,13 حيز التنفيذ إلا في 13 شتنبر 2018 ؛ وبالتالي تمت الزيادة على مدى عام كامل في 2019 ، مقابل أربعة أشهر فقط من تطبيق القانون في 2018 .

في الوقت نفسه ، زادت الأزمة الصحية الناجمة عن جائحة كوفيد 19 من حدة التفاوتات القائمة ، وكشفت عن نقاط الضعف في الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، التي بدورها تستمر في تكثيف آثار الوباء . أدى استخدام إجراءات الحجر الصحي كعنصر من عناصر الاستجابة الحكومية لهذه الأزمة الصحية إلى تفاقم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية وأثار مخاوف من زيادة العنف ، خاصة في الفضاء الزوجي والأسري ، وهو ما وصفته المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة بأنه «وباء خفي» [6] . لقد فاقمت الأزمة الصحية المتعلقة بكوفيد 19 الصعوبات الهيكلية للبلدان في الاستجابة بشكل فعال وكفء للعنف ضد النساء . وقد شكلت الجائحة ، بتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة ، بيئة مواتية لزيادة حدوث العنف ضد النساء . وعلى الرغم من أن البيانات لا تزال جزئية ، فإن المعلومات [7] التي جمعتها الوكالات المختلفة التابعة للأمم المتحدة توفر لمحة واضحة جدًا عن الوضع . في معظم البلدان المتأثرة بكوفيد 19 ، أفادت خدمات المساعدة الهاتفية وقوات الشرطة وغيرها من خدمات الإسعاف بزيادة كبيرة في حالات العنف الزوجي/الأسري ، بما في ذلك سوء معاملة الأطفال والعنف الذي يمارسه الأزواج ضد النساء . في الوقت نفسه ، ساهم سياق الأزمة في الحد من قدرة قطاعي العدالة

---

1 المندوبية السامية للتخطيط ، تقرير عن العنف ضد النساء والفتيات ، الدراسة الاستقصائية الوطنية حول العنف ضد النساء والرجال 2019 . متاح على العنوان التالي html.https://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077

2 وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية : تقديم مشروع القانون 103,13 في مجلس النواب ، ولجنة العدالة والتشريع وحقوق الإنسان ؛ 3 مايو 2016 . متاح على العنوان التالي : pdf.103.13_1_https://www.chambredessentants.ma/sites/default/files/loi/lec

3 المرسوم رقم 2.18.856 ، النشرة الرسمية رقم 6796 بتاريخ 18 يوليوز 2019

4 المندوبية السامية للتخطيط ، المرجع السالف الذكر

5 رئاسة النيابة العامة ، تقرير الوكيل العام عن تنفيذ السياسة الجنائية وعمل النيابة العامة لسنة 2020 .

6 متاح على statement-ed-phumzile-violence-against-women-during-/4/2020/https://www.unwomen.org/fr/news/stories pandemic ، (نوفمبر 2020)

7 متاح على : brief-violence-/2020/https://www.unwomen.org/-/ media/headquarters/attachments/sections/ library/publications 3720=fr. pdf?la=fr&vs-19–against-women-and-girls-data-collection-during-covid (2020 novembre).

والأمن على الاستجابة لهذه الحالات . وبالتالي ، واجهت هذه القطاعات ما يمكن أن نصفه بأزمة المقص : زيادة الاحتياجات في مكافحة العنف ضد النساء مصحوبة بانخفاض متزامن في القدرة على الاستجابة لها .

الأهداف

للمساهمة في الوقاية و الحد من العنف ضد النساء وتحسين استجابة قطاع العدالة لهذه الظاهرة ، قام مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) ، بالتعاون مع شريكه الجمعية المغربية عدالة «للحق في محاكمة عادلة» بإجراء تحليل لاستجابة قطاع العدالة للعنف ضد النساء في المغرب . يوثق هذه التحليل استجابة قطاع العدالة لحالات العنف ضد النساء ، ويكمله بتقييم تصورات النساء ضحايا العنف حول طريقة معالجة نظام العدالة الجنائية لهذه الحالات . وهذا يجعل من الممكن ، من وجهة نظر المهنيين والضحايا ، تحديد مجالات التحسين اللازمة لضمان استجابة شاملة تركز على الضحايا من طرف قطاع العدالة .

في هذا الإطار ، تهدف هذه الدراسة إلى أن تكون مرجعًا لصياغة سياسات شاملة تأخذ في الاعتبار احتياجات النساء ضحايا العنف ، ولتطوير إصلاحات تهدف إلى تحسين استجابة قطاع العدالة للعنف الذي يمارس ضد النساء .

المنهجية

قام مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF) و جمعية عدالة «من أجل الحق في محاكمة عادلة» بإجراء هذه الدراسة على مدى خمسة عشر شهرًا ، من ماي 2021 إلى يوليوز 2022 . ومن أجل التمكن من إجراء تحليل موثوق وشامل ، تم تصميم المنهجية حول ثلاثة محاور رئيسية : توثيق الاستجابة الفعلية للعدالة للعنف ضد النساء كمكمل لتصوراتهن ؛ وجمع مجموعة واسعة من البيانات الكيفية والكمية من مصادر متعددة (المهنيين والمهنيات والضحايا) . وبالتالي ، أشركت المنهجية ، قدر الإمكان ، مهنيي قطاع العدالة المغربية في عملية تصميم وإعداد عملية جمع البيانات ، فضلاً عن تصورات النساء الضحايا كمصادر للمعلومات .

يتمثل تحليل كيفية معالجة حالات العنف ضد النساء من قبل قطاع العدالة في إبراز الإطار القانوني والسياسي والمؤسساتي الذي طوره المغرب لمواجهة العنف ضد النساء (الاستجابة النظرية) ؛ والاستجابة الفعلية المقدمة لحالات العنف ، كميًا ، من خلال تحليل معالجة الحالات وما تلاها من إجراءات ، وكيفيا ، من خلال دراسة كيفية استجابة المهنيين والمهنيات القضائيين عمليًا للحالات (الاستجابة العملية) . وقد اقتصر هذه التحليل على قطاع العدالة بسبب تعثر الولوج إلى المعلومات المتوفرة لدى الفاعلين الآخرين في السلسلة الجنائية (الشرطة ، الدرك ، النيابة العامة) .

تشمل منهجية البحث الولوج إلى المعلومات الموجودة وجمع البيانات من المهنيين والمهنيات في القضاء :

- جمع البيانات الإدارية والإحصاءات الموجودة ؛
- التحليل الكمي لـ 1151 قرار قضائي صدر في قضايا العنف ضد النساء ، منها 981 قرار من طرف 70 محكمة ابتدائية و132 قرار من طرف 21 محكمة استئناف في المملكة . تم جمع هذه البيانات الكمية باستخدام قاعدة بيانات Mahakim.ma خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 30 نوفمبر 2019 ، من أجل تحييد الآثار المرتبطة بجائحة كوفيد 19 على زيادة نسبة العنف ضد النساء ؛
- التحليل الكيفي لمحتوى 100 قرار قضائي صادر عن سبع محاكم ابتدائية في المملكة ؛
- جمع البيانات الكمية والكيفية من خلال استمارات مجهولة المصدر وجهت لـ 38 قاضي وقاضية (وُزعت بالشراكة مع نادي القضاة المغربي و جمعية عدالة في يوليوز 2022) .

يوفر تقييم تصورات النساء ضحايا العنف معطيات عن درجة رضاهن عن استجابة السلسلة الجنائية بأكملها . وهو يسمح بتحديد العقبات التي قد تمنع النساء الضحايا من تقديم الشكايات والولوج إلى العدالة . تضم طريقة البحث :

- إجراء 21 مقابلة شبه مباشرة مع نساء ضحايا العنف اللواتي لجأن إلى العدالة (نُفذت من طرف جمعية عدالة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال الفترة من مارس إلى أبريل 2022) ؛
- إجراء 10 مقابلات شبه مباشرة مع نساء ضحايا العنف اللواتي لم يلجأن إلى العدالة (نُفذت من طرف جمعية عدالة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف خلال الفترة من مارس إلى أبريل 2022) ؛

• إجراء جلسة نقاش جماعية مع 28 امرأة ضحية للعنف تتراوح أعمارهن بين 18 و50 عامًا واللواتي لجأن إلى العدالة (نُظمت في 31 مارس 2022 في مدينة بن جرير من طرف جمعية عدالة بالتعاون مع جمعية شروق لإدماج النساء في وضعية صعبة والتي تقدم خدمات التكفل بالنساء ضحايا العنف) .

النتائج الرئيسية

على الرغم من التقدم الهام الذي تم تحقيقه خلال السنوات الأخيرة ، وخاصة من خلال تبني القانون رقم 103,13 سنة 2018 ، والإرادة القوية لتحسين الاستجابة للعنف ضد النساء في المغرب ، فإن تحليل الإطار القانوني والسياسي والمؤسساتي الذي يحكم استجابة المؤسسات المغربية للعنف ضد النساء ، المعروف بالاستجابة النظرية ، يكشف عن فعالية محدودة . حيث ، لا ترقى الاستجابة النظرية إلى مستوى الالتزامات التي تعهدت بها المملكة على المستويين الوطني والدولي ، وتنطوي على الثغرات التالية من بين أمور أخرى :

• الحماية القانونية غير الكافية للنساء ضحايا العنف : الإطار القانوني الذي ينظم الاستجابة للعنف ضد النساء غير مكتمل وغير واضح في بعض الأحيان . فهو لا يحمي النساء من جميع أشكال العنف والتمييز ولا يتوافق تماما مع الالتزامات الدولية أو دستور 2011 الذي يكرس المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق ؛

• عدم الأخذ بعين الاعتبار كامل احتياجات النساء ضحايا العنف في السياسات : ما زالت النساء القرويات ، الأمازيغيات ، القاصرات ، المهاجرات ، الأميات ، واللواتي يعشن وضعيات صعبة ، المطلقات ، الأمهات العازبات أو اللواتي في وضعية إعاقة تواجه صعوبات في تقديم شكايات ضد العنف الذي يتعرضن له أو في الولوج إلى العدالة ؛

• الرعاية المؤسساتية أحيانًا غير ملائمة أو غير متناسقة : المؤسسات التي ينص عليها القانون لمكافحة العنف ضد النساء ليست نشطة ، أو ليست منتشرة في جميع أنحاء البلاد ، أو تفتقر إلى الموارد والقدرات وكذلك إلى التنسيق ضعف بين آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف .

بينما من المفترض أن تضمن القوانين محاسبة مرتكبي العنف عن الجرائم/الجنح المرتكبة وفقًا للقانون ومناهضة العنف ضد النساء من خلال أحكام رادعة ، تكشف البيانات التي جمعتها هذه الدراسة عن ثلاثة مؤشرات عن الفعالية المحدودة للاستجابة العملية لقطاع العدالة للعنف ضد النساء ، مما يخلق شعورًا بإفلات مرتكبي العنف من العقاب :

• قلة التبليغ عن الحالات : لا تستطيع السلسلة الجنائية استيعاب مجمل حالات العنف ضد النساء ؛

• ظاهرة تبخر الشكايات : عندما يتم التبليغ عن حالات العنف للسلطات المختصة (الشرطة ، الدرك ، المحاكم) ، فإن معظم الشكايات المقدمة تبقى بدون متابعة أو لا تؤدي إلى إدانات ؛

• العقوبات غير الرادعة : لا تردع الممارسات الحالية للإدانة الجناة – و التي غالبًا ما تكون غير متوافقة مع القانون – ولا تثنيهم عن العودة لإرتكاب العنف ويمكن أن تساهم في تهوين العنف ضد النسًاء ؛

وبالإضافة إلى ذلك ، ترى النساء ضحايا العنف أن استقبال الشرطة والدرك لهن يتسم بعدم الاحترام أحيانا (لا سيما تجاه النساء ذوات الإمكانيات المتواضعة) ، ويتسم بالانتظار الطويل ، واستخدام التخويف ، وصعوبة الاستماع ، والموقف الاتهامي . وفي حالة العنف الزوجي/الأسري ، هناك اتجاه ، إلا في الحالات الخطيرة جداً ، إلى اعتباره مسألة خاصة لا شأن لهم بالتدخل فيها .

ومن ثم ، فإن الفعالية المحدودة للاستجابة العملية لقطاع العدالة للعنف ضد المرأة من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع حالات العود بسبب شعور الجناة بالإفلات من العقاب الذي تولده هذه الاستجابة ، وبسبب ما ينطوي عليه من تهوين من شأن العنف .

تشير البيانات التي جمعتها هذه الدراسة إلى أن الفعالية المحدودة للاستجابة العملية لقطاع العدالة للعنف ضد المرأة ترجع إلى العقبات الثلاث التالية ، على سبيل المثال لا الحصر :

– ترسخ الصور النمطية التمييزية وسط المهنيين والمهنيات في القضاء .

– نقص القدرات والموارد المؤسساتية لمعالجة الحالات الواردة من قبل المهنيين والمهنيات في القضاء ؛

– العقبات الأخرى التي تحول دون الولوج إلى العدالة التي تواجهها النساء ضحايا العنف في السلسلة الجنائية بأكملها . تدفع هذه العقبات النساء على وضع قواعد ومحظورات لأنفسهن ، وتطوير استراتيجيات لتسهيل ولوجهن بأمان إلى الفضاء العام دون تملكه بشكل كامل (مثل : الخروج برفقة شخص آخر ؛ ارتداء ملابس معينة وتحديد أوقات وسلوكيات مناسبة لأماكن الخروج . . . إلخ) . وبما أن التنقل يحدد إمكانية الولوج إلى الموارد ، والفرص ، والأنشطة التي تشكل أساس المواطنة ، فإن العوائق التي تعترض حرية حركة النساء بسبب العنف تشكل بالتالي عاملًا لفقدان الثقة في المؤسسات المكلفة بالحفاظ على سلامة المواطنين والمواطنات .

الجزء الأول :

ما هي الاستجابة النظرية للعنف ضد النساء؟

الجزء الأول : ما هي الاستجابة النظرية للعنف ضد النساء؟

يهدف الجزء الأول من هذا التقرير إلى توثيق وتحليل ما نطلق عليه «الاستجابة النظرية» للمؤسسات المغربية لحالات العنف ضد النساء . و نعني بالاستجابة النظرية النوايا المعلنة من قبل السلطات العمومية في هذا المجال و التي تتجلى في ثلاثة محاور رئيسية تستخدمها السلطات العمومية لتنظيم الاستجابة لحالات العنف ضد النساء :

i) اعتماد القوانين ، التي تحدد الإطار القانوني لهذه الاستجابة ؛

ii) تطوير السياسات العمومية والاستراتيجيات ، التي توضح الاتجاه الذي ينبغي توجيه الموارد نحوه ؛

iii) إنشاء المؤسسات والآليات ، التي تضمن التنفيذ الفعلي للقوانين والسياسات العمومية المعتمدة .

وقد شهدت هذه الاستجابة النظرية في السنوات الأخيرة تقدمًا ملحوظًا ، يعكس إرادة السلطات العمومية في تحسين الاستجابة لحالات العنف ضد النساء ليس فقط من الناحية الكمية ولكن أيضًا من الناحية النوعية . ومع ذلك ، على الرغم من التقدم المحقق والجهود المبذولة ، لا تزال هذه الاستجابة النظرية ، في بعض الجوانب ، لا ترقى لمستوى المعايير الدولية والالتزامات التي تعهد بها المغرب أمام المجتمع الدولي .

القسم الأول : الإطار القانوني للاستجابة للعنف ضد النساء

1) التقدم التدريجي في الالتزام بالمعايير الدولية

منذ نهاية التسعينيات ، واصلت المملكة المغربية عملية الاندماج التدريجي في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ، من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بحقوق الإنسان . وهكذا ، من بين 18 معاهدة دولية و/أو بروتوكولات اختيارية متعلقة بحقوق الإنسان مفتوحة للتصديق من قبل الدول التي أحصاها المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان [9] ، فقد تم التصديق على معظمها من قبل المملكة المغربية ، باستثناء ثلاثة بروتوكولات : البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الذي تم التوقيع عليه في عام 2012 ولكن لم يتم التصديق عليه بعد [10] . بالإضافة إلى ذلك ، تؤكد مقدمة دستور 2011 مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني . ومع ذلك ، فإن هذا المبدأ يخضع للتطبيق «في إطار أحكام الدستور وقوانين المملكة» وكذلك «مع احترام هويتها الوطنية الثابتة» .

تحدد وتُلزم هذه المعاهدات الدولية ، التي تشمل بالطبع العنف ضد النساء باعتباره انتهاكًا لحقوقهن الإنسانية الأساسية [11] ، الاستجابة التشريعية والسياسية والمؤسساتية للدول ، بما في ذلك الدولة المغربية . عندما تصدق دولة ما على إحدى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، فإنها تلتزم قانونًا بتنفيذ جميع الحقوق المعترف بها في تلك المعاهدة ، وتتعهد بوضع تشريعات وطنية وسياسات عمومية ومؤسسات تتوافق مع الأحكام الواردة في هذه المعاهدات . كما تلتزم الدولة أيضًا بتقديم تقارير دورية إلى لجان المتابعة توضح حالة تنفيذ الالتزامات والأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدات .

في مجال حقوق الإنسان ، هناك أداتان أكثر تحديدًا تنظمان الاستجابة للعنف ضد النساء : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ، والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية عام 1999 . وعلى المستوى الإقليمي ، تُستكمل هاتان الأداتان الدوليتان بالبروتوكول الملحق بميثاق الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة ، والمعروف بشكل أكثر شيوعًا باسم بروتوكول مابوتو ، الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي سنة 2003 .

أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المبادئ التوجيهية والتوصيات :

من بين هذه الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979 ، الأداة الأكثر ارتباطًا بمسألة العنف ضد النساء .

لا تتضمن الاتفاقية أي نصوص محددة بشأن أشكال العنف ضد المرأة . ومع ذلك ، منذ سنة 1992 ، أوضحت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن العنف المبني على النوع الاجتماعي ، أي «العنف الموجه ضد المرأة لأنها امرأة أو يؤثر على النساء بشكل خاص» ، يجب أن يعتبر شكلًا من أشكال التمييز ضد المرأة كما هو معرف في المادة 1 من الاتفاقية ، وبالتالي فإن العنف ضد النساء يشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية . وبناءً عليه ، فإن مكافحة العنف

9 البحث بين هيئات المعاهدات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)

10 حالة التصديق على كل معاهدة متاحة على الرابط التالي : هيئات المعاهدات المعاهدات (ohchr.org)

11 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : https://indicators.ohchr.org/

ضد المرأة تعد جزءًا لا يتجزأ من الالتزامات المرتبطة بالاتفاقية .

لقد صادقت المملكة المغربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 21 يونيو 1993 ونشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية سنة 2001 . وفي عام 2008 ، تم الإعلان عن رفع بعض التحفظات (الفقرة 2 من المادة 9 ، الفقرة «هـ» من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 16) بالإضافة إلى اقتراح إعادة صياغة الجزء الثاني من الإعلان الصادر بشأن المادة 2 واستبدال التحفظ على معظم فقرات المادة 16 بـإعلان تفسيري . بالإضافة إلى ذلك ، انضمت المملكة المغربية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وصدر قانون بهذا الشأن في غشت 2015 ، وتم إيداع أدوات الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في أبريل 2022 والذي دخل حيز التنفيذ في 22 يوليوز 2022 .

تم استعراض التقرير الموحد الخامس والسادس للحكومة المغربية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 22 يونيو 2022 خلال الدورة 82 للجنة الاتفاقية . ومع ذلك ، لا تملك المملكة المغربية بعد إطارًا تشريعيًا شاملاً يحدد ويحظر ويعاقب التمييز ضد المرأة وفقًا للمادة 1 من الاتفاقية .

اعتمدت لجنة الاتفاقية حتى الآن ثمانية وثلاثين توصية عامة لتوجيه الدول الأطراف في التنفيذ الجيد للاتفاقية . وتشير العديد من هذه التوصيات إلى شكل أو أكثر من أشكال العنف ضد النساء ، مما يبرز مركزية هذه القضية في القضاء على التمييز ضد النساء .

تسمح لنا توصيتان عامتان بتوضيح التوقعات الموجهة للدول الأطراف في استجابتها لحوادث العنف ضد النساء .

أولاً ، التوصية العامة رقم 33 للجنة بشأن وصول النساء إلى العدالة والتي تم تبنيها عام 2015 . حيث تتناول هذه التوصية الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف لضمان ولوج النساء إلى العدالة بأبعادها المتعددة ، والتي تشمل إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها ، وتوافرها وسهولة الوصول إليها ، وجودتها الجيدة ، وتوفيرها سبل الإنتصاف لضحاياها ، ومساءلتها . [12] ”.

ثانيًا ، تتناول التوصية العامة رقم 35 حول العنف المبني على النوع الاجتماعي ، و التي تلخص التزامات الدول الأطراف في الرد على هذا الظاهرة . وتتوزع هذه الالتزامات حول ستة مبادئ :

– واجب العناية من طرف الدول ، أي التزامها باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على العنف ضد النساء . ويُذكر أن «هذا الالتزام له طابع فوري ولا يمكن تبرير التأخير بأي سبب من الأسباب ، سواء كان اقتصاديًا أو ثقافيًا أو دينيًا « ؛

– الوقاية من العنف ضد النساء ؛

– حماية الضحايا ؛

– متابعة ومعاقبة الجناة ؛

– تنفيذ تدابير جبر وتعويض الضحايا ؛

– التنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التي تسهم في الاستجابة المقدمة للحالات .

يبدو أن هذه المبادئ الستة توفر إطاراً مناسبا لتحليل استجابة المغرب للعنف ضد المرأة ، سواء من وجهة نظر النوايا (التشريعات والسياسات العامة والمؤسسات) أو الممارسات المهنية ، حيث يعكس المعايير الدولية لاستجابات الدول للعنف [13] ضد المرأة ، و إطاراً مشروعًا ، حيث يعكس فعالية الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خطوة رئيسية لتعزيز المساءلة في مكافحة العنف ضد النساء ، وهو أداة أساسية لتعزيز الدفاع عن حقوق المرأة ومواجهة الانتهاكات الفردية والجماعية التي تتعرض لها . إذ يتيح البروتوكول للجنة الاتفاقية صلاحية تلقي شكايات الأفراد أو الجمعيات المتعلقة بانتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، والبث فيها بالتعاون مع الدولة الطرف في البروتوكول والاتفاقية ، و ذلك بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف في المؤسسات والهيئات الوطنية . حتى اليوم ، فقط 114 من أصل 189 دولة صادقت على الاتفاقية وانضمت إلى بروتوكولها الاختياري ، وبالتالي قبلت بإنشاء آليات المساءلة .

ج) بروتوكول مابوتو :

تم تعزيز المعايير التي وضعتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالعديد من الأدوات التكميلية التي تم وضعها

12 التوصية العامة رقم 33 – الدورة الواحدة والستون – 2015

13

على المستوى الإقليمي . ويعد ذلك بشكل خاص في إطار الاتحاد الإفريقي ، الذي يعد المغرب أحد أعضائه الخمسة والخمسين .

اعتمد الاتحاد الأفريقي سنة 2003 بروتوكولًا إضافيًا إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتعلق بحقوق المرأة ، والمعروف بشكل أكثر شيوعًا باسم بروتوكول مابوتو ، مما دفع الدول الموقعة إلى ضمان حقوق النساء ، بما في ذلك حق المشاركة في العملية السياسية ، والمساواة الاجتماعية والسياسية مع الرجال ، وتحسين الاستقلالية في اتخاذ قراراتهن المتعلقة بالصحة ، وإنهاء التشويه التناسلي للإناث) ختان الإناث(. إلى غاية الآن ، لم يوقع المغرب ولم يصادق على هذا البروتوكول على خلاف دول بوتسوانا ومصر .

2) الإطار القانوني الوطني : النصوص التي تنظم استجابة المملكة المغربية للعنف ضد النساء

يتطلب تحليل الإطار القانوني الذي يحكم الاستجابة التي تقدمها المملكة المغربية للتصدي للعنف ضد النساء الإجابة على ثلاثة أسئلة : (أولاً) ما هي النصوص التي تنظم الاستجابة القانونية للبلاد لحالات العنف ضد النساء؟ (ثانيًا) ما هي أشكال العنف ضد النساء التي يعاقب عليها القانون ، وما هي العقوبات المنصوص عليها؟ و(ثالثًا) إلى أي مدى تتوافق هذه الاستجابة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية؟

أ) دستور 2011 كأساس لتعزيز مكافحة العنف ضد النساء :

تشير ديباجة دستور 2011 إلى تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هو متعارف بها عالميًا و حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي ، مهما كان [14] .هذه العناصر وحدها ترسي الأسس لتعزيز مكافحة العنف ضد النساء ، والذي يعتبر ، وفقًا للمعايير الدولية ، شكلًا من أشكال التمييز وانتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية للنساء .

بالإضافة إلى ذلك ، من الضروري هنا تسليط الضوء على المبادئ المنصوص عليها في المواد التالية :

- الفصل 6 يحدد أنه : «[...] تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين ، والمساواة بينهم ، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية [...]» ؛
- الفصل 19 يعترف بالمساواة بين الرجال والنساء كمبدأ دستوري : «[...] يتمتع الرجل والمرأة ، على قدم المساواة ، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، الواردة في هذا الباب من الدستور ، وفي مقتضياته الأخرى ، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، كما صادق عليها المغرب ، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينه» .
- وتقر الفصول من 20 إلى 22 بـ «الحق في الحياة» ، و» لكل فرد الحق في سلامة شخص هوأقربائه ، وحماية ممتلكاته» وعدم «المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص» ، مما يوفر أساسًا قويًا لمكافحة الأشكال المختلفة من العنف ضد النساء ، سواء كانت جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية .

ب) القانون رقم 103,13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء :

يُعتبر القانون رقم 103.13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء ، الذي تم اعتماده سنة 2018 ، الإطار الرئيسي لاستجابة المملكة المغربية للعنف ضد النساء .

تم اعتماد هذا القانون في فبراير 2018 بعد أكثر من عقد من المرافعات التي قامت بها الحركة النسائية والحقوقية . فقد بدأ مسار اعتماد مشروع هذا القانون سنة 2008 ، وكانت الصيغ المتعاقبة من مشروع القانون موضوع العديد من التحركات التي قامت بها الحركة النسائية ، التي طالبت بنص قانوني يتوافق مع الالتزامات الدولية للمغرب . وأخيرًا ، وافق المجلس الحكومي على مشروع القانون رقم 103.13 في 17 مارس 2016 ، وتم تبنيه في القراءة الأولى من قبل مجلس النواب في 20 يوليوز من نفس العام . وبعد اعتماده من طرف مجلس المستشارين في 31 يناير 2018 ، تم اعتماد النص بشكل نهائي في القراءة الثانية من قبل مجلس النواب في 14 فبراير 2018 .

يهدف قانون رقم 103.13 إلى توسيع وتعزيز نطاق مكافحة العنف ضد النساء . وهو يحدد بوضوح أربع أولويات : الوقاية من العنف ، حماية الضحايا ، مكافحة إفلات الجناة من العقاب ، وتحسين رعاية الضحايا . وتعكس هذه الأولويات بوضوح المبادئ الستة التي حددتها التوصية العامة رقم 35

14 Nouvelle Constitution Maroc 2011 (amb-maroc.fr) : الدستور الجديد للمغرب 2011

الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المذكورة أعلاه .[15]

من بين الخطوات الكبرى التي قدمها هذا القانون ، هو تعريفه في مادته الأولى للأشكال المختلفة للعنف ضد النساء . إذ جاء في تعريف العنف ضد النساء أنه «كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس ، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة» . وبالتالي ، تم اعتماد تعريف شامل وواسع للعنف ضد النساء .

من حيث المبدأ ، يستند القانون رقم 103.13 إلى دستور 2011 . كما يعدل القانون رقم 103.13 القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بإنشاء جرائم جديدة ، مثل الزواج القسري أو التحرش الجنسي . كما يخلق القانون إجراءات جنائية جديدة ويضفي الطابع المؤسساتي على خدمات استقبال ورعاية النساء ضحايا العنف ، بالإضافة إلى آليات التنسيق المركزية والترابية بين القطاعات ، التي حددها المرسوم رقم 2.18.856 الصادر في 2 ماي 2019 ، الذي يحدد إجراءات تنفيذ أحكام المواد 10 ، 11 ، 13 ، و15 من قانون رقم 103,13 ، ويصف تركيبة خلايا الاستقبال والاستماع لحماية النساء ضحايا العنف التي تشرف عليها المصالح المركزية واللامركزية التابعة للقطاعات الحكومية وإدارات محددة . تتألف التكفل بالنساء ضحايا العنف من ممثلين عن الإدارة ، ونائب وكيل الملك ، وقاضي الأحداث والمساعدين الاجتماعيين . علاوة على ذلك ، ينص المرسوم على إنشاء هياكل للاستقبال والاستماع تابعة للقطاعات الوزارية المسؤولة عن العدالة ، الصحة ، الشباب والمساواة ، المديرية العامة للأمن الوطني ، والدرك الملكي .

ومع ذلك ، فقد أشار المجتمع المدني إلى عدد من أوجه القصور في القانون رقم 103,13 ، أبرزها أن غالبية حالات العنف ضد النساء لا يتم الإبلاغ عنها في الممارسة العملية ، بسبب عدم ثقة النساء في منظومة إنفاذ القانون والعدالة ، ونقص الموارد وإجراءات التبليغ عن العنف ، ومتطلبات الإثبات العالية لتقديم الأدلة والمواقف السلبية للسلطات المحلية . وبالإضافة إلى ذلك :

- فيما يتعلق بالعملية القضائية ، لا يتناول القانون بعض المراحل الأساسية مثل الإبلاغ ، والتحقيق ، ومتابعة مرتكبيها ، على الرغم من أهميتها الحاسمة .
- السلطات المحلية مثل الشرطة والنيابة العامة لا يتمتعون بالصلاحيات ، والواجبات ، والتوجيهات الإجرائية التي قد تساعدها وتقيدها . وبالفعل ، لا ينص القانون على أي إجراءات قد تساعد الشرطة القضائية وتلزمها بالتحقيق ومتابعة مرتكبيها بشكل صحيح وسريع ، فضلا عن حماية الضحايا . ولا يتضمن القانون أي بنود تخص صلاحيات وواجبات الشرطة أو وكلاء الملك ، أو بشأن توعية ومساءلة الفاعلين العموميين المسؤولين عن تطبيق القانون ، أو بشأن جمع الأدلة .
- لا يتناول القانون أوجه القصور في القوانين الحالية حول الاغتصاب والاعتداء الجنسي . وبشكل أخص ، لا يستجيب للحاجة إلى تجريم الاغتصاب الزوجي من خلال إصلاح متطلبات إثبات الضرر الجسدي الذي يلحق بضحايا الاغتصاب من النساء لإثبات عدم الرضا . وبالتالي فإن النساء ضحايا الاغتصاب اللاتي لا يستطعن إثبات عدم رضاهن من المحتمل أن تتم مقاضاتهن بممارسة علاقات جنسية غير شرعية .
- فيما يتعلق بالحماية ، لا يوفر القانون حماية كافية للنساء ضحايا العنف ول لا يحول دون تعرضهن لخطر المعاناة أو التعرض لمزيد من . العنف من جديد كما أن تدابير الحماية التي ينص عليها القانون لا تناسب مع أوامر حماية فعالة ، والتي ينبغي أن تكون إجراءً مدنيًا مستقلًا عن الإجراءات الجنائية .

بالإضافة إلى ذلك ، ووفقًا للقانون ، حتى النساء اللواتي يبدأن إجراءً جنائيًا لا يستفدن من تدابير الحماية قبل نهاية المحاكمة ، مما يتركهن دون حماية من العنف المحتمل خلال مرحلة الشكاية والتحقيق . وعلاوة على ذلك ، لا ينص القانون على خدمات محددة ولا يوفر دعمًا ملموسًا للنساء ضحايا العنف . حاليًا ، تفتقر النساء ضحايا العنف إلى إمكانية الوصول إلى العلاجات الطبية والخدمات الصحية بأسعار ميسرة وملائمة ، و إلى إمكانية الحصول على مسكن آمن ومأوى ، وغير ذلك من الخدمات التي تضمن لهن الولوج الفعال إلى النظام القضائي .

بناءً عليه ، على الرغم من أن القانون يمثل تقدماً ملحوظاً لا يمكن إنكاره ، إلا أنه لا يتضمن بشكل كاف تدابير الوقاية والحماية والعقوبات والتعويض والخدمات الملموسة .

15 13-103-chambredesrepresentants.ma-fr.pdf) ظهير شريف رقم 1-18-19 صادر في ٥ جمادى الثانية 1439 (22 فبراير 2018) بإصدار القانون رقم 13-103 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة نشر بتاريخ 05.07.2018. 2018 .

ترجمة القانون رقم 103,13 في القانون الجنائي :

فيما يتعلق بالقانون الجنائي ، ساهم القانون رقم 103,13 في إحراز تقدم ملحوظ : من تشديد العقوبات على بعض الجرائم القائمة ، إلى تعديل بعض الأحكام المنصوص عليها بالفعل في القانون الجنائي أو إلى إدراج جرائم جديدة .

يشدد القانون رقم 103,13 على بعض العقوبات ، ولاسيما عقوبة الاختطاف ، المنصوص عليها أصلا في المادة 436 من القانون الجنائي . ويشترط في ارتكاب جريمة الاختطاف أو الاحتجاز أن يقوم بها الزوج ، أو الطليق ، أو الخطيب ، أو أحد الأصول ، أو الفروع ، أو الأخ ، أو الكفيل [16] ، أو الوصي ، أو شخص لديه سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها ، أو عندما تكون الضحية قد تعرضت لأي نوع آخر من العنف . ترفع العقوبة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 436 من هذا القانون ، وإلى السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة من هذا القانون .

كذلك ، تم تشديد العقوبة المنصوص عليها في المواد 425 ، 426 ، 427 ، و429 من القانون الجنائي المتعلقة بالتهديدات يتم مضاعفتها عندما يكون مرتكب الجريمة زوجًا أو طليقا ، أو خطيبا ، أو أصلا ، أو فرعا ، أو أخا ، أو كفيلا ، أو وصيا أو شخصا لديه سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها ، وكذلك في حالة العود ، أو إذا كانت الضحية قاصرًا ، أو ذات إعاقة أو معروفًا بضعف قدراته العقلية .

كما يعدل القانون رقم 103.13 المواد 404 ، 431 ، 446 ، 481 ، 503–1 من القانون الجنائي . على سبيل المثال ، تتضمن المادة 404 من القانون الجنائي [17] المتعلقة بالعنف الزوجي/الأسري الآن الحماية من الضرب والجرح التي تمتد إلى المرأة المعنفة بسبب جنسها أو عندما تكون حاملاً أو ذات إعاقة ، أو معروفة بضعف قدراتها العقلية .

ينص القانون رقم 103,13 كذلك على أحكام جديدة ، وينشئ جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقًا من قبل التشريع الجنائي المغربي . فهو يحظر الزواج بالإكراه (المادة 503–2–1) ، وهو فعل يعاقب عليه بالسجن من ستة أشهر إلى سنة واحدة وغرامة تتراوح بين 10,000 و30,000 درهم . كما يعاقب الآن على قيام أحد الزوجين بتبديد أو نقل الملكيه بسوء نية ، بقصد الإضرار بالزوج الآخر أو بالأطفال ، أو التحايل على أحكام مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة ، أو السكن ، أو الحقوق الناشئة عن فسخ العلاقة الزوجية أو توزيع الممتلكات . ولا يجوز بدء المتابعة القضائية إلا بناءً على شكاية من الزوج المتضرر .

ومع ذلك ، وفقًا لبعض الآراء ، فإن معظم الجرائم التي تم تحديدها حديثًا تتعلق بحماية النساء المتزوجات أو المطلقات . على الرغم من أن هذه التطورات مشجعة ، لا ينص القانون على جرائم لبعض أعمال العنف التي لا يغطيها القانون الجنائي حاليًا ، مثل الاغتصاب الزوجي . كما أنه لا يحدد أية جريمة جديدة تتعلق بفئات أخرى من النساء اللواتي يتعرضن للعنف بشكل غير متناسب ، بما في ذلك النساء والفتيات المهاجرات ، والنساء والفتيات اللواتي لديهن أطفال خارج إطار الزواج ، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة .

بالإضافة إلى ذلك ، تعيد الأحكام الجديدة تعريف التحرش الجنسي . بعدما كان يعتبرالتحرش الجنسي في القانون الجنائي سابقا «مضايقة الغير باستخدام الأوامر ، التهديدات ، الإكراه أو أي وسيلة أخرى ، بهدف الحصول على مزايا من الطبيعة الجنسية» (المادة 503–1 من القانون الجنائي) ، سار الآن من خلال المادة 503-1-1 من القانون رقم 13–103 «يُعتبر مرتكب التحرش الجنسي مذنبًا ويُعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هذه العقوبات ، كل من يستمر في مضايقة شخص آخر في المواقف التالية : 1 – في الأماكن العامة أو غيرها ، من خلال أفعال ، كلمات أو إشارات ذات طبيعة جنسية ، أو لأغراض جنسية ؛ 2 – من خلال رسائل مكتوبة أو إلكترونية ، تسجيلات أو صور ذات طابع جنسي أو لأغراض جنسية» . وتكون العقوبة أشد إذا كان الجاني زميل عمل أو شخص مكلف بالحفاظ على السلامة والنظام في الأماكن العامة أو غيرها من الأماكن .

وأخيرًا ، ينص القانون رقم 13–103 على تدابير أمان و حماية جديدة للضحية منذ بداية الإجراءات القضائية في قضايا العنف ضد النساء ؛ وهكذا ، تنص المادة 88-1 على أنه في حالة الإدانة بالتحرش ، أو الاعتداء ، أو الاستغلال الجنسي ، أو سوء المعاملة أو الإيذاء ، أو العنف المرتكب ضد النساء أو القاصرات ، أيا كانت طبيعة الفعل أو هوية مرتكبه ، يجوز للمحكمة أن تقرر منع المدان من التواصل مع الضحية أو الاقتراب من المكان الذي توجد فيه أو التواصل معها بأي وسيلة ، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ابتداءً من تاريخ انتهاء

16 الشخص (صاحب الكفالة) الذي يتعهد طوعاً بتولي رعاية وتربية وحماية القاصر (المكفول) بنفس الطريقة التي يقوم بها الأب تجاه ابنه ، وتربيته على العقيدة الإسلامية . يتم تكليف الكفيل بالوصاية القانونية أو التمثيل القانوني للقاصر . ومع ذلك ، وعلى عكس التبني ، لا تخلق الكفالة رابط نسب بالمعنى القانوني .

17 "كل من يضرب أو يصيب والده أو والدته أو زوجه أو أي من أصوله يعاقب" .

العقوبة التي حُكم بها ، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كان الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ ، أو إذا تم الحكم عليه فقط بغرامة أو عقوبة بديلة .

التعديلات الرئيسية في قانون المسطرة الجنائية :

يتضمن القانون رقم 13–103 قواعد موضوعية وأخرى إجرائية . وقد أدرجت القواعد الإجرائية لسبب بسيط هو أن أي نص خاص في القانون الجنائي يجب ، لكي يطبق ، أن يمر عبر الإجراءات الجنائية . وقد يثبت في بعض الأحيان أن قواعد الإجراءات الجنائية لا تتوافق مع الطبيعة الخاصة للجريمة ، ومن هنا تأتي الحاجة إلى قواعد إجرائية خاصة .

هذا هو الأساس المنطقي وراء القانون 103–13 . وفي الواقع ، ينص هذا القانون على أنه يجوز عقد جلسات استماع سرية بناء على طلب الضحية في حالات العنف أو الاعتداء الجنسي على امرأة أو فتاة قاصر (المادة ٦ من القانون رقم 103–13 المعدل للمادة 302 من قانون المسطرة الجنائية) . ويمكن أن يساعد هذا الإجراء الهام على تجنب أي صدمة إضافية في المحكمة والحفاظ على سرية المناقات . وبالإضافة إلى ذلك ، لا يجوز رفع الدعوى المدنية الثانوية إلا من قبل الجمعيات المعنية بقضايا العنف ضد المرأة وفقاً لقانونها الأساسي ، بموجب المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية ، وبإذن خطي من الضحية . وعلاوة على ذلك ، تنص المادة 82-5-2 من قانون المسطرة الجنائية على تدابير جديدة لحماية الضحايا ، مثل إيداعهن في مراكز العلاج في المستشفيات والأمر بإيداع النساء المعنفات اللاتي يطلبن ذلك ويرغبن في ذلك في مؤسسات الاستقبال أو مؤسسات الحماية الاجتماعية .

يشكل إثبات جرائم العنف ضد النساء تحديا حقيقيا لولوج الضحايا إلى العدالة . ينص المبدأ العام للإثبات في القانون الجنائي وفقًا للمواد 288–9 من قانون المسطرة الجنائية على أنه ، باستثناء الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك ، يمكن إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات المقدمة وأن القاضي/ة يقرر وفقًا لقناعته الشخصية وعلى أساس الأدلة المقدمة و/أو تقارير ضباط الشرطة أو الدرك التي تعتبر صحيحة حتى يثبت العكس . وهكذا ، إذا اعتبر القاضي/ة أن الأدلة التي قدمتها الضحايا غير كافية ، يجوز له أن يحكم ببراءة المتهم على أساس قناعته الشخصية .

علاوة على ذلك ، لم يدرج القانون رقم 103,13 أي تغيير في نظام الإثبات فيما يتعلق بالعنف ضد النساء من خلال تبني افتراضات الذنب – حيث يقع على المتهم إثبات عدم ارتكابه للجريمة/الجنحة المتهم بها – مما قد يؤدي إلى قلب عبء الإثبات لصالح الضحية . وبالتالي ، تواجه النساء الضحايا صعوبات كبيرة في إثبات أعمال العنف نظرًا لأنها عادة ما تُرتكب في إطار خاص أو عائلي ، وبالتالي مغلق ، أو أنها من النوع النفسي . كما يعاقب القانون أيضًا على استخدام المحتويات الرقمية المسجلة بدون موافقة ، مما يلغي وسيلة محتملة لإثبات العنف ضد النساء . فوفقًا للمادة 447–1 من القانون رقم 13–103 ، «يُعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم ، كل من قام عمدًا وبأي وسيلة ، بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية ، بالتقاط ، أو تسجيل ، أو بث ، أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري ، دون موافقة أصحابها . ويعاقب بنفس العقوبة ، من قام عمدًا وبأي وسيلة ، بتثبيت أو تسجيل أو بث ، أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص ، دون موافقته» .

ج) ما هي أشكال العنف ضد النساء التي يشملها القانون ، وما هي العقوبات المقررة لها؟

يوضح الجدول أدناه بشكل موجز جميع أشكال العنف ضد النساء التي يغطيها القانون الجنائي ، ويحدد العقوبات المقررة لكل جريمة . وقد أضفنا أيضًا معلومات حول معدل انتشار الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء ، من أجل إظهار عدد الضحايا المتأثرين مباشرة بهذه الأحكام التشريعية المختلفة . سيسمح لنا هذا الجدول بالقيام في الجزء الثاني من هذا التقرير ، بفحص مدى توافق العقوبات التي تم فرضها فعليًا على الجناة المدانين بأفعال جنائية أو جنحية مع العقوبات المنصوص عليها مسبقًا بموجب القانون .[18]

18 قانون العقوبات ، النسخة الموحّدة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 : https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/SERIAL/69182/69975/F1186528577-MAR/pdf.69975

أنواع الجرائم/الجنح العنف الجسدي [20]	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	ظروف التشديد	معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)[19]
ضرب وجرح غير متعمد نتج عنه عجز يعادل أو أقل من 6 أيام أو عنف بسيط	608	15 يوما في السجن و/أو غرامة من 20 إلى 200 درهم		12.9% أي 1,727,000 امرأة
ضرب وجرح نتج عنه عجز يعادل أو أقل من 20 يومًا أو بدون عجز	400	السجن من شهر إلى سنة و/أو غرامة من 200 إلى 500 درهم	السجن من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 إلى 1000 درهم (مع سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح) مضاعفة العقوبات (صفة المجني عليه مادة 404)	
ضرب وجرح نتج عنه عجز لمدة تزيد عن 20 يوما	401	السجن من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم اختياريًا ، الحرمان من 5 إلى 10 سنوات من حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو العائلية (المادة 40) وحظر الإقامة	السجن من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 250 إلى 2000 درهم (مع سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح) مضاعفة العقوبات (صفة المجني عليه المادة 404)	
ضرب وجرح تسبب في إعاقة دائمة / عجز دائم	402	من سنة إلى 5 سنوات سجنا	السجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة (مع سبق الإصرار والترصد أو استخدام السلاح أو حالة الضحية ، المادة 404) السجن من 20 إلى 30 سنة (مع سبق الإصرار أو الترصد أو استخدام سلاح أو حالة الضحية ، المادة 404)	
ضرب وجرح مؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثه	403	من 10 إلى 20 في السجن	السجن المؤبد (مع سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح) السجن من 20 إلى 30 سنة (وضعية الضحية ، المادة 404)	
حالة ضحية الاعتداء بالضرب والجرح	404	زيادة العقوبات المنصوص عليها في المواد 400 ، 401 ، 402 ، 403 عندما يكون المجني عليه امرأة بسبب جنسها ، أو حامل ، أو ذات إعاقة ، أو ضعيفة		

19 بلغ معدل الانتشار العام (جميع أعمال العنف مجتمعة) ضد النساء والفتيات في المملكة المغربية (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٧٤ سنة) سنة ٢٠١٩ ، ٥٧,١٪ ، أي ٧,٦ مليون امرأة .

20 إذا وقع الاعتداء والضرب على امرأة بسبب جنسها ، أو على امرأة حامل ، أو كان حملها ظاهراً أو معروفاً لدى الجاني ، أو في حالة إعاقة أو معروفاً بضعف قواها العقلية لأحد الأصول . لكافل ، أو للزوج ، أو للمخطوبة ، أو للولي ، أو لمن له سلطة عليه أو تحت ولايته ، أو للمطلق أو بحضور أحد الأولاد أو أحد الوالدين ، يتم زيادة العقوبة .

أنواع الجرائم/الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	ظروف التشديد	معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
		العقل ، أو من الأصول ، أو كفيل[21] . الزوج أو الخطيب أو الوصي أو الشخص الذي له سلطة على الفاعل الذي يعيله أو الطليق بحضور أحد الأبناء أو الوالدين .		
القتل العمد	392 ، 393 ، 396 ، 398 ، 399	السجن المؤبد إذا سبقت جريمة القتل جريمة أخرى أو رافقتها أو تلتها ، وكان غرضها إما الإعداد أو تسهيل أو تنفيذ جريمة أو جنحة أخرى ، أو التشجيع على الهروب أو ضمان إفلات مرتكبي هذه الجريمة أو الجنحة أو المتواطئين معهم من العقاب ، أو في حالة حدوث ذلك . مع سبق الإصرار والترصد أو الكمين أو قتل النفس أو التسميم أو أعمال التعذيب والهمجية .		
الاختطاف والاحتجاز	436 ، 436-1 ، 437 ، 438	من 5 إلى 20 سنة سجنا السجن من 10 إلى 20 سنة (إذا استمر الاختطاف/ الاحتجاز 30 يومًا أو أكثر)	السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة أو السجن من 20 إلى 30 سنة إذا تجاوزت المدة 30 يوما ، إذا كان الجاني زوجاً أو مطلقاً أو خطيباً أو أصلاً أو فرعاً أو أخاً أو كافلاً أو وصياً أو شخصاً له سلطة على الضحية أو مسؤولاً عنها ، أو إذا تعرضت الضحية لأي عنف آخر من أي نوع آخر السجن المؤبد (لتسهيل ارتكاب جنحة/جناية ، الأمر بدفع فدية) عقوبة الإعدام (التعذيب)	
العنف الجنسي				**13.6٪ أي 1,821,000 امرأة**
الاغتصاب بعد إقامة علاقة جنسية من طرف رجل مع امرأة ضد إرادتها	486 ، 487 ، 488		السجن من 10 إلى 20 سنة (إذا كانت الضحية قاصراً ، عاجزاً ، أو في وضعية اعاقة ، أو ضعيفة القدرات العقلية ، أو امرأة حامل) من 10 إلى 30 سنة (عندما	

21 الشخص (صاحب الكفالة) الذي يتعهد طوعًا بتحمل مسؤولية نفقة وتعليم وحماية القاصر (المكفول) بنفس الطريقة التي يفعلها الأب لطفله ، والتربية على العقيدة الإسلامية . وبالتالي فإن الكفيل مكلف بالوصاية الأصلية أو التمثيل القانوني للقاصر . ومع ذلك ، على عكس التبني ، لا تنشئ الكفالة سند بنوة بالمعنى القانوني .

أنواع الجرائم/الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	ظروف التشديد	معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
			يكون مرتكب الجريمة أحد الأصول أو الوصي أو الموظف المأجور أو الموظف الحكومي ، أو موظفا دينيا أو رئيسا دينيا ، أو ساعده شخص أو أكثر ، وله سلطة على الضحية) من 10 إلى 30 سنة (إذا تبع ذلك افتضاض البكارة)	
الإخلال بالآداب العامة / الفعل العلني الفاضح	483	من شهر إلى سنتين سجنا		
هتك العرض أو الشروع فيه بالعنف ضد أشخاص من أي من الجنسين	485 ، 487، 488	السجن من 5 إلى 10 سنوات	السجن من 10 إلى 20 سنة (إذا كان الضحية قاصراً ، أو في وضعية اعاقة ، أو عاجزاً ، أو ضعيف القدرات العقلية) من 10 إلى 30 سنة (عندما يكون الجاني أحد الأصول أو الوصي أو الموظف أو الموظف الحكومي ، أو موظفا دينيا أو رئيسا دينيا ، أو إذا كان الجاني قد ساعده شخص أو أكثر ، أو كان له سلطة على الضحية) من 10 إلى 30 سنة (إذا نجم عن ذلك افتضاض البكارة)	
التحرش الجنسي في مكان العمل	503-1	السجن من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم		
التحرش الجنسي في الأماكن العامة	503-1-1 ، 503-1-2	من 1 إلى 6 أشهر في السجن و/ أو من 2000 إلى 10000 درهم	تضاعف العقوبة (عندما يكون الجاني زميلاً في العمل أو مسؤولاً عن حفظ النظام والسلامة في الأماكن العامة) السجن من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 5,000 إلى 50,000 درهم (إذا كان الجاني من الأصول أو الأقارب أو له مانع من الزواج بالضحية أو ولي أمر أو شخص له سلطة على الضحية أو مكلف به أو كفيل ؛ والضحية قاصر)	
العنف النفسي				47.5٪ أي 6,358,000 امرأة

أنواع الجرائم/الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	ظروف التشديد	معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
التهديد ضد المرأة السجن من شهر واحد إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم	425 ، 426، 427، 428، 429، 1-429	السجن من شهر إلى 5 سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم اختياريًا ، الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو العائلية من 5 إلى 10 سنوات (المادة 40) وحظر الإقامة	تضاعف العقوبة (في حالة تكرار الجريمة (العود) ، عندما يكون مرتكب الجريمة زوجاً ، أو خطيباً ، أو زوجاً مطلقاً ، أو أصلاً ، أو فرعاً ، أو أخاً ، أو كافلاً ، أو ولياً ، أو شخصاً له سلطة على الضحية أو مكلفاً به ؛ والضحية قاصر أو في وضعية إعاقة أو مختل عقليا)	
التمييز ضد المرأة بسبب جنسها	431	السجن من 3 أشهر إلى سنتين وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم تضاعف العقوبة (في حالة تكرار الجريمة ، إذا كان الجاني زوجاً أو خطيباً أو مطلقاً أو زوجاً مطلقاً أو أصلاً أو فرعاً أو أخاً أو كافلاً أو ولياً أو شخصاً له سلطة على المجني عليه أو من يعول المجني عليه أو كان المجني عليه قاصراً أو معاقاً أو مختل العقل)	تضاعف العقوبة (في حالة تكرار الجريمة (العود) ، إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً ، أو خطيباً ، أو زوجاً مطلقاً ، أو أصلاً ، أو فرعاً ، أو أخاً ، أو كافلاً ، أو ولياً ، أو شخصاً له سلطة على الضحية أو مكلفاً به ؛ والضحية قاصر أو في وضعية عاقة أو ذو قدرات عقلية محدودة)	
إهانة المرأة بسبب جنسها	444-1	غرامة من 12.000 إلى 60.000 درهم		
التشهير بالمرأة بسبب جنسها	444-2	غرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم		
مساعدة المرأة على الانتحار على أساس جنسها	407	5 سنوات في السجن	مضاعفة العقوبة (إذا كان الجاني زوجاً ، أو أصلاً ، أو فرعاً ، أو أخاً ، أو كافلاً ، أو زوجاً مطلقاً ، أو خطيباً ، أو ولياً ، أو شخصاً له سلطة على الضحية أو مكلفاً به ، أو كانت الضحية قاصراً أو امرأة بسبب جنسها)	
العنف الاقتصادي				14.3٪ أي 1,912,000 امرأة
التخلي عن بيت الأسرة لأكثر من شهرين دون سبب وجيه	479	السجن من شهر إلى سنة و/أو غرامة من 200 إلى 2000 درهم		
الامتناع عن دفع النفقة للزوجة والأصول والفروع	480	السجن من شهر إلى سنة و/أو غرامة من 200 إلى 2000 درهم	عقوبة سالبة للحرية (في حالة تكرار الجريمة)	

أنواع الجرائم/الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	ظروف التشديد	معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
تبديد أو نقل ملكية أحد الزوجين	526-1	من 1 إلى 6 أشهر في السجن و/ أو غرامة قدرها 2000 إلى 10000 درهم		
العنف الإلكتروني				13.8% أو 1,500,000 امرأة [22]
التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو صور فوتوغرافية أو مونتاج لها دون موافقة	3 - 2- 1-447	السجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2000 إلى 20 ألف درهم	السجن من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم (لفي حالة انتهاك الخصوصية أو التشهير) الحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 5,000 إلى 50.000 درهم (في حالة العود إذا كان الفاعل زوجا أو مطلقا أو خطيبا أو أصلا أو فرعا أو كافلا أو وليا أو شخصا له سلطة على المجني عليه أو من يعول المجني عليه أو كان الضحية قاصراً أو امرأة بسبب جنسها)	
التحرش الجنسي بواسطة الرسائل المكتوبة والإلكترونية	503-1-1 ، 503-1-2	من 1 إلى 6 أشهر في السجن و/ أو غرامة قدرها 2000 إلى 10000 درهم	تضاعف العقوبة (عندما يكون الجاني زميلاً في العمل أو مسؤولاً عن حفظ النظام ووالسلامة في الأماكن العامة) السجن من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم (إذا كان الجاني من الأصول أو قريب له مانع من الزواج بالضحية أو ولي أمر أو شخص له سلطة على الضحية أو مكلف به أو كفيل ؛ والضحية قاصر)	
آخر				
الطرد من بيت الزوجية أو رفض إعادة الزوج المطرود إلى بيت الزوجية	480-1	السجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم	تضاعف العقوبة (في حالة تكرار المخالفة/العود)	
خرق تدبير المنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها أو الاتصال بها	323-1	السجن من 6 أشهر إلى سنتين و/أو غرامة من 2000 إلى 20000 درهم		
مخالفة تدابير الحماية	323-2	من 1 إلى 3 أشهر في السجن و/أو غرامة من 5000 إلى 20000 درهم		
الزواج القسري	503-2-1	السجن من 6 أشهر إلى سنة و/أو غرامة من 10,000 إلى 30,000 درهم	تضاعف العقوبة (عندما تكون الضحية امرأة بسبب جنسها أو قاصراً أو في وضعية اعاقة أو ضعيفة القدرات العقلية)	3.9٪ الزواج المبكر : 31.5٪ (نسبة الانتشار بين المتزوجات والمطلقات والأرامل)

22 الساكنة الأساسية المرتبطة بالعنف الإلكتروني هم جميع الأشخاص الذين لديهم إمكانية الوصول إلى وسائل الاتصال (10,571 ألف امرأة على المستوى الوطني ، أي 7,526 ألف في المناطق الحضرية و3,045 ألف في المناطق القروية)

أحكام قانونية متعلقة بالحريات الفردية والأسرة أحياناً غير متوافقة مع المعايير الدولية :

يمكن اعتبارعدة عناصر من التشريع الوطني تمييزية وفق المعايير الدولية ، وتتعارض مع مبادئ المساواة بين الرجال والنساء . وينطبق ذلك بشكل خاص على العديد من أحكام من مدونة الأسرة ، التي شكل دخولها حيز التنفيذ سنة 2004 تقدمًا في مجال حقوق المرأة ، ولكن بعض أحكامها يجب ملائمتها مع دستور 2011 والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل .

إن تعدد الزوجات الذي يمارسه الرجال حصريًا ، يعد انتهاكًا موضوعيًا لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء ، ويشكل شكلاً من أشكال التمييز[23] . حيث تعيش 2٪ من النساء ظروف التعدد . كما لا يزال زواج القاصرات ممكنًا ، على الرغم من أن المعايير الدولية تحظر الزواج قبل سن 18عاما . يخضع زواج القاصرات لإذن من القاضي/ة بعد الفحص الطبي أوالبحث الاجتماعي . في الممارسة العملية ، فقط 12٪ من القاصرات المتزوجات استفدن من بحث أجراه مساعد اجتماعي بينما 88٪ منهن تم استجوابهن فقط من قبل قاض/ية [24] . من الجدير الذكر أنه بلغت سنة 2015 نسبة الزيجات التي تشمل قاصرات حوالي 10٪ من جميع عقود الزواج[25] التي تم ابرامها ، وأن إذن القاضي/ة أو البحث غالبًا ما يكون مجرد إجراءات شكلية ، حيث تمت الموافقة على 85٪ من الطلبات المقدمة بين عامي 2011 و[26] 2018 . وفي حالة الطلاق ، يؤدي زواج الأم مجددًا إلى فقدان حقها في حضانة أطفالها (المادة 175) . أما في مجال الإرث ، ترث المرأة نصف حصة الرجل بنفس درجة القرابة للمتوفى . هذا االخرق الموضوعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء قد يشكل تمييزًا ، أو حتى شكلاً من أشكال العنف الاقتصادي . بالإضافة إلى ذلك ، تجرم المادة 490 من القانون الجنائي العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج ، مما يثني العديد من النساء عن تقديم شكاية في حالة الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي ، خوفًا من أن يتم مقاضاتهن وإدانتهن بسبب العنف الذي تعرضن له .

كما سنتطرق في الجزء الثاني من هذا التقرير ، فإن معظم أوجه القصور في الاستجابة للعنف ضد النساء تتعلق بكيفية تطبيق القوانين ، والمواقف والممارسات المهنية . ومع ذلك ، فإن بعضٍ عناصر التشريع المغربي المذكورة أعلاه يمكن اعتبارها أشكالاً من التمييز ضد النساء . في هدا الصدد ،أشارت لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى التناقضات بين هذه التشريعات والتزامات المملكة المغربية في إطار التوصيات التي أصدرتها في 4 يوليوز 2022 ، عقب مراجعة التقارير الدورية الخامسة والسادسة التي قدمها المغرب [27] ، حيث دعت المملكة المغربية إلى تعديل تشريعاتها شأن هذه النقاط المختلفة لتتماشى مع التزاماتها .

الاجتهاد القضائي كمصدر للتوفيق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية :

بشكل عام ، نادرًا ما يشير القضاة المغاربة في أحكامهم إلى الاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب . ومع ذلك ، يمكنهم تفسيرالتشريعات القائمة بطريقة أقرب إلى القواعد والمعايير الدولية . وبالتالي ، فإن الاجتهاد القضائي لا يساهم إلا بشكل محدود في سد االثغرات التي تلاحظ أحيانًا بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية .

على سبيل المثال ، أحد الثغرات التي غالبًا ما تُنسب إلى القانون رقم 103,13 هو أنه لا ينص على مفهوم الاغتصاب الزوجي وتجريمه ، على الرغم من المطالب الملحة للجمعيات . ومع ذلك ، قامت محكمة الاستئناف في طنجة سنة 2019 بإدانة رجل بالسجن لمدة سنتين بتهمة اغتصاب زوجته بالإضافة إلى غرامة قدرها 1000 درهم ودفع مبلغ 30000 درهم كتعويض للضحية .

ويستند هذا الحكم ، الذي يمكن أن يشكل سابقة ، إلى المادة 486 من القانون الجنائي ، التي تنص على أن "كل من جرح

23 وزارة العدل ، المذكورة في التقرير الموازي لمنظمات الدفاع عن حقوق المرأة بمناسبة مراجعة التقرير الموحّد الخامس والسادس للحكومة المغربية حول تنفيذ المغرب لاتفاقية السيداو .

24 رئاسة النيابة العامة ، ملخص الدراسة التشخيصية حول زواج القاصرات ، 2021 . المذكورة في التقرير الموازي لمنظمات الدفاع عن حقوق المرأة بمناسبة مراجعة التقرير الموحّد الخامس والسادس للحكومة المغربية حول تنفيذ المغرب لاتفاقية السيداو .

25 المندوبية السامية للتخطيط «المرأة المغربية بالأرقام . اتجاهات تطور الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والمهنية ، 2016

26 CESE (2019) ، نفس المرجع .

27 الأمم المتحدة – هيئة معاهدات حقوق الإنسان : treatybodyexternal//15/https: //tbinternet. ohchr. org/_layouts Lang=fr&6-2f5%2fMAR%2fC%Download.aspx?symbolno=CEDAW

أو ضرب غيره عمداً أو ارتكب أي فعل آخر من أفعال العنف أو الاعتداء ، سواء أحدثت هذه الأفعال مرضاً أو عجزاً أو نتج عنها مرض أو عجز عن عمل شخصي لا يتجاوز عشرين يوماً, يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 200 و500 درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط» ، والمادتين 485 و486 من القانون الجنائي اللتين تعاقبان 'بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل هتك عرض ارتكب أو شرع فيه بالعنف ضد أشخاص من أي من الجنسين' . قدمت الضحية في هذه القضية شكوى مدعومة بشهادة طبية تثبت وجود «تمزقات مهبلية خطيرة ناجمة عن علاقة جنسية عنيفة .»

ومن الأمثلة الأخرى التي يمكن تسليط الضوء عليها ، حكم صادر في 9 مارس 2020 عن المحكمة الابتدائية بالرباط ، حيث رفضت المحكمة شكوى قدمها رجل ضد زوجته بسبب رفضها إقامة علاقة جنسية معه . وكان الزوج قد طلب في شكواه إجبار زوجته على القيام بـ»واجبها الزوجي» وتعويضه عن رفضها المستمر . وفي قرار غير مسبوق في المغرب ، قضت المحكمة بأن موافقة الزوجة يجب أن تكون لها الأولوية على أي اعتبارات أخرى .

د) تطورات ملحوظة يجب ترسيخها في الممارسة :

تعتبر التطورات المسجلة في الإطار القانوني مهمة للغاية . ومع ذلك ، كما سنرى في الجزء الثاني من هذه الدراسة ، هناك فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي للإطار والآليات الحمائية ، التي لا تعمل بعد بالفعالية المطلوبة . هذه الفجوة تؤثر بشكل كبير على حقوق النساء وولوجهن إلى العدالة . يمكن تفسير هذا النقص في الفعالية بعاملين :

- أولًا ، الإطار القانوني ، رغم خضوعه لعدد من الإصلاحات والتعديلات لصالح المساواة ، إلا أنه لم يصل بعد إلى مطابقة كاملة مع الالتزامات الدولية و مع دستور 2011 الذي يرسخ المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بحقوقهم . فعلى سبيل المثال ، لا تزال مدونة الأسرة ، تتضمن عددا من الأحكام الإشكالية التي ينبغي مراجعتها ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالوصاية وتعدد الزوجات وزواج القاصرات .
- ثانيًا ، القوانين القائمة لا توفر دائمًا إطارًا واضحًا لا لبس فيه ، مما يشكل مشكلة على مستوى تطبيقها . وهكذا ، فإن هامش التقدير الممنوح للقضاة قد يكون في بعض الحالات واسعًا لدرجة يمكنهم من تفسير النصوص إما بشكل تقدمي أو بشكل رجعي . وفي مثل هذه الحالات ، يمكن لعوامل مختلفة (المعايير الاجتماعية والثقافية ، العامل الديني ، وثقل التقاليد) أن تطغى على تفسير النصوص وتطبيقها .

القسم الثاني : الإطار السياسي والمؤسساتي للاستجابة للعنف ضد النساء

يبدو الإطار القانوني المدرج في القسم الأول بوضوح كأساس لاستجابة المغرب للعنف ضد النساء . و يشكل هذا الإطار القاعدة التي تنظم حولها هذه الاستجابة في الممارسة العملية ، خاصة بالنسبة للفاعلين في قطاعي العدالة والأمن . ومع ذلك ، لكي يكون لهذا النظام التشريعي معنى وواقع فعلي ، يجب أن يكون مصحوبًا بسياسات عمومية ومؤسسات . وتشكل هذه السياسات العمومية والمؤسسات الركن الثاني للاستجابة النظرية التي يقدمها المغرب لحالات العنف ضد النساء .

1) إرادة قوية لتطوير سياسات واستراتيجيات متعددة الأبعاد لمعالجة مشكلة متعددة الأبعاد :

يحدد القانون رقم 103,13 الإطار العام للاستجابة لحالات العنف ضد النساء في المغرب . ويكمل هذا القانون وفي بعض الحالات تسبقه سياسات واستراتيجيات قطاعية و/أو محددة تهدف إلى توفير استجابة فعالة ومثلى من قبل السلطات المغربية .

و يكشف تحليل مختلف السياسات والاستراتيجيات التي وضعت في السنوات الأخيرة لمعالجة العنف ضد النساء اتجاهًا عامًا : الرغبة في بناء استجابة أوسع وأكثر شمولية تأخذ بشكل أفضل بعين الاعتبار الطبيعة متعددة الأبعاد للعنف ضد النساء .

أ) سياسات واستراتيجيات لمكافحة العنف ضد النساء تحاول تسعى إلى توسيع نطاق نهجها :

تعد السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات في أفق عام 2030 ، التي تم اعتمادها خلال اجتماع مجلس الحكومة في 4 يونيو 2021 [28] ، أحدث المبادرات السياسية لمكافحة العنف ضد النساء . تم إعداد هذه السياسة من قبل وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ، حيث تمثل أداة لمرافقة مختلف الإصلاحات القانونية التي يجري

28 السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات :
/2-https://social.gov.ma/strategie-nationale-de-lutte-contre-la-violence-a-legard-des-femmes

تنفيذها لتعزيز حماية النساء . و تستند هذه الاستراتيجية الوطنية ، ، التي جاءت استجابة لرصد أشكال جديدة من العنف ضد النساء ، على أربعة محاور رئيسية : الوقاية ، الحماية ، الرعاية والمتابعة القضائية .

في تصريح لها أمام لجنة القطاعات الاجتماعية في مجلس النواب في 30 يوليوز 2022 ، صرحت وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بأن هذه الاستراتيجية تهدف أيضًا إلى «القضاء على الصور النمطية ، والممارسات العرفية والأدوار التقليدية للنساء والرجال» وذلك لتحقيق مبادئ المساواة بشكل فعّال داخل المجتمع المغربي . وفيما يتعلق بالرعاية ومرافقة النساء ضحايا العنف ، تنص الاستراتيجية على تعزيز آليات التوعية والإبلاغ ، بالإضافة إلى دعم خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى الأمن الوطني ، الدرك الملكي ، قطاعات العدالة والصحة ، وخاصة المحاكم . كما ذكرت الوزيرة المبادئ المرجعية لهذه الاستراتيجية التي تشمل الدستور ، التزامات المغرب الدولية في مكافحة التمييز ضد النساء أهداف التنمية المستدامة ، أجندة الاتحاد الأفريقي 2030 وإعلان مراكش .

تم التوقيع على إعلان مراكش في 8 مارس 2020 و اعتماده من قبل مجلس الحكومة في يونيو 2021 . يعكس الإعلان إدراك السلطات العمومية لضرورة اعتماد نهج متعدد الأبعاد للتعامل مع مشكلة متعددة الأبعاد .

وهكذا يلزم إعلان مراكش سبع مؤسسات حكومية مختلفة ، وتعتبر جميعها مسؤولة وخاضعة للمساءلة عن جزء من الاستجابة الشاملة المقدمة لمواجهة العنف ضد النساء وهي : وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ، باعتبارها أحد الموقعين الأوائل ، رئاسة النيابة العامة ، وزارة الصحة ، وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ، و الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة الثقافة والشباب والرياضة ، وأخيرًا الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري .

كل واحدة من هذه المؤسسات مسؤولة عن جزء من الإجراءات المطلوبة لتحسين الاستجابة الشاملة المقدمة للعنف ضد النساء . يمكننا هنا الحديث عن استجابة شاملة ، لأنها تشمل عناصر الاستجابة القضائية بطبيعة الحال ، ولكنها تشمل أيضًا الإجراءات المرتبطة بالوقاية ، وتدريب المهنيين والمهنيات المعنيين برعاية الضحايا ، والتنسيق بين الفاعلين ، والآثار الصحية لمعالجة الحالات ورعاية الضحايا ، والبحث الذي يسمح بفهم أفضل لظاهرة العنف وبالتالي الاستجابة لها ، والتواصل والإعلام حولها مما يسمح بإعلام الساكنة والوقاية من الظاهرة في نفس الوقت .

يوضح الجدول أدناه الالتزامات التي تعهدت بها كل من المؤسسات الموقعة :

رئاسة النيابة العامة	· تعزيز دور اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف وجعلها آلية تنسيق فاعلة بين مختلف الجهات المعنية ؛ · ضمان جودة أداء خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف ؛ · التأكد من قيام خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالنيابة العامة بدورها بالكفاءة المطلوبة لحماية المرأة والاستجابة لاحتياجاتها العاجلة . · المساهمة بفعالية في الحد من زواج القاصرات . · تعبئة الشرطة القضائية (الشرطة والدرك الملكي) للتحرك الفوري في قضايا العنف ضد المرأة .
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة	· إنشاء 65 مركز استقبال وإيواء للنساء ضحايا العنف . · مضاعفة عدد خريجي المعهد الوطني للعمل الاجتماعي لتوفير الأخصائيين الاجتماعيين المؤهلين لرعاية النساء ضحايا العنف . · وضع بروتوكول لدعم النساء داخل مراكز الإيواء وتهيئتهن للخروج وفتح آفاق لتمكينهن ، بالتنسيق مع المعنيين برعاية النساء ضحايا العنف .
وزارة الصحة	· التأكد من قيام خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنففي المستشفيات بدورها بالفعالية والسرعة المطلوبة ؛ · ضمان مجانية الشهادات الطبية والعلاج الطبي المجاني للنساء ضحايا العنف ، بالتنسيق مع رئاسة النيابة العامة ؛ · ضمان جدية وفعالية الخبرة الطبية المنجزة في حالة الزواج المبكر للقاصرات ؛ · ضمان التمثيلية على مستوى صنع القرار الجهوي والمحلي في لجان التنسيق الجهوية والمحلية لدعم النساء ضحايا العنف .
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	· تعميم خلايا الاستماع في المدارس للتعرف على حالات العنف ضد الفتيات والعنف داخل الأسرة ؛ · إنشاء بوابة إلكترونية وخط أخضر داخل المؤسسات التعليمية للإبلاغ عن حالات العنف . · ضمان االتمثيلية على مستوى صنع القرار في لجان التنسيق الجهوية والمحلية لرعاية النساء ضحايا العنف ؛ · إيلاء اهتمام خاص للفتيات المنقطعات عن الدراسة لتقليص الهدر المدرسي والوقاية من الزواج المبكر ، والتنسيق مع النيابة العامة لإنفاذ قانون التعليم الأساسي الإلزامي ؛ · الاستثمار في المناهج والبرامج والدلائل والآليات المختلفة لتسهيل الحياة المدرسية للتوعية بالحق في المساواة ونبذ العنف ضد النساء والفتيات .

وزارة الثقافة والشباب والرياضة	· ضمان التمثيل على مستوى صنع القرار في لجان التنسيق االجهوية والمحلية لدعم النساء ضحايا العنف ؛ · المساهمة في مكافحة الصور النمطية بين الجنسين في وسائل الإعلام ، وخاصة الصحافة الإلكترونية ، وفي الإنتاج الفكري والفني والإبداعي . · الاستثمار في مساحات الشباب والطفولة ودور النساء لتعزيز ثقافة المساواة ونبذ العنف .
الوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	· إدراج قضية العنف ضد المرأة في الحملات التوعوية والتوجيهية في الجامعة . · مكافحة العنف ضد المرأة في المؤسسات الجامعية ؛ · إنشاء بوابة إلكترونية وخط أخضرداخل الجامعة للإبلاغ عن حالات العنف وإدراج ذلك في النظام الداخلي للجامعة . · إنشاء مركز استماع لضحايا العنف في الجامعات .
رئاسة النيابة العامة والهيئة العليا للاتصالات **سمعي بصري**	· إجراء دراسة تشخيصية حول العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام المرئي والمسموع . · تعبئة العاملين في وسائل الإعلام العامة والخاصة لمكافحة صور العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام ؛ · تشجيع ونشر الصور الإيجابية للمرأة وتعزيز نماذج النجاح .

ب) مكافحة العنف ضد النساء ، رهان للعديد من السياسات العمومية :

تشكل مكافحة العنف ضد النساء موضوع سياسة وطنية محددة على النحو الذي تم تقديمها أعلاه . بالإضافة إلى ذلك ، فهي مدمجة أيضًا في سياسات عمومية أخرى ذات نطاق أوسع .

وهكذا ، تعتبر مكافحة العنف أحد الأولويات في خطة إكرام 2 ، التي تحدد السياسة العامة للمملكة في مجال المساواة بين الجنسين للفترة 2017-2022 . ترتكز الخطة على أربعة مواضيع : تعزيز قابلية توظيف النساء وتمكينهن اقتصاديًا ؛ حقوق النساء ذات الصلة بالأسرة ؛ مشاركة النساء في اتخاذ القرار ؛ حماية النساء وتعزيز حقوقهن . تهدف جميع هذه المواضيع ، باستثناء مشاركة النساء في اتخاذ القرار ، إلى دعم الأنشطة التي تساهم مباشرة في مكافحة العنف ضد النساء . ومع ذلك ، وفقًا للتقرير الموازي الصادر عن المنظمات غير الحكومية حول التقريرين الدوريين الخامس والسادس للحكومة المغربية [29] ، فإن هذه التدابير لا تعالج الأسباب العميقة للعنف ضد النساء ولا تعيد النظر بشكل جوهري في النظام البنيوي الذي يُكرِّس هيمنة الرجال على النساء ، ولا سيما في الفضاء الأسري .

قامت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بتطوير السياسة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء في أفق عام 2030 ، التي تم اعتمادها في مجلس الحكومة في يونيو 2021 . وقد صممت هذه السياسة بهدف مواكبة الإصلاحات القانونية المختلفة التي تم تنفيذها لتعزيز حماية النساء . وفقًا لـلوزارة ، تم تطوير هذه السياسة استنادًا إلى الركائز الأربعة التي حددتها اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ، المعروفة باسم «اتفاقية اسطنبول» ، وهي : الوقاية ، الحماية ، المتابعة القضائية ، والسياسات المنسقة .

علاوة على ذلك ، تعتبر مكافحة العنف ضد النساء ، بطبيعتها ، جزءً من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي تم اعتمادها سنة 2007 والسياسة الوطنية للهجرة واللجوء التي تم

29 تنفيذ اتفاقية السيداو – التقرير الموازي لتحالف المنظمات غير الحكومية حول التقارير الدورية الخامسة والسادسة للحكومة المغربية (سبتمبر 2020) . الرابط : https: // learningpartnership.org/sites/default/files/resources/pdfs/CEDAW%_Shadow%20report%20-20NGOs%Moroccan%20coalition.pdf

اعتمادها سنة 2013 ، وكلاهما تساهم في الوقاية من استغلال النساء على وجه الخصوص والمعاقبة عليه . تهدف هاتان الاستراتيجيتان في جوهرهما إلى (أ) توسيع مفهوم الاتجار بالبشر ؛ (ب) تشديد العقوبات على الجناة ؛ (ج) تحسين التكفل بالنساء . وذاك ما يعكسه القانون رقم 27–14 الذي تم إعتماده سنة 2016 والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر في هذه القضايا .

من الناحية الجوهرية ، تندرج مكافحة العنف ضد النساء أيضًا في إطار سياسة تعزيز حقوق الإنسان . من وجهة نظر السلطات الوطنية ، تقترح خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان المعتمدة سنة 2017 «تدابير محددة لضمان حماية قانونية ومؤسسية للنساء تتعلق بتطبيق أحكام الدستور ، احترام المعايير الدولية ، تعزيز ثقافة المساواة ، حظر التمييز والعنف ضد النساء» [30] . ومع ذلك ، من وجهة نظر الجمعيات ، «هذه الخطة أفرغت من مضمونها من حيث تعزيز وحماية الحقوق العالمية للنساء . فالفصل المخصص لحقوق النساء في خطة العمل الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسانْ ، يعتمد مصطلحات غامضة جدًا ومبهمة لا تشير بأي حال من الأحوال إلى المساواة بين الجنسين . تهدف هذه الخطة إلى تعزيز «المناصفة والإنصاف وتكافؤ الفرص» وليس المساواة بين الجنسين . (. . .) بالإضافة إلى ذلك ، تعتبر هذه الخطة أن مراجعة مدونة الأسرة موضوع جدل ، بينما تفرض هذه المراجعة نفسها بالنظر إلى ضرورة ملائمة إطارنا القانوني مع المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب» [31] .

وأخيرًا ، فإن بعض أشكال العنف ضد المرأة ، وبشكل أكثر تحديداً ضد الفتيات ، مشمولة في السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة التي تغطي الفترة 2015–2025 . تذكر هذه السياسة الانتهاكات والعنف دون تعريفها بوضوح («الإساءة والعنف الجسدي والنفسي و/أو الجنسي داخل الأسر والمدارس ومؤسسات الرعاية ، في الشارع ؛ استغلال الأطفال في العمل (العمل المنزلي ، القطاع الغير مهيكل) ، في التسول ، في بيع المخدرات ، في الجنوح ؛ استغلال الأطفال لأغراض جنسية أو في البغاء») ، وتهدف إلى ضمان الحماية الفعالة والدائمة لجميع الأطفال في المغرب من جميع أشكال العنف ، أو الاعتداء ، أو الاستغلال أوالإهمال . تتضمن هذه السياسة خمسة أهداف استراتيجية : تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال وفعاليته ؛ إنشاء منظومات ترابية متكاملة لحماية الطفولة ؛ توحيد الهياكل والبنيات والممارسات ؛ تعزيز المعايير الاجتماعية للحماية ؛ إنشاء نظام للمعلومات والتتبع والتقييم .

ج(تدريب المهنيين والمهنيات في قطاع العدالة والأمن :

يبدو أن تدريب المهنيين والمهنيات في قطاع العدالة والأمن يشكل حلقة أساسية في تحسين الاستجابة لحالات العنف ضد النساء . وقد قدمت السلطات الحكومية في التقريرين الدوريين الخامس والسادس للمملكة المغربية المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة سردا للجهود المبذولة في هذا المجال .

وذُكر أنه في الفترة ما بين عامي 2011 و2018 ، شارك 1 186 قاضياً في برنامج تدريبي بشأن قضايا النوع الاجتماعي ومفهوم المساواة بين الجنسين ، وأن 1 523 موظفاً مدنياً يعملون في وحدات رعاية المرأة والطفل في المحاكم وأقسام شؤون الأسرة استفادوا من برامج تدريبية . وفي جهاز الدرك الملكي ، أفادت التقارير أن 1000 دركي تلقوا تدريباً على توحيد إجراءات التعامل مع النساء ضحايا العنف . وأخيرا نظمت المديرية العامة للأمن الوطني 55 دورة تدريبية في إطار التدريب المستمر لـ 1029 ضابطا بين عامي 2009 و2018.

سمحت هذه المعلومات ، التي أبرزتها السلطات العمومية في التقارير الدورية ، بتوثيق الجهود الفعلية المبذولة لتدريب مهنيي قطاعي العدالة والأمن على التعامل مع حالات العنف ضد النساء ورعاية الضحايا . كما تُشير أيضًا ، بطريقة غير مباشرة ، إلى نقطة الضعف الرئيسية لهذه التدريبات وهي ضعف طابعها المؤسساتي . إن التدريب المتعلق بالعنف ضد النساء هو في الأساس جزء من التكوين المستمر ، وغالبًا ما يرتبط بمشاريع خاصة . هذا التدريب غير مدمج أو بالكاد مدمج بشكل هيكلي في التدريب الأولي للمهنيين ، على الرغم من أن التعامل مع حالات العنف هو جزء لا يتجزأ من مهامهم . ونتيجة لذلك ، فإن هذه التدريبات لا تشمل كل عام إلا بضع مئات من المهنيين ، ويمكن أن يتغير هذا العدد حسب الميزانيات والمشاريع . في حين أن العنف ضد النساء يمس كل عام ملايين النساء المغربيات ، وهو في الواقع أحد المشاكل الرئيسية التي تواجه السكان في مجال الأمن . وتتطلب قضية بهذا الحجم تدريبا منهجيا أوليا ومستمرا لجميع مهنيي قطاع العدالة والأمن .

مما لا شك فيه أن المغرب بصدد تكثيف السياسات والاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة العنف ضد النساء . ومع ذلك ، فإن رؤية المساواة بين الرجال والنساء التي ترسمها هذه السياسات لا تبدو دائمًا متسقة مع مفهوم المساواة كما هو موجود على المستوى الدولي .

30 تقرير موازي للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من المغرب وفقًا للمادة 18 من الاتفاقية ، المتوقع في عام 2014 – لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة – الرابط : pdf?OpenElement.PDF/N2004356/56/043/https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20

31 الخطة الوطنية للعمل في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021) ، التي تم اعتمادها في ديسمبر 2017 .

2) .المؤسسات المخصصة لمكافحة العنف ضد النساء :

لكي يتم تنفيذ رؤية مكافحة العنف ضد النساء التي رسمتها السياسات والاستراتيجيات المختلفة بفعالية ، من الضروري أن يرافق هذه السياسات والاستراتيجيات إنشاء مؤسسات ، مزودة بدورها بالموارد البشرية والمالية .

أ) ضمان جودة التكفل بالنساء ضحايا العنف :

يتمثل التحدي الأول ، من وجهة نظر المؤسسات ، ضمان جودة التكفل بضحايا العنف . وتتطلب الجودة الفعالة للتكفل بالضحايا ، من ناحية شبكة تغطية على الصعيد الوطني ، ومن ناحية أخرى التنسيق بين جميع الأطراف المعنية بالاستجابة لحالات العنف ضد النساء .

في هذا السياق ، ينص المرسوم التطبيقي للقانون رقم 103,13 ، بتاريخ 28 مارس 2019 ، على إنشاء نوعين من الهيئات لتحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف : أولاً ، اللجان الوطنية والجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف ؛ ثانيًا ، خلايا التكفل المركزية واللامركزية في المحاكم ، والإدارات المكلفة بالعدالة ، والصحة ، والشباب والنساء ، بالإضافة إلى المديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي .

يلعب النوع الأول من الهيئات ، أي اللجان ، دورًا تنظيميا .

تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بشكل خاص على تحسين طريقة عمل منظومة التكفل بالضحايا وتعزيز آليات التعاون بين الأطراف الفاعلة المختلفة . تتألف اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء من ممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وزارة الداخلية ، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، وزارة العدالة ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، وزارة المالية ، وزارة التربية الوطنية ، وزارة التعليم العالي ، وزارة الصحة ، وزارة الشباب ، وزارة الثقافة ، وزارة العمل والإدماج المهني ، وزارة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة ، وزارة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ، النيابة العامة ، المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي .

تجتمع اللجنة الوطنية مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة – تشمل خطة عمل – من رئيسها أو من أغلبية الأعضاء . ولديها كتابة مكلفة بالتحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة الوطنية ، وإعداد المحاضر ، وأخيرًا ، أرشفة البيانات والتقارير والوثائق الخاصة باللجنة الوطنية .

وينشأ القانون لجانا جهوية ومحلية تعمل وفقًا لنفس النظام ، على المستوى الترابي .

أما النوع الثاني من الهيئات الذي أنشأه القانون رقم 103,13 ، فهي خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف ، و التي تلعب دورًا مباشرًا في عمل القرب واستقبال الناجيات من العنف .

على المستوى الوطني ، تم إنشاء 88 وحدة استقبال في المحاكم الابتدائية ، وتقدم خدمات الاستماع والدعم ا للضحايا . تم إنشاء 133 وحدة لا مركزية تابعة لمصالح الشرطة القضائية . بالإضافة إلى ذلك ، تم تعميم خدمات الرعاية الطبية والنفسية للنساء ضحايا العنف في المؤسسات الصحية . حتى الآن ، يوجد ٩٩ مصلحة من هذا النوع في مختلف مستشفيات البلاد . وبالإضافة إلى هذه الخدمات التي تقدمها الدولة ، طورت الجمعيات أيضًا شبكة وطنية من مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف على صعيد التراب الوطني . وفي الفترة بين عامي 2012 و2018 ، تلقى 264 مركزاً للجمعيات دعماً مالياً من الدولة .

ب) ضمان جمع البيانات وتبادل المعلومات حول حالات العنف ضد النساء :

في مجال السياسات العمومية ، فإن ما لا يُقاس لا وجود له : من الصعب جدًا أن تُطرح مشكلة محتملة على أجندة السياسي إذا لم تكن موثقة بشكل جيد . بالإضافة إلى ذلك ، تسمح فقط المعلومات الموثوقة عن مشكلة معينة بالاستجابة لها بفعالية . لذا ، فإن جمع المعلومات والبيانات حول حالات العنف ضد النساء ضروري لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية .

في هذا الإطار ، تم إنشاء نظام معلوماتي مؤسساتي لجمع البيانات على المستويين الجهوي والوطني عن النساء والفتيات ضحايا العنف . وقد رافق ذلك سنة 2014 ، توقيع بروتوكول لتبادل البيانات بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ، وزارة العدالة ، وزارة الصحة ، والمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي .

بالإضافة إلى ذلك ، تم إنشاء المرصد الوطني للعنف ضد النساء سنة 2014 . يجمع هذا المرصد بين الإدارات الوزارية ، ممثلين عن المجتمع المدني ومراكز البحوث والدراسات الجامعية . وتتمثل مهمته الرئيسية في الرصد والمراقبة من خلال جمع البيانات والإحصائيات الجهوية والوطنية .

ت) ضمان المساءلة الحكومية عن الاستجابة المقدمة للعنف ضد النساء :

أخيرًا ، تفرض العناية الواجبة على الدولة فيما يتعلق بالاستجابة للعنف ضد النساء تطوير المؤسسات التي تضمن

مساءلة الدولة في هذا المجال . يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة ضمان المساواة ومكافحة التمييز . لتحقيق هذا الهدف ، يعد تقاريرا سنوية ويصدر آراء حول القوانين أو بعض القضايا الخاصة . في هذا الصدد ، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيًا حول مشروع قانون رقم 103,13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء ، موصيًا بالتحديد : بتعريف أوسع وأشمل لـ «العنف ضد النساء» [32] ؛ وتضمين الفتيات دون سن 18 عامًا في النص ؛ وتجريم الاغتصاب الزوجي ؛ ودمج مادة تنص على وضع خطة عمل متعددة القطاعات مقسمة حسب الأطراف المسؤولة ؛ وإلغاء المادتين 488 (فظ البكارة كظرف مشدد في حالة الاغتصاب) و 490 (تجريم العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج) من القانون الجنائي ؛ وتضمين القانون الجنائي وإلزام المهنيين والمهنيات في مجال العدالة والشرطة بإبلاغ الضحايا بحقوقهم بوضوح ؛ وإضافة المزيد من تدابير حماية الضحايا .

كما يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الإدلاء برأيه حول العنف ضد النساء بواسطة طلب إحالة أو بإحالة ذاتية . بعد نشر تقارير عامة عن المساواة بين الجنسين في المملكة المغربية بين عامي [33] 2012 و[34] 2016 ، أصدر المجلس سنة 2019 رأيًا حول استمرارية زواج القاصرات في المغرب [35] ، مؤكدًا على ضرورة تحسين الإطار القانوني ووضع مجموعة من السياسات العمومية ، و أدلى سنة 2020 برأي حول الحاجة الملحة للقضاء على العنف ضد الفتيات والنساء [36] . وقدم في إحالته الذاتية «القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء : استعجال وطني» توصيات تمت ترجمتها إلى ست توجهات استراتيجية و36 إجراء عملي . هذه التوجهات الاستراتيجية هي كما يلي :

1 . جعل موضوع محاربة العنف ضد النساء والفتيات والنهوض بالمساواة قضية ذات أولوية على الصعيد الوطني ؛

2 . وضع إطار معياري ملائم مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ؛

3 . تدارك النواقص والثغرات التي تم الوقوف عليها أثناء تطبيق القانون رقم 103,13 ؛

4 . وضع سياسة وقائية شاملة ضد العنف المرتكب في حق الفتيات والنساء ؛

5 . تذليل مختلف الصعوبات التي تحول دون إعمال حق النساء في الولوج إلى العدالة ، وإحداث آلية عملية مندمجة وذات بعد ترابي لحماية الفتيات والنساء ضحايا العنف ؛

6 . اعتماد تدابير ملائمة تتيح مراعاة الأوضاع الخاصة التي تعيشها الفئات الأكثر هشاشة ، لا سيما الفتيات والنساء في وضعية إعاقة والمهاجرات في وضعية غير نظامية .

32 مكافحة العنف ضد النساء : رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 103-13 ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، مايو 2016 . متاح على الرابط : https: //cndh.ma/sites/default/files/avis_violence_a_legard_des_femmes_francais.pdf

33 «تحقيق المساواة بين النساء والرجال ، مسؤولية الجميع : مفاهيم وتوصيات معيارية ومؤسسية»

34 «الأبعاد الاجتماعية للمساواة بين النساء والرجال : ملاحظات وتوصيات»

35 «ماذا نفعل في مواجهة استمرار زواج الأطفال في المغرب؟» ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، متاح على الرابط : https://www.cese.ma/99enfants-au-Maroc.pdf%80%la-persistance-du-mariage-d%E2-A0%Que-faire-face-%C3/10/2020/media

36 «القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء : ضرورة وطنية عاجلة» ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي . الرابط : https://www.cese.ma/Avis-sur-l_elimination-de-la-violence-a-l_egard-des-femmes-VF.pdf/01/2021/media

الجزء الثاني :

ما هي الاستجابة العملية للعنف ضد النساء من قبل العدالة المغربية؟

الجزء الثاني : ما هي الاستجابة العملية للعنف ضد النساء من قبل العدالة المغربية؟

كما تم تحليله في الجزء الأول من هذه الدراسة ، يمكن قراءة أهداف السلطات العمومية المغربية في مجال الاستجابة للعنف ضد النساء من خلال المبادئ التوجيهية للتوصية العامة رقم 35 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي : واجب العناية ، والوقاية من العنف ، وحماية الضحايا ، ومتابعة ومعاقبة الجناة ، وإنشاء تدابير جبر الضرر والتنسيق بين الفاعلين . وتنعكس مقاصدها في القوانين والسياسات والمؤسسات التي تم إنشاؤها لمكافحة هذه العنف .

بعد توثيق وتحليل «الاستجابة النظرية» للمملكة المغربية لحالات العنف ضد النساء في الجزء الأول من هذا التقرير ، من الضروري فحص الاستجابة التي تم تقديمها فعليًا لهذه الحالات من قبل قطاع العدالة ، أي «الاستجابة العملية» . والهدف هو دراسة كيفية ترجمة أهداف ونوايا السلطات العمومية في المعالجة الفعلية لحالات العنف ضد النساء .

نظرًا لعدم القدرة على الوصول إلى المعلومات والبيانات حول معالجة حالات العنف ضد النساء من قبل الفاعلين الآخرين في السلسلة الجنائية ، تركز هذه الدراسة على تحليل الاستجابة العملية لهذه الحالات من قبل العدالة مع الأخذ بعين الاعتبار تصورات النساء ضحايا العنف لهذه الاستجابة على طول السلسلة الجنائية .

تقودنا المعلومات التي تم جمعها في إطار هذه الدراسة ، سواء كانت كمية أو كيفية ، إلى استنتاج أن الاستجابة الجماعية الفعلية لحالات العنف ضد النساء لا تلبي تمامًا الأهداف المنتظرة والنوايا المتوقعة من السلطات . وبقدر ما يشير مفهوم الفعالية إلى القدرة على تحقيق الأهداف الموكلة إلى منظمة أو منظومة ما ، يمكن الاستنتاج أن الاستجابة الفعلية التي تقدمها العدالة للعنف ضد النساء تتسم بفعالية محدودة ، وهو ما سمحت هذه الدراسة بملاحظته (الجزء الثاني ، القسم الأول) من خلال ثلاثة مؤشرات : معدل عدم التبليغ عن الحالات ؛ معدل تبخر الشكايات ؛ ومعدل العقوبات غير الرادعة .

تشيرهذه المؤشرات الثلاثة عن فعالية محدودة للاستجابة العملية من قبل القضاء لحالات العنف ضد النساء نتيجة عدة عوائق (الجزء الثاني ، القسم الثاني) : المعايير الاجتماعية والثقافية و الصورالنمطية التمييزية حول النوع الاجتماعي السائدة وسط المهنيين الذين يتهين عليهم معالجة حالات العنف ؛ عدم كفاية القدرات المؤسسية في قطاع العدالة التي من شأنها أن تمكن من استجابة جماعية أكثر فعالية ؛ وأخيراً ، وجود العديد من من العوائقالتي تحول دون ولوج النساء ضحايا العنف للعدالة .على طول السلسلة الجنائية .

القسم الأول : مؤشرات محدودية الاستجابة العملية التي تقدمها العدالة للعنف ضد النساء

تشير البيانات الإدارية والإحصائية المتعلقة بحالات العنف ضد النساء التي تم جمعها في إطار هذه الدراسة إلى أن الاستجابة العملية من قبل العدالة للعنف محدودة الفعالية . وفي حين يُفترض أن يضمن نظام العدالة المغربية من جهة محاسبة الجناة على الجرائم التي يرتكبونها ، ومن جهة أخرى الوقاية والحماية من حوادث العنف ضد النساء من خلال سياسات المتابعة القضائية والعقوبات الرادعة ، فإن البيانات كشفت عن ثلاثة مؤشرات على محدودية الفعالية ، التي تترجم في النهاية إلى تهوين العنف ضد النساء ، وشعورالجناة بالإفلات من العقاب ، وارتفاع مخاطرالعود لارتكاب العنف . يتمثل أول هذه المؤشرات في النسبة المنخفضة لحالات العنف ضد النساء التي يتم التبليغ عنها وتؤدي إلى تقديم شكاية (عدم التبليغ عن الحالات) ؛ وثانيها هو النسبة المنخفضة من الشكايات التي تؤدي إلى إدانة (تبخر الشكايات) ؛ وثالثها هو عدم تناسب العقوبات المطبقة على المدانين التي لا تحقق أثرا رادعًا (العقوبات غير الرادعة) . لذلك ، تتكون هذه السلسلة ذات الفعالية المحدودة من ثلاثة حلقات حيث تستمر المعدلات المرتفعة من حالات العنف ضد النساء ، ويجري تهوين العنف ضد النساء ، ويسود الشعور بالإفلات من العقاب ، وارتفاع خطر العودة إلى ارتكاب الجرائم من قبل الجناة .

مخطط – المؤشرات الثلاثة على محدودية فعالية الاستجابة العملية التي تقدمها العدالة المغربية للعنف ضد النساء

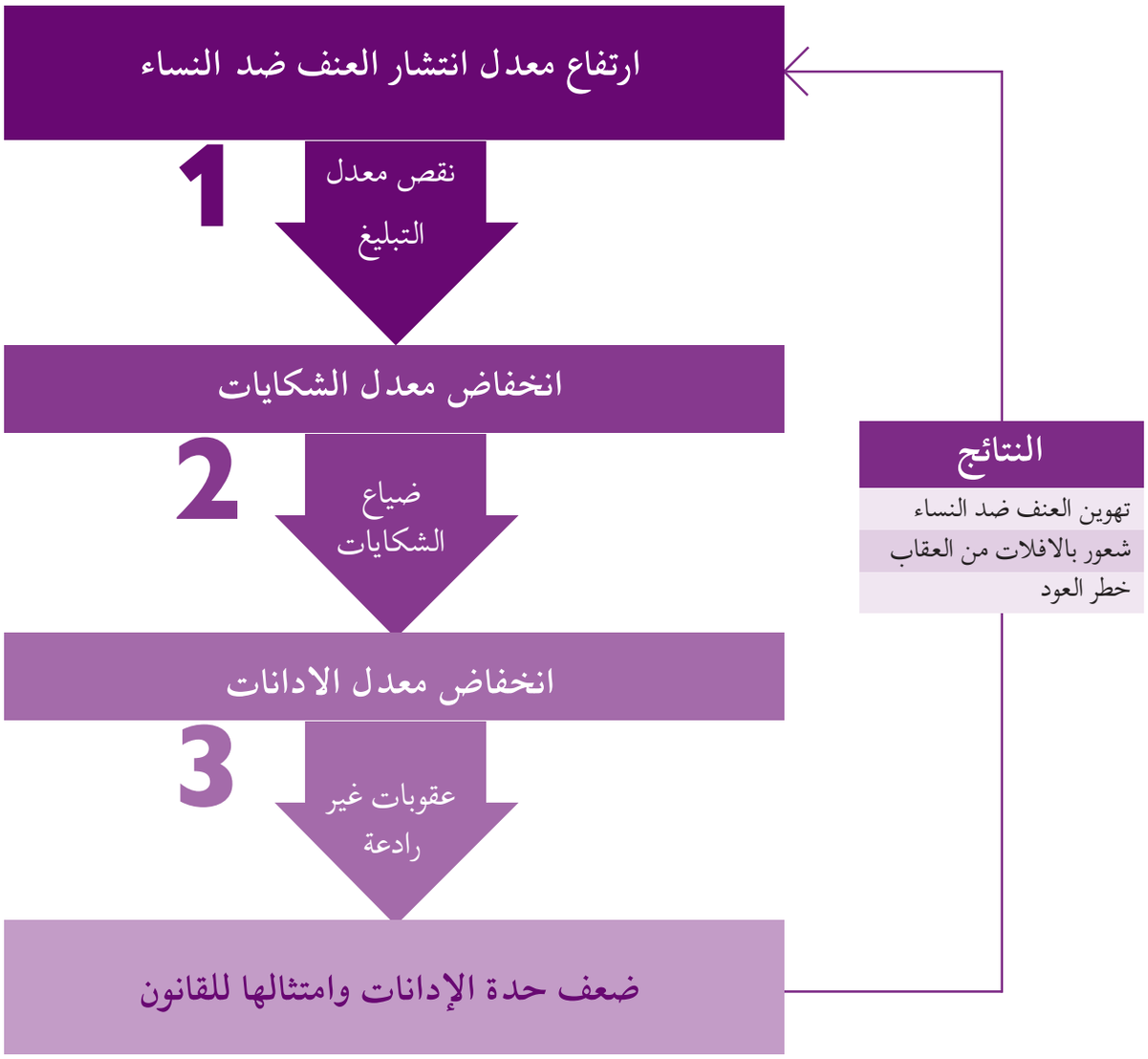

1 . نقص التبليغ عن حالات العنف ضد النساء

يتوافق معدل نقص التبليغ عن حالات العنف ضد النساء مع انخفاض نسبة الحالات التي تؤدي إلى إجراءات قانونية أو تقديم شكاية من قبل الضحايا .

1.1) ارتفاع معدل انتشارالعنف ضد النساء في المجتمع المغربي :

تُظهر نتائج البحث الوطني حول العنف ضد النساء والفتيات الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط عام 2019 [37] ارتفاع معدل انتشار هذه الحالات بين السكان في المغرب ، حيث تعرضت أكثر من 8 من كل 10 نساء لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف خلال حياتهن من بين 13,4 مليون امرأة وفتاة تتراوح أعمارهن بين 15 و 74 عامًا (82.6٪إجمالا ، 83,1٪ في المناطق الحضرية و81,6٪ في المناطق القروية) . بلغ معدل الانتشار الإجمالي للعنف ضد النساء والفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 74 عامًا في المغرب إلى 57.1٪ سنة 2018 ، أي ما يعادل 7.6 مليون امرأة . يزداد هذا الانتشار بشكل خاص بين النساء والفتيات الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 عامًا (68,2٪) وكذلك بين النساء العازبات (63.5٪) . وبمعدل انتشار يبلغ 46,1٪ ، يظل الوسط الزوجي [38] الأكثر تأثراً بالعنف مقارنة بالأوساط الأسرية (17,9٪) ، ومكان العمل (15,1٪) ، والفضاء العام (12,6٪) . ووفقًا للمندوبية السامية للتخطيط ، توضح هذه النسب المرتفعة للانتشار الطابع الهيكلي للظاهرة على الرغم من انخفاض الانتشار خلال العشر سنوات الماضية من 63٪ في 2009 إلى 57٪ في 2019 .

37 المندوبية السامية للتخطيط – البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال لعام 2019 : « تقرير حول العنف ضد النساء والفتيات » ، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة

38 تعريف العنف الزوجي حسب بحث المندوبية السامية للتخطيط لعام 2019 : « كل فعل عنف نفسي أو جسدي أو جنسي أو اقتصادي يرتكبه الزوج أو الزوج السابق ، الخطيب أو الشريك الحميم الحالي أو السابق » .

جدول – نسبة انتشار حالات العنف ضد النساء حسب نوع العنف

أنواع العنف ضد المرأة	معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019)[39]
العنف الجسدي	12,9٪ أي 1,727,000 امرأة وفتاة
العنف الجنسي	13,6٪ أي 1,821,000 امرأة وفتاة
العنف النفسي	47,5٪ أي 6,358,000 امرأة وفتاة
العنف الاقتصادي	14,3٪ أي 1,912,000 امرأة وفتاة
العنف الإلكتروني	13,8٪ أي 1,500,000 امرأة[40] والفتيات

1.2) معدل منخفض للشكايات المقدمة من طرف الضحايا :

على الرغم من الانتشار الكبير لحالات العنف ضد النساء في المجتمع المغربي ، فإن البحث الوطني التي أجرته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019 يظهر أن فقط 10,4٪ [41] من النساء ضحايا العنف (7.5٪ في الوسط الزوجي و11.3٪ خارج المجال الزوجي) يقررن اتخاذ إجراء قانوني أو تقديم شكاية للسلطات المختصة (الشرطة ، الدرك الملكي ، القضاء ، السلطة المحلية) . وبشكل أكثر تحديدًا ، يبلغ معدل التبليغ 13٪ في حالات العنف الجسدي و3٪ فقط في حالات العنف الجنسي . وبغض النظر عن السياق ، نادرًا ما تُبلغ النساء السلطات المعنية عن أعمال العنف التي تتعرضن له ، باستثناء الاعتداءات الجسدية التي تحدث في الأماكن العامة والتي تبلغ عنها 30٪ من الضحايا . علاوة على ذلك ، فإن 0.9٪ فقط من النساء ضحايا العنف يلجأن إلى خدمات المجتمع المدني (0.9٪ في حالات العنف الجسدي و0.4٪ في حالات العنف الجنسي) . ونتيجة لذلك ، تعيش غالبية النساء ضحايا العنف في سرية وصمت لأسباب اجتماعية وثقافية سيتم شرحها لاحقًا في هذا التقرير (الجزء الثاني ، القسم الثاني) . إن ضعف التبليغ عن حالات العنف ضد النساء ليس مقتصرًا على المغرب . في فرنسا ، على سبيل المثال ، تشيرتقديرات الدراسة السنوية «الإطار المعيشي والأمان» (2019) [42] إلى أنه خلال الفترة 2011–2018 ، لم يتقدم بشكوى إلى أجهزة الأمن المختصة سوى 2٪ إلى 16٪ من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و75 عامًا والذين يعلنون أنهم ضحايا لأعمال جنسية ، مع اختلاف هذه النسبة حسب نوع الأفعال .

2 . تبخر الشكايات

يشير معدل تبخر الشكايات إلى عدد الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء التي يتم حفظها ولا تؤدي إلى إدانة الجناة في نهاية المطاف في نظام العدالة الجنائية .

2.1) إنخفاض معدل الإدانة في حالات العنف ضد النساء

لا تتمكن منظومة العدالة الجنائية المغربية من إحتواء معظم حالات العنف ضد النساء ، حيث يتم تسجيل عدد صغير فقط منها من قبل الشرطة ومحاكم المملكة . وبمجرد إبلاغ السلطات المختصة (الشرطة ، الدرك الملكي ، السلطة القضائية ، السلطة المحلية) وتسجيل الشكايات ، يتم حفظ معظمها بعد تبرئة المتهمين ، أو سحب الضحايا لشكواهن ، أو المصالحة ، مما يؤدي إلى إنخفاض معدلات الإدانة .

بينما يشيرالبحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط لعام 2019 إلى أن 10,4٪ من النساء والفتيات المغربيات اللاتي تعرضن للعنف قد قررن اتخاذ إجراء قانوني أو تقديم شكاية للسلطات المختصة (أي ما يعادل 790400 ضحية) ، لم

39 مسح المندوبية السامية للتخطيط 2019 .

40 السكان الأساسيون للعنف الإلكتروني هم جميع أشكال العنف الذين لديهم إمكانية الوصول إلى وسائل الاتصال (10.571 ألف امرأة على المستوى الوطني ، أو 7.526 ألف في المناطق الحضرية و3,045 ألف في المناطق القروية) .

41 المندوبية السامية للتخطيط – البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال لعام 2019 : « تقرير حول العنف ضد النساء والفتيات » ، الصفحة 65

42 مسح الضحايا لعام 2019 « ظروف المعيشة والأمن » (INSEE-ONDRP-SSMSI) :https://www.interieur.gouv.fr/Interstats/L-2019-enquete-Cadre-de-vie-et-securite-CVS/Rapport-d-enquete-Cadre-de-vie-et-securite

تسجل المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2019 سوى 57255 حالة عنف ضد النساء تتعلق بـ 58142 ضحية (8٪ منهن قاصرات) ، وتم تقديم 19664 مشتبهًا بهم فقط إلى القضاء [43] . وبالمثل ، لم تسجل محاكم المملكة سنة 2019 سوى 19019 قضية عنف ضد النساء تتعلق بـ 19617 ضحية ، و تم متابعة 20355 شخصًا (82,56٪ منهم أزواج [44]) . علاوة على ذلك ، في نهاية السلسلة الجنائية ، حتى عندما تصل الشكاية إلى المحاكم يتم إصدار حكم تظل نسبة الإدانات محدودة . حيث ، في عينتنا المكونة من 1151 حكما قضائيًا يتعلق بالعنف ضد النساء أصدرته المحاكم الابتدائية والاستئنافية في البلاد بلغ عدد الإدانات 696) بنسبة 60,5٪(، مع مع انخفاض نسبة الإدانات في المحاكم الابتدائية (54,8٪) مقارنة مع محاكم الاستئناف (92,9٪) .

جدول – معدلات إدانة حالات العنف ضد النساء في المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في عينتنا

أنواع العنف	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019 (المصدر : المندوبية السامية للتخطيط)	عدد القضايا المتابعة قضائيًا سنة 2019 (المصدر : رئاسة النيابة العامة)
العنف الجسدي		
العنف الجنسي		
العنف النفسي		
العنف الاقتصادي		
العنف الإلكتروني		
أخرى (الطرد من بيت الزوجية ، الزواج القسري ، الخ .)		
عنف غير محدد ومتعدد		
مجموع	**790,400**	**19,019**

أنواع العنف	المحاكم الابتدائية		
	عدد الأحكام الابتدائية التي تم جمعها في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 2019	عدد الإدانات الصادرة	معدل الإدانة
العنف الجسدي	102	68	%66.7
العنف الجنسي	9	6	%66.7
العنف النفسي	98	44	%44.9
العنف الاقتصادي	11	11	%100
العنف الإلكتروني	5	2	%40
آخر	55	32	%58.2
عنف غير محدد ومتعدد	701	375	%53.5
مجموع	**981**	**538**	**54.8%**

43 https://www.leconomiste.com/flash-infos/dgsn-les-affaires-liees-la-violence-faite-aux-femmes-baissent-mais

44 تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2019 ، https://www.pmp.ma/%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa

أنواع العنف	المحاكم الاستئنافية		
	عدد الأحكام الاستئنافية التي تم جمعها في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 2019	عدد الإدانات الصادرة	معدل الإدانة
العنف الجسدي	19	19	%100
العنف الجنسي	13	10	%76,9
العنف النفسي	6	6	%100
العنف الاقتصادي	0	0	%0
العنف الإلكتروني	6	6	%100
آخر	1	1	%100
عنف غير محدد ومتعدد	125	116	%92,8
مجموع	**170**	**158**	**%92,9**

أنواع العنف	المحاكم الابتدائية والاستئنافية		
	عدد الأحكام الابتدائية والاستئنافية التي تم جمعها في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 2019	عدد الإدانات الصادرة	معدل الإدانة
العنف الجسدي	121	87	%71.9
العنف الجنسي	22	16	%72.7
العنف النفسي	104	50	%48.1
العنف الاقتصادي	11	11	%100
العنف الإلكتروني	11	8	%72.7
آخر	56	33	%58.9
عنف غير محدد ومتعدد	826	491	%59.4
مجموع	**1,151**	**696**	**%60.5**

من أجل فهم أدق لأسباب حفظ القضايا في المحاكم الابتدائية (45,2٪) ، قمنا بتحليل محتوى 100 حكم قضائي صادر عن المحاكم الابتدائية تم اختيارها من عينتنا الأولية . غالبية هذه الأحكام تعلقت بالعنف الجسدي (الضرب والجرح) والنفسي (الشتم و السب) في السياق المنزلي (الأسري والزوجي) أو العنف الجنسي في الأماكن العامة (التحرش) . تبين أن السبب الرئيسي للتبرئة كان عدم كفاية الأدلة المقدمة من الضحايا أمام الإنكار المستمر من قبل المتهمين (عدم وجود شهود ؛ أقوال الضحايا غير كافية خاصة تلك الصادرة عن الزوجات/ الخطيبات/الزوجات السابقات ؛ تقديم شهادة طبية من قبل الضحايا التي اعتبرت غير كافية في بعض الحالات) ، يلي ذلك سحب الشكايات من قبل الضحايا .

2.2) ظاهرة تبخر الشكايات كدليل على محدودية فعالية الاستجابة العملية للعنف ضد النساء :

يوضح الرسم البياني أدناه ظاهرة تبخر الشكايات كدليل على محدودية فعالية الاستجابة العملية التي تقدمها سلسلة العدالة الجنائية المغربية للعنف ضد النساء . من خلال استقراء جميع الأرقام التي تم جمعها في إطار دراستنا ، نجد أنه من بين 1000 حادثة عنف ضد النساء سنة 2019 ، تم تقديم 104 شكاية إلى السلطات المختصة في المملكة المغربية (الشرطة ، الدرك الملكي ، العدالة والسلطة المحلية) أدت إلى19 متابعة قضائية ، ومن بينها يتم إصدار 11 إدانة في المتوسط من قبل المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في المملكة . وهذا ما ينتج عنه معدل عال لتبخرشكايات العنف ضد النساء بنسبة

89,4٪ . وهذا يعد مؤشراً على محدودية فعالية الاستجابة العملية لهذه الحالات من قبل العدالة المغربية ، حيث أن معدل الإدانات لا يتجاوز 10,6٪ ، وهو معدل غير كاف بالنظر إلى حجم الظاهرة ويعكس محدودية ولوج الضحايا إلًى العدالة .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن ظاهرة التبخر هذه تعزى أيضاً إلى سحب الضحايا لشكواهن بأنفسهن ، مما يؤدي إلى تعليق الإجراءات القانونية تلقائيًا .

رسم بياني – ظاهرة تبخر الشكايات كدليل على محدودية فعالية الاستجابة العملية من قبل السلسلة الجنائية للعنف ضد النساء

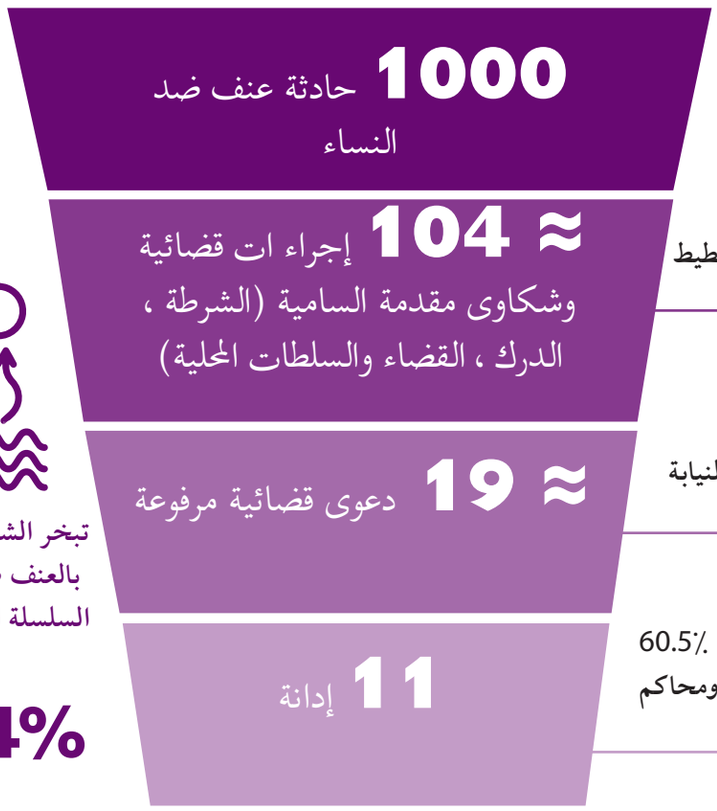

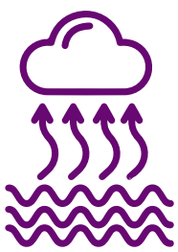

تبخر الشكايات المرتبطة بالعنف ضد النساء في السلسلة الجنائية المغربية بنسبة

89,4%

في إطار مجموعة نقاش تم تنظيمها مع نساء ضحايا العنف اللاتي لجأن إلى القضاء ، بررت العديد منهن أسباب التنازل عن الشكايات ، و حفظ القضايا ، وتبرئة المتهمين عبر مراحل السلسلة الجنائية بالأسباب التالية : عدم الإرتياح الذي تشعربه الضحايا من طريقة استقبالهن والتكفل بهن ، بطئ وعدم مجانية الإجراءات ، المحاضر غير الكاملة التي لا تعكس جميع الوقائع المصرح بها ، نقص الأدلة المقدمة (التشكيك في اقوال الضحايا ، عدم كفاية الأدلة المقدمة كالشهادات الطبية والاختبارات الوراثية/الجينية ، وغياب الشهود) ، وتعرض ضحايا العنف الجنسي للمتابعة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج ، وصعوبة تحديد مكان المشتبه بهم وهويتهم واستدعائهم للاستجواب (الشرطة والدرك) والجلسات (المحكمة) ، بالإضافة إلىالضغوط الأسرية والاجتماعية والاقتصادية .

« [...] بدأت معاناة والدتي بعد أن سمحت لوالدي بالزواج من امرأة ثانية لأنها لم تتمكن من إنجاب الذكور . في كل مرة كانت تتعرض فيها والدتي للعنف والضرب ، كانت تقدم شكايات إلى الشرطة . جميعها بقيت بدون متابعة حتى اليوم الذي قدمت فيه شكاية للنائب العام بتهمة العنف وطردها من بيت الزوجية . بعد ذلك ، استدعت الشرطة والدي الذي أعلن أن والدتي هي من أصرت على مغادرة المنزل بسبب الغيرة من زوجته الثانية ونفى بشكل قاطع العنف . ظلت الشكاية مرة أخرى بدون متابعة على الرغم من وجود علامات واضحة للضرب والجرح على جسد والدتي . القضية الوحيدة التي تم البت فيها هي طلب النفقة ، حيث تم الحكم على والدي بدفع 400 درهم شهريًا» .

مقتطف من مجموعة النقاش مع النساء اللاتي تعرضن للعنف ولجأن إلى القضاء (ترجمة من الدارجة المغربية) .

إن ظاهرة تبخر شكايات العنف ضد النساء في السلسلة الجنائية ، ليست بالضرورة مميزة للمغرب وحده . فقد تم توثيقها بشكل خاص في دراسة حول جرائم الاغتصاب أجراها J. Lovett و L. Kelly في 11 دولة أوروبية [45] . تشير هذه الدراسة أنه مقابل كل مئة شكاية بتهمة الاغتصاب ، يتراوح عدد الأحكام المنطوقة في هذه الدول بين ٤ إدانات كحد أدنى في بلجيكا و٣٤ كحد أقصى في هنغاريا . تحدد الدراسة الفاعلين الرئيسيين الذين يؤثرون في ظاهرة تبخر الشكايات (الضحايا ، الشرطة ، قضاة النيابة العامة و القضاة) ، والأسباب التي تؤدي إلى التخلي عن الإجراءات القضائية والشكايات المقدمة (عدم كفاية الأدلة في 39٪ من الحالات ، سحب الشكاية من طرف الضحية 20٪ ، عدم تحديد هوية المتهم أو تحديد موقعه 20٪ ، إلخ) حيث تختلف هذه الأخيرة من بلد إلى آخر حسب الإجراءات والثقافات المحلية .

3 . الممارسات العقابية غير الرادعة

لكي يكون النظام القضائي فعالا ، يجب أن تصدر أحكاما صارمة بما فيه الكفاية ، متوافقة مع القانون و أن تكون رادعة . فالعقوبات التي لا تتوافق مع القانون تتسبب في تكاليف اقتصادية وغير اقتصادية للضحايا ، وتشجع على العود للجريمة وتساهم في استمرار ارتفاع معدلات العنف ضد النساء في المجتمع المغربي . وبالإضافة إلى امتثال العقوبات للقانون ، فإن طول الإجراءات وطبيعتها المرهقة يؤثران أيضًا على الطبيعة الرادعة للعقوبات . فالعقوبات الواجبة التطبيق الفوري أكثر ردعًا من الإجراءات التي تتطلب وقتًا أطول ، خاصة إذا كانت نتيجتها غير مؤكدة .

3.1) ضعف شدة الأحكام

يتعلق العنصر الأول لتحليل ممارسات إصدار الإدانة بمستوى شدة العقوبات ضد الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب أعمال عنف ضد النساء . في إطار دراستنا ، قمنا بتحليل كمي لطبيعة العقوبات الصادرة في الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء من قبل المحاكم الابتدائية والاستئنافية (نسبة السجن النافذ ، السجن مع وقف التنفيذ ، الغرامات ، والعقوبات الأخرى غير السالبة للحرية) .

تكشف البيانات التي تم جمعها من خلال تحليل عينة مكونة من 1151 حكما قضائيا صدرت على الصعيد الوطني في المحاكم الابتدائية (981 حكمًا) والمحاكم الاستئنافية (170 حكمًا) سنة 2019 ، أن الجناة المدانين بارتكاب أعمال عنف ضد النساء قليلًا ما يتم الحكم عليهم بعقوبة السجن النافذ في المحاكم الابتدائية . إذ يميل القضاة المغاربة إلى إصدار عقوبات مالية (غرامات) أو مع وقف التنفيذ أو عقوبات أخرى لا تشمل الاحتجاز .

وكما يوضح الجدول أدناه ، فإن معدل الإدانة في قضايا العنف ضد النساء في المحكمة الابتدائية (54,8٪) يُعتبر منخفضًا نسبيًا . ومن بين 538 إدانة في المحكمة الابتدائية ضمن العينة ، كانت غالبية العقوبات الصادرة عبارة عن غرامات (51,٥ ٪) ، تليها أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ (34,5 ٪) أو عقوبات أخرى تستثني الاحتجاز (7,1 ٪) ، في حين أن 6,9 ٪ من العقوبات كانت بالسجن النافذ .

45 جو لوفيت وليز كيلي ، "أنظمة مختلفة ، نتائج مشابهة؟ تتبع التراجع في قضايا الاغتصاب المبلغ عنها عبر أوروبا" (لندن : CWASU ، 2009) .

جدول – تحليل كمي لممارسات الإدانة في حوادث العنف ضد النساء في المحاكم الابتدائية .

أنواع العنف	حكم	براءة أو عدم الإدانة	إدانة	طبيعة العقوبات: سجن نافذ	سجن مع وقف التنفيذ	غرامة	امتثال الإدانات للقانون: أنواع أخرى من العقوبات	عقوبات أقل من الحد القانوني	العقوبات موافقة لما ينص عليه القانون	غير قابل للتطبيق
العنف المحدد										
العنف الجسدي	102	34	68	18	47	67	10	24	44	0
العنف الجنسي	9	3	6	1	3	5	2	2	4	0
العنف النفسي	98	54	44	4	18	42	6	36	8	0
العنف الاقتصادي	11	0	11	0	8	11	0	11	0	0
العنف الإلكتروني	5	3	2	0	1	2	0	1	1	0
أخرى (الطرد من بيت الزوجية ، الزواج القسري)	55	23	32	10	19	32	6	26	6	0
إجمالي أعمال العنف المحدد	280	117	163	33	96	159	24	100	63	0
العنف غير المحدد/ المتعدد										
العنف غير المحدد	395	196	199	15	139	193	22	0	0	199
العنف الجسدي غير المحدد	153	58	95	14	62	93	12	0	0	95
العنف المتعدد	153	72	81	8	53	77	14	0	0	81
إجمالي أعمال العنف غير المحددة/المتعددة	701	326	375	37	254	363	48	0	0	375
المجموع الكلي (المحاكم الابتدائية)	**981**	**443**	**538**	**70**	**350**	**522**	**72**	**100**	**63**	**375**

تختلف ممارسات الإدانة في محاكم الاستئناف عن تلك التي لوحظت في المحاكم الابتدائية ، خاصة من حيث معدل الإدانة (92,9٪) الذي يعتبر مرتفعاً جدًا ، وعدد الإدانات بالسجن النافذ الذي يفوق نظيره في الدرجة الأولى بخمس مرات . و من بين 170 إدانة عن محاكم الاستئناف في العينة التي قمنا بدراستها ، تُشكل الغرامات النسبة الأكبر من العقوبات الصادرة (40,6٪) ، تليها الأحكام بالسجن النافذ (34,4٪) ، بينما تمثل الأحكام بالسجن مع وقف التنفيذ (20,3٪) والعقوبات الأخرى التي تستبعد الاحتجاز (4,7٪) ما يعادل ربع العقوبات فقط .

جدول – تحليل كمي لممارسات الإدانة في حوادث العنف ضد النساء في محاكم الاستئناف

أنواع العنف	حكم	براءة أو عدم الإدانة	إدانة	طبيعة العقوبات: سجن نافذ	سجن مع وقف التنفيذ	غرامة	امتثال الإدانات للقانون: أنواع أخرى من العقوبات	عقوبات أقل من الحد القانوني	العقوبات موافقة لما ينص عليه القانون	غير قابل للتطبيق
العنف المحدد										
العنف الجسدي	19	0	19	6	7	8	1	12	4	3
العنف الجنسي	13	3	10	2	0	0	1	0	0	10
العنف النفسي	6	0	6	2	0	3	0	1	0	5
العنف الاقتصادي	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
العنف الإلكتروني	6	0	6	1	1	3	0	0	3	3
أخرى (الطرد من بيت الزوجية ، الزواج القسري)	1	0	1	0	0	0	0	0	0	1
إجمالي أعمال العنف المحدد	45	3	42	11	8	14	2	13	7	22
العنف غير المحدد/ المتعدد										
العنف غير المحدد	37	2	35	2	2	2	0	0	0	35
العنف الجسدي غير المحدد	59	5	54	6	1	5	1	0	0	54
العنف المتعدد	29	2	27	3	2	5	0	0	0	27
إجمالي أعمال العنف غير المحددة/المتعددة	125	9	116	11	5	12	1	0	0	116
المجموع الكلي (المحاكم الابتدائية)	**170**	**12**	**158**	**22**	**13**	**26**	**3**	**13**	**7**	**138**

3.2) ضعف امتثال الأحكام للقانون

يتعلق العنصر الثاني في تحليل ممارسات إصدارالأحكام بمستوى امتثال العقوبات المفروضة على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم/جنح العنف ضد النساء في المحاكم الابتدائية والاستئنافية مع القانون . لقد أجرينا تحليلًا كميًا لنسبة الأحكام التي كانت عقوباتها تتوافق مع الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون رقم 103,13 و في القانون الجنائي لنوع الجريمة/ الجنحة المعنية . أظهرت البيانات التي تم جمعها في إطار هذه الدراسة أن ما يقارب ثلثي الأحكام الصادرة من المحاكم (61,8٪) ، سواء في الابتدائي او الاستئنافي ، غير مطابقة للقانون ، أي أنها مقرونة بعقوبات أقل مما ينص عليه القانون .

من بين 1151 حكم قضائي صدر في المحاكم الابتدائية والاستئنافية من عينتنا ، هناك 696 حكم بالإدانة . ولم يتم تحليل سوى جزء من هذه الأحكام فقط ، نظرًا لعدم كفاية المعلومات حول الأحكام المدرجة في قاعدة البيانات محاكم Mahakim . من بين 163 حكم إدانة في المحاكم الابتدائية

التي تم تحليلها ، تبين أن فقط 38.6٪ كانت متوافقة مع القانون ، مما يظهر غالبية العقوبات غير الرادعة في المحاكم الابتدائية . أما بالنسبة للأحكام الصادرة في محاكم الاستئناف ، فقد أمكن تحليل 20 حكمًا استخلاص معدل توافق بلغ 35٪ . وبالتالي ، رغم غالبية العقوبات الصارمة في محاكم الاستئناف (السجن النافذ وارتفاع معدلات الإدانة) ، إلا أنها تظل غير رادعة كما هو الحال في المحاكم الابتدائية بسبب ضعف امتثالها للقانون .

وللتحقق من غالبية العقوبات غير الرادعة ، أجرينا تحليلًا كيفيا لممارسات إصدار الأحكام من خلال دراسة المحتوى الكامل لـ 100 حكم قضائي لحالات العنف ضد النساء صادر عن المحاكم الابتدائية . تتعلق الغالبية العظمى من الجرائم/الجنح التي تم رصدها في هذه العينة بالعنف الجسدي (الضرب والجروح) والعنف النفسي (الشتم و السب) التي تحدث في السياق المنزلي (العائلي والزوجي) . وعندما تتم إدانة الجناة ، فإن غالبية العقوبات المفروضة تكون عقوبات خفيفة مثل السجن مع وقف التنفيذ (من شهر إلى ثلاثة أشهر) و/أو غرامة (من 500 إلى 3000 درهم) . كما أنها في الغالب غير متوافقة ، وبالتالي أقل من الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 103,13 والقانون الجنائي .

وفي القضية المعروضة أدناه ، تمت إدانة المتهم بالعنف الجسدي ضد زوجته مع عجز مدته عشرين يومًا واستخدام سلاح أبيض (ظرف مشدد) ، حيث أن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 400 و404 (تضاعف العقوبة عندما تكون الضحية زوجة) من القانون رقم 103,13تتراوح من سنة إلى أربع سنوات حبسا نافذا وغرامة من 400 إلى 2000 درهم . غير أن القاضي اكتفى في قراره بالحكم على الجاني بعقوبة الحبس شهرين مع وقف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 1000 درهم ، وهي أقل من العقوبة المنصوص عليها في القانون ، مستفيدا من ظروف التخفيف .

"نظرا لأن المتهم ، خلافاً لما نفاه أمام المحكمة ، ذكر في أقواله الأولية أنه دفع المشتكية بيده ، وضرب السكين والعصا التي كانت تحملها بقضيب حديدي فأصابها بجروح ، دون أن يدرك مكان الإصابة . وبالتالي تحتوي هذه التصريحات على العناصر المكونة للجريمة المتمثلة في الضرب والجرح باستخدام سلاح المنسوبة إليه . كما قدمت المشتكية شهادة طبية بعجز لمدة عشرين يوماً ، تؤكد إصابتها نتيجة الفعل المذكور أعلاه . أما ادعاءات المدعى عليه بأنه كان ضحية عنف على يد الشاكية فلا تأثير لها على الأدلة أو ما نسب إليه ، على افتراض أنها صحيحة .

[...] وبما أن العقوبة على الأفعال المنسوبة للمتهم هي السجن من سنة إلى أربع سنوات وغرامة تتراوح بين 400 و2000 درهم (المادتان 400 و404 من القانون الجنائي) ، وأن المحكمة تعتبرها مشددة بالنظر إلى خطورة الجرم المرتكب ، فقد تقرر منحه ظروف التخفيف طبقا للمادة 146 . كما أنه نظرًا لعدم وجود سوابق جنائية سابقة ، قررت المحكمة منحه عقوبة السجن مع وقف التنفيذ وفقًا للمادة 55 من القانون نفسه".

مقتطف من قرار قضائي في المحكمة الابتدائية بشأن العنف الجسدي الذي تسبب في عجز لمدة عشرين يومًا ضد زوجة باستخدام سلاح أبيض .

القسم الثاني : العوائق أمام الاستجابة العملية من قبل العدالة المغربية للعنف ضد النساء

تعاني الاستجابة العملية من قبل القضاء المغربي للعنف ضد النساء من فعالية محدودة كما يتضح من تقييم المؤشرات الثلاثة للفعالية – نقص الإبلاغ عن الحالات ، تبخر الشكايات والعقوبات غير الرادعة – التي تم اعتمادها في هذه الدراسة (الجزء الثاني ، القسم الأول) . يتمثل الأثر المشترك لهذه المؤشرات الثلاثة مجتمعة في تهوين حالات العنف ضد النساء – خاصة العنف الجسدي والنفسي في السياق المنزلي (العائلي والزوجي) والتحرش الجنسي – وتولد بدورها شعورًا سائدًا لدى الجناة بالإفلات من العقاب . يساهم تهوين حالات العنف ضد النساء جنبًا إلى جنب مع الشعور بالإفلات من العقاب في خلق بيئة اجتماعية مواتية لهذه الحالات ، مما يساهم ضمناً في ارتفاع خطر تكرار الجريمة من قبل الجناة ويثني النساء الضحايا عن تقديم الشكايات . ونتيجة لذاك ، من الضروري تحسين استجابة نظام العدالة لحالات العنف ضد النساء ، ليس فقط لضمان معاقبة مرتكبي هذه الأفعال وحماية الضحايا ، بل أيضًا لمكافحة انتشار هذه الحالات بشكل كبير في المجتمع المغربي .

يتطلب تحسين الاستجابة المقدمة للعنف ضد النساء النظر في العوائق التي تعترض الاستجابة العملية للعدالة لهذه الحالات . لا يبدو أن الإطار القانوني هو العامل الوحيد لتفسير الفعالية المحدودة للاستجابة العملية للعنف ضد النساء رغم طابعه القابل للتحسين (الجزء الأول ، القسم الأول) . لقد أظهر التحليل الذي أجري في إطار هذه الدراسة أن نوايا الإطار القانوني الوطني لا تنعكس بالكامل في الاستجابة العملية للعدالة (الجزء الثاني ، القسم الأول) . ويشهد على ذلك ارتفاع مستوى عدم امتثال الغالبية العظمى من الأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم/الجنح المتعلقة بالعنف ضد النساء بما ينص عليه القوانين .

في الواقع ، يعتبر البحث الوطني لـلمندوبية السامية للتخطيط لعام [46] 2019 أن بعض االمعاييرالاجتماعية التي تضفي الشرعية على السلطة الذكورية والعنف ضد النساء – خاصة العنف الجنسي والذي يرتكب في السياق الأسري والزوجي – إلى جانب الثغرات في المستوى القانوني والمؤسساتي الموضوعة لحمايتهن من العنف ، فضلا عن ضعف التمكين الاقتصادي للنساء ، تُشكل عوامل خطر للعنف المجتمعي وهي الأصل في "صمت الضحايا" ، وانخفاض التبليغ عن العنف و المتابعة القضائية للجناة .

في هذا السياق ، سعينا لتحديد العوائق التي تعترض الاستجابة العملية للعنف ضد النساء ، بما يتجاوز نقص القانون الذي يؤطرها . ونظرًا لعدم الوصول إلى المعلومات المتوفرة لدى بعض فاعلي السلسلة الجنائية ، استندت دراسة العوائق إلى المعلومات المقدمة من : (1) المهنيين والمهنيات القانونيين من خلال تحليل الطريقة التي تتعامل بها المحاكم الابتدائية مع الحالات (محتوى الأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد النساء ، والاستبيانات الموزعة على القضاة الذين يتعاملون مع هذه الحالات) و(2) النساء ضحايا العنف من خلال تحليل تصورهن للاستجابة العملية للسلسلة الجنائية بأكملها للحالات التي تعرضن لها (مقابلات شبه موجهة ومجموعة نقاش مع النساء ضحايا العنف اللواتي لجأن أو لم يلجأن إلى العدالة) .

إن العوائق التي تعترض الاستجابة العملية للعدالة للعنف ضد النساء ، والتي تم تحديدها في إطار هذه الدراسة ، متعددة وتعيق ولوج النساء الضحايا إلى العدالة الذي يمثل حقًا من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من تعزيز دولة القانون . تظهر هذه العوائق ، من بين أمور أخرى ، من خلال : الصور النمطية التمييزية المتعلقة بالنوع الاجتماعي في الاستجابة العملية للمهنيين العدالة ؛ ونقص القدرات والموارد المؤسساتية لمعالجة الحالات التي يتم إحالتها عليهم ؛ وغيرها من العوائق التي تعترض ولوج النساء ضحايا العنف إلى العدالة في جميع مراحل السلسلة الجنائية .

46 المندوبية السامية للتخطيط – البحث الوطني حول العنف ضد النساء والفتيات 2019 .

رسم بياني – العوائق أمام الاستجابة العملية من قبل العدالة المغربية للعنف ضد النساء

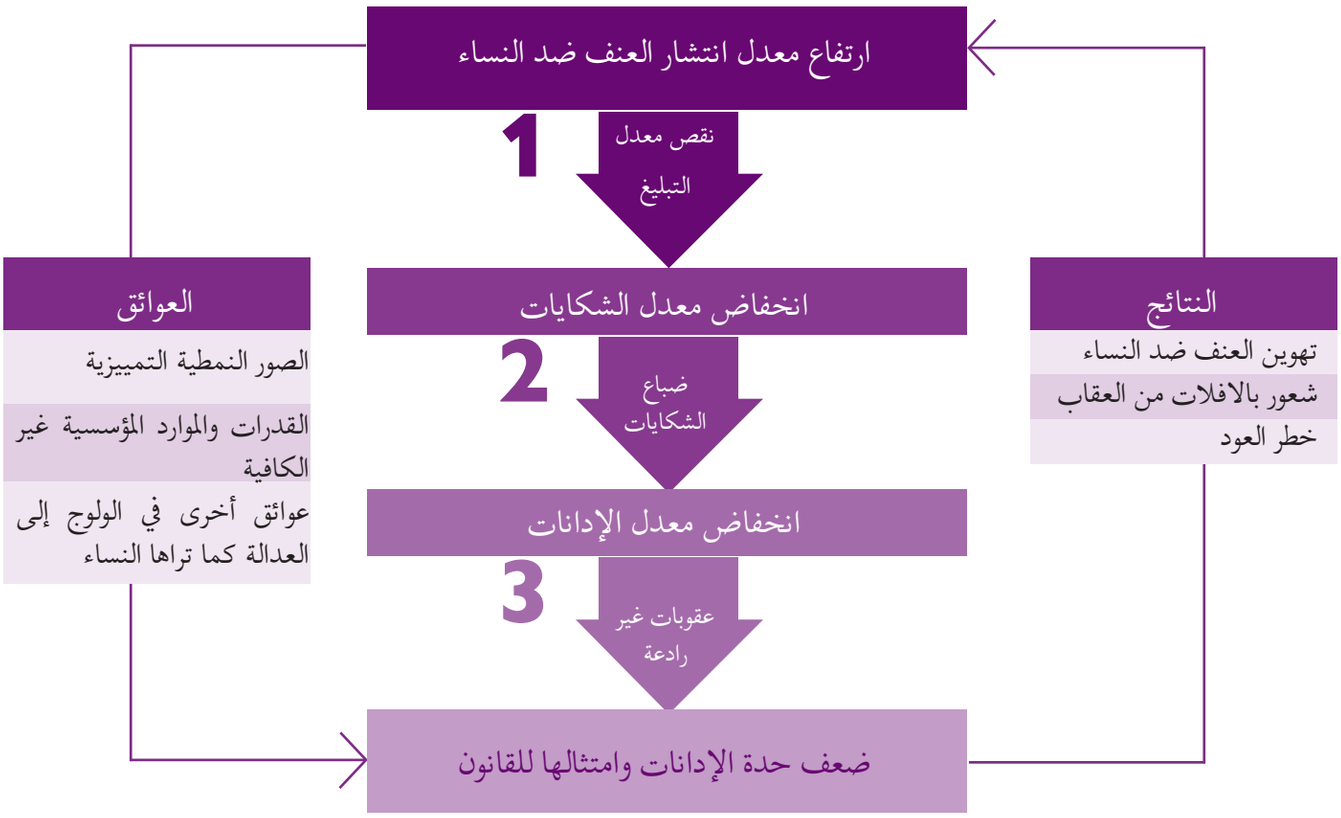

1 . الصور النمطية التمييزية في الاستجابة العملية لمهنيي ومهنيات العدالة لحالات العنف ضد النساء

تشكل الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي معايير اجتماعية و تصورات متحيزة تضر بالنساء بسبب جنسهن . تعكس هذه الصور وضعًا غير متساو بالنسبة للنساء عمومًا ، والعنف ضد النساء بشكل خاص في المجتمع [47] .

وتشير البيانات المجمعة في إطار هذه الدراسة إلى أن هذه الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي قد تكون موجودة أيضًا بين المهنيين والمهنيات االعاملين في مجال العدالة ولها تأثير على مواقفهم وممارساتهم المهنية والقرارات التي يتخذونها . كما تؤثر هذه الصور النمطية أيضًا على سلوك ومواقف النساء الضحايا ، مما يدفعهن إلى عدم التبليغ عن حالات العنف وسحب الشكايات المقدمة (انظر العوائق الاجتماعية الثقافية التي تواجهها النساء ضحايا العنف) .

قد يبدو من المتناقض اعتبار أن المهنيين والمهنيات العاملين في مجال العدالة يحملون صورًا نمطية متعلقة بالنوع الاجتماعي وأن لهذه الصور تأثيرًا على تعاملهم مع حوادث العنف ضد النساء . ففي جوهره ، يتوقع أن يكون النظام القضائي بحكم طبيعته عادلاً ومحايدًا . ومع ذلك ، سيكون مثاليا افتراض بن المهنيين والمهنيات االعاملين في مجال العدالة محايدون وموضوعيون بشكل فطري . فقبل أن يكونوامهنيي ومهنيات متدخلين في معالجة حالات العنف ضد النساء ، فهم رجال ونساء يعيشون في مجتمع توجد فيه بعض الصور النمطية المتعلقة بالنوع الإجتماعي . وعلى الرغم من أنهم غالبًا ما يكونون غير واعين بها (التحيز الضمني وفق المفهوم الانجليزي) ، إلا أن الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي تتجلى في مواقف وسلوكيات وممارسات وقرارات هؤلاء المهنيون الرجال والنساء على حد سواء [48] . ومثل أي شخص آخر ، قد يتبنى المهنيون هذه الصور النمطية ، صراحةً أو ضمنيًا ، وعلى مستويات مختلفة .

في نهاية الثمانينيات ، أبرزت لين هيشت شافران Lynn Hecht-Schafran ثلاثة أبعاد للصور النمطية المتعلقة بالنوع الإجتماعي التي تؤثر ، في نهاية المطاف ، على الممارسات

47 المندوبية السامية للتخطيط – البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال لعام 2019 : تقرير حول العنف ضد النساء والفتيات

48 م .كاسي وآخرون ، **"مساعدة المحاكم في معالجة التحيز الضمني : موارد للتعليم"** ، المركز الوطني لمحاكم الولايات ، ويليامسبورغ ، فيرجينيا ، 2012 .

والسلوكيات والقرارات في النظام القضائي : الصور النمطية المتعلقة بالأدوار «الطبيعية» التي يجب أن يلعبها الرجال والنساء في المجتمع [49] والتصور النسبي للقيمة المعطاة لما يقال أو تفعله النساء مقارنة بما يقال أو يفعله الرجال ؛ الأساطير والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للرجال والنساء في المجتمع . وتقودنا البيانات التي تم جمعها إلى الاعتقاد بأن هذه الأبعاد المختلفة للصور النمطية موجودة في النظام القضائي المغربي .

نظرًا لعدم توفر المعلومات بخصوص استجابة جميع المتدخلين في السلسلة الجنائية ، تركز هذه الدراسة على تحديد وتحليل أثر الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي على مستوى الاستجابة العملية لحالات العنف ضد النساء من قبل المهنيين والمهنيات في مجال العدالة .

تظهر البيانات التي تم جمعها أنه لا يوجد حاجز لا يمكن التغلب عليه بين العدالة والمجتمع المغربي . على الرغم من أنها معترف بها بشكل عام دون أن يتم قبولها من قبل الجميع ، فإن الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي والمعايير الاجتماعية الثقافية التي تسود في المجتمع المغربي موجودة أيضًا داخل النظام القضائي . في الواقع ، تتأثر الاستجابة العملية لحالات العنف ضد النساء بالصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي يتم دمجها ونقلها ، بوعي أو دون وعي ، من قبل بعض المهنيين والمهنيات العاملين في النظام القضائي والتي تظهر في معالجتهم لحالات العنف ضد النساء من خلال المواقف التمييزية والممارسات القضائية المتحيزة ، مما يؤدي إلى قرارات غالبًا ما لا تتوافق مع القانون وتعرض في النهاية ، حقوق الإنسان وحماية النساء ضحايا العنف للخطر .

1.2) تأثير الصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي على مواقف مهنيي ومهنيات العدالة

تشير بيانات هذه الدراسة إلى أن المهنيين والمهنيات ، مثلهم مثل أي شخص آخر ، يحملون أحيانا صورا نمطية متعلقة بالنوع الاجتماعي تمييزية ضد المساواة بين الرجال والنساء بوجه عام ، وبشكل أكثر تحديدًا ، تجاه العنف ضد النساء . وتترسخ هذه الصور النمطية في مواقف هؤلاء المهنيين ، بوعي أو دون وعي ، وتؤثر على تقييمهم للوقائع وموضوعية أحكامهم على حساب النساء ضحايا العنف . وتتمثل المواقف التمييزية للمهنيين الأكثر شيوعا في عدم إعطاء الأولوية لقضايا المساواة بين الجنسين ، والتسامح والتقليل من خطورة العنف ضد النساء ، واعتبار العنف المنزلي مسألة خاصة والأسرة أولوية ، وللقاء اللوم على الضحايا وعدم الوثوق بالضحايا .

اعتراف بعدم المساواة بين الرجال والنساء دون اعتباره أولوية

بصفة عامة ، و كما أظهر ذلك البحث الوطني الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط عام [50] 2019 ، توجد أوجه عدم مساواة بين الجنسين في المغرب متجذرة في المعايير الاجتماعية الثقافية (الصور النمطية المتعلقة بالنوع الإجتماعي) . تحدد هذه المعايير تصورات نمطية للعلاقات بين الرجال والنساء ، وأدوارهما ، و حول العلاقات الجنسية وكذلك مفاهيم حول الرجولة والسلطة الذكورية . و تؤثرهذه ا المعايير بشكل خاص على تصورات العنف ضد النساء ، وخاصة العنف الجنسي والعنف المنزلي)الزوجي والأسري .

ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من استمرار الصور النمطية وأوجه عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع المغربي ، فهي معترف بها ولكن لا يتم إعطاء الأولوية لها في كثير من الأحيان . هذه الرؤية يشترك فيها غالبية المهنيين والمهنيات العاملين في مجال العدالة الذين شملتهم هذه الدراسة ، والذين يعترفون ويدركون استمرار عدم المساواة بين الجنسين في المجتمع المغربي (92٪ منهم يشهدون أن الرجال والنساء المغاربة لا يتمتعون بنفس الحقوق والفرص) ، إلا أن فقط نسبة ضئيلة من هؤلاء المهنيين والمهنيات (23٪) يعتبرون أن تعزيز المساواة بين الرجال والنساء يجب أن يُعتبر أولوية للبلاد .

تسامح مع العنف ضد النساء دون قبوله

يكشف البحث الوطني الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط عام [51] 2019 أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين لا تحدد فقط مفاهيم السلطة الذكورية فحسب ، بل أيضًا التسامح الاجتماعي والثقافي مع العنف . ويوضح البحث أن بعض «الصور النمطية التقليدية» – توضح المكانة الاجتماعية للرجال ، والنظرة إلى النساء ككائنات خاضعة تحت وصاية الرجال ، والنظر الى العنف الزوجي على انه مسألة خاصة ، وأولوية الأسرة ، والتسامح مع العنف الزوجي لأي سبب اجتماعي وعائلي وخاصة في حالة وجود الأطفال ، وبعض التمثلات للعلاقات الجنسية التي تؤدي إلى شرعنة وزيادة التسامح تجاه العنف ضد النساء وصمت الضحايا .

ووفقا للبحث نفسه : "[...] ، بحثت عدد من الدراسات التي أجريت في مجموعة متنوعة من البيئات العديد من المعايير والتصورات الاجتماعية والثقافية التي تضفي الشرعية على

49 لين هيشت-شفران ، «التحيز الجنسي في المحاكم : الوقت ليس العلاج» ، في مراجعة قانون كريتون 22 (1989): 413-428 .

50 المندوبية السامية للتخطيط – البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال لعام 2019 : تقرير حول العنف ضد النساء والفتيات

51 المندوبية السامية للتخطيط – البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال لعام 2019 : تقرير حول العنف ضد النساء والفتيات

العنف ضد النساء ، مثل حقيقة أن الرجل يتمتع بمكانة اجتماعية أكبر ، مما يعطيه الحق في فرض إرادته على المرأة وإنزال العقابالجسدي بها لأي سبب كان ؛ وحقيقة أن المرأة يجب أن تتسامح مع العنف إذا أرادت الحفاظ على تماسك أسرتها . لا تنفصل هذه المعايير أيضًا عن التجارب والتمثلات الجنسية ، ولا سيما المعايير التي تنص على أن العلاقات الجنسية بين الزوجين هي حق للرجل ، وأن النشاط الجنسي هو علامة على الرجولة ، وأن الفتيات والنساء هن من يثيرن رغبات الرجال الجنسية" .

تجدرالإشارة أيضا إلى أن قبول هذا العنف هو نسبي في المجتمع المغربي . وقد أظهرت بحث المندوبية السامية للتخطيط أن قبول العنف من طرف النساء يعتمد بشكل كبير على استقلالهن الاقتصادي . وعلى الرغم من استمرار النموذج التقليدي للسلطة الذكورية بين النساء القرويات والمسناتً ، كشفت هذه الدراسة عن تغيرات في النظرة إلى العلاقات بين الجنسين ورفض اللامساواة ، خاصة بين الشباب ، وسكان المدن ، والنساء الحائزات على مستوى تعليمي متقدم ، والنساء المطلقات واللاتي تعرضن للعنف . هؤلاء هن النساء اللواتي تمكن من لعب أدوار اجتماعية أخرى ، ونتيجة لذلك ، تحدين االمعايير الثقافية والاجتماعية والصور النمطية المتعلقة بالنوع الإجتماعي . وتوضح هذه الدراسة بشكل خاص أنه في السياق الزوجي : «تساهم فرص تمكين النساء ، بما في ذلك الموارد الاقتصادية والاجتماعية ، والإمكانيات الثقافية والفكرية ، في عمليات تمكينهن ، مما يمنحهن مجالاً أكبر للتفاوض مع المعايير السائدة وبالتالي ، حرية أكبر في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعلاقة الزوجية ومستقبلها» .

كما لوحظ هذال الميل إلى رفض قبول العنف أيضًا في عينة المهنيين والمهنيات في مجال العدالة الذين شملتهم الدراسة ، حيث يرى الغالبية منهم أنهم يلعبون دورًا هامًا في مكافحة العنف ضد النساء في إطار وظائفهم (82٪) . وعندما سئل بعضهم/ن عن ظروف التخفيف في حالة العنف ضد الزوجة أو الشريك ، أجابوا بأن «لا شيء يبرر العنف ضد النساء» .

التقليل من شأن خطورة العنف ضد النساء

تميل نسبة كبيرة من المهنيين والمهنيات العاملين في مجال العدالة الذين شملتهم هذه الدراسة إلى التقليل من ظاهرة العنف ضد النساء . عندما سُئلوا عن النسبة المئوية للنساء المغربيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 عامًا واللواتي تعرضن للعنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي أو الجنسي مرة واحدة على الأقل في حياتهن ، يعتقد 79٪ من المشاركين في الاستبيان أن هذه النسبة أقل من معدل انتشار العنف البالغ 82,6٪ الذي حدده البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط عام 2019 [52] .

بالإضافة إلى التقليل الكمي لانتشار العنف ضد النساء ، فقد حددت دراستنا اتجاهًا بين المهنيين والمهنيات العاملين في مجال العدالة للتقليل من خطورة العنف في الأحكام الصادرة ، مما يؤثر على حماية حقوق الضحايا وواجب العناية .

يُظهر فحص الحجج في الأحكام القضائية في المحاكم الابتدائية أنه غالبًا ما يقدر المهنيون عقوبات القانون الجنائي بشكل غير متناسب مع خطورة الوقائع (المادة 146 من القانون الجنائي) خاصة في سياق العنف الجسدي والنفسي وفي السياق الزوجي والعائلي .كما يأخذون بعين الاعتبارالوضع الاجتماعي والاقتصادي للجناة (رب أسرة ، ذو وظيفة مستقرة) بالإضافة إلى غياب السوابق الجنائية (المادة 55 من القانون الجنائي) لمنحهم ظروفًا مخففة . ويعتقد ما يقرب من ثلث المهنيين في مجال العدالة الذين تم استجوابهم في هذه الدراسة أن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للجناة – مثل شغل وظيفة مستقرة أو مدفوعة الأجر بشكل جيد ، والتعليم الجيد ، وكونه أبًا صالحًا – يمكن أن تُعتبر ظروفًا مخففة في حالات العنف ضد الزوجة أو الشريك ، وهو ما يتناقض مع الممارسات والمعايير الدولية [53] .

ومع ذلك ، فإن هذا الميل للتقليل من خطورة الوقائع يمكن أن يكون تعبيرا عن تسامح معين – غير عادل وتمييزي – تجاه العنف ضد النساء . في القضية التالية ، حُكم على المتهم بجنحة التحرش الجنسي أثناء ممارسة وظيفته ، والتي يعاقب عليها بموجب المادة 503-1-1 من القانون رقم 103,13 بالسجن من شهر إلى ستة أشهر و/أو غرامة من 1000 إلى 2000 درهم . ومع ذلك ، ذكر القاضي/ة صراحةً في قراره/ها ، أنه/ها لن يفرض سوى غرامة بالنظر إلى شدة العقوبة المنصوص عليها في القانون مقارنة بخطورة الأفعال المرتكبة (ظرف التخفيف المنصوص عليه في المادة 146 من القانون الجنائي) .

«اعترف المتهم بأنه لمس صدر المدعية بالفعل أثناء تدليكه لظهرها . [...] العقوبة المنصوص عليها في القانون شديدة بالنسبة لدرجة الجريمة التي ارتكبها المتهم .»

مقتطف من قرار قضائي في محكمة ابتدائية حول التحرش الجنسي بامرأة من قبل طاقم طبي خلال استشارة طبية .

52 المندوبية السامية للتخطيط – البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال لعام 2019 : تقرير حول العنف ضد النساء والفتيات

53 اتفاقية إسطنبول – اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد النساء والعنف الأسري .

وعلاوة على ذلك ، نلاحظ تمييزًا في النظرة إلى خطورة العنف وفقًا لوضع النساء الضحايا . ففي عينة الأحكام القضائية ، لوحظ أن العقوبات الصادرة في قضايا العنف ضد الأصول) الأمهات(تكون صارمة ومتوافقة مع القانون ، مقارنة مع تلك التي تتعلق بفئات أخرى من النساء سواء في الفضاء الزوجي أو خارجه . هذه الملاحظة تعزز استنتاجنا بأن المهنيين والمهنيات يأخذون في الاعتبار في أحكامهم متطلبات الأخلاق العامة والمعايير الاجتماعية والثقافية (عدم التسامح مع العنف الأبوي / التقليل من شأن العنف الزوجي لأسباب اجتماعية وعائلية) في أحكامهم .

تصور العنف المنزلي كقضية خاصة وأولوية الأسرة

يكشف تحليل الأحكام القضائية عن ميل لإعطاء الأولوية للحفاظ على مصلحة الأسرة وتماسكها على حساب الحق الفردي للضحايا في الحماية من العنف الذي يتعرضن له ، واحتمال تعرضهن لعنف قد يتكرر و/أو تزداد حدته . يؤدي أي شكل من أشكال المصالحة إلى سحب الشكاية من قبل الضحية ، وبالتالي يؤدي بكل منهجي إلى حفظ الشكايات و تعليق الإجراءات االقانونية تلقائيًا وتبرئة المتهم المفترض .

في الحالة التالية ، اعترفت المحكمة بالأفعال التي ارتكبها المتهم الذي عرض زوجته للعنف الجسدي مما أدى إلى عجز مدته عشرين يومًا . وبعد أن سحبت الضحية الشكاية ، قررت المحكمة تعليق الإجراءات العامة وعدم متابعة المتهم على الأفعال المؤكدة والمثبتة بالشهادة الطبية .

« [...] استنادًا إلى الإجراءات الجارية من قبل السيد/ة وكيل الملك ضد المتهم بجريمة العنف المتعمد ضد الزوجة ، والتي تم استخراج عناصرها من محضر الشرطة القضائية رقم [...] . تعرضت المدعية للعنف من قبل زوجها ، الذي سكب الماء الساخن عليها وضربها بغلاية في محاولة لكسر يدها . قدمت المدعية شهادة طبية تثبت العجز لمدة عشرين يومًا . خلال الاستماع الأولي للمتهم ، صرح بأنه لا يعرف سبب ادعاءات زوجته ضده . وعندما تم استجوابه من قبل السيد/ة وكيل الملك ، أكد أنه دفعها . تم ت مناقشة القضية في جلسة عقدت بتاريخ [...] حيث صرحت المدعية بأنها تنازلت عن الشكاية .

[...] بعد التفكير ووفقًا للقانون :

حيث أن السيد/ة وكيل الملك قد مضى قدمًا في متابعة المتهم بناءً على التهمة التي تحكمها وثيقة المتابعة .

وحيث أن المدعية تنازلت عن شكواها .

نظرًا لأن المادة 372 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه يمكن للمحكمة ، بناءً على طلب النيابة العامة وفي حال تنازل الطرف المتضرر عن شكواه ، تعليق إجراءات الدعوى العامة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي .

وحيث قرر السيد/ة وكيل الملك تعليق إجراءات الدعوى العامة .

في هذه الحالة ، تعلن المحكمة علانية ، نهائيًا وحضوريا تعليق إجراءات الدعوى العامة « .

مقتطف من حكم قضائي حول عنف الجسدي ضد زوجة في محكمة ابتدائية .

علاوة على ذلك ، تشير بعض الأبحاث التي أجراها مركز جنيف للحوكمة في قطاع الأمن DCAF [54] إلى أن النساء اللواتي يتعرضن لأشد أنواع الإساءة في حالات العنف الأسري هن غالبًا الأكثر عرضة لسحب شكواهن و/أو العودة إلى العلاقة العنيفة . استنادًا إلى استنتاجات البحوث في العلوم الاجتماعية التي أجراها بيل ونوغل [55] وعلى روايات النساء ضحايا العنف المنزلي في البوسنة والهرسك التي جمعتها DCAF [56] ، تحدد هذه الأبحاث ثمانية عوامل تفسر الأسباب التي تجعل النساء يبقين في علاقات عنيفة :

- الالتزام بالعلاقة ، خاصة للضحايا اللواتي عشن في علاقة عنيفة لفترة طويلة ؛
- النساء اللواتي يعلنّ أنهن أكثر التزاما لـ «إنقاذ» العلاقة أو اللواتي يعترفن بوجود تعلق عاطفي بالمعتدي هن أكثر عرضة للبقاء في علاقة عنيفة ؛
- الهشاشة الاقتصادية ، عدم وجود حل للسكن ، الافتقار إلى خدمات رعاية الأطفال ، محدودية شبكة العلاقات الاجتماعية ، البطالة أو ضعف المستوى التعليمي ، وعود المعتدي بالتغيير ، خوف الضحية من انتقام المعتدي ، والضغط الاجتماعي ؛

54 ماجدة هاليلوفيتش ،"الناجيات يتحدثن : تأملات في استجابات نظام العدالة الجنائية للعنف الأسري في البوسنة والهرسك" (سراييفو : المبادرة الأطلسية و, DCAF ، 2015) .

55 كاثرين م . بيل وآمي إي . ناوجل ، **"فهم قرارات البقاء/المغادرة في العلاقات العنيفة : نهج تحليلي سلوكي"** ، *قضايا السلوك والمجتمع* 14 (2005): 21-45.

56 ماجدة هاليلوفيتش ، «الناجيات يتحدثن : تأملات في استجابات نظام العدالة الجنائية للعنف الأسري في البوسنة والهرسك» (سراييفو : المبادرة الأطلسية و,DCAF ، 2015) .

• الإنهاك العاطفي والروحي والعقلي للضحية ، وفقدان الأمل في المستقبل ؛

• إقناع الضحية من طرف المعتدي بأن العنف هو خطأها ، وأنها تستحقه وتبحث عنه ؛

• إقناع الضحية من طرف المعتدي بأنها لا تستطيع العثور على عمل ولا يمكنها العيش بدونه ؛

• تهديد المعتدي للضحية بأن خدمات الرعاية الاجتماعية ستأخذ أطفالها وأنه سيحتفظ بهم لأنها لا تملك الموارد المالية الكافية ؛

• تهديد المعتدي باللجوء إلى المزيد من العنف ويصور الضحية على أنها ضعيفة وغير مستقرة نفسيًا .

علاوة على ذلك ، عندما طُلب من المهنيين والمهنيات في مجال العدالة المشاركين في هذه الدراسة اقتراح مواضيع ومواد تدريبية إضافية لتحسين المعالجة العملية لحالات العنف الموجه ضد النساء ، اقترح عدد منهم/ن تدريبات حول الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية ، بما في ذلك «كيفية إيجاد حلول دون التسبب في الانفصال بين الزوجين» ، أو «كيفية إجراء مصالحة مع ضمان حماية النساء والأطفال» أو «حل مرض لجميع الأطراف» . وعند استجوابهم حول الصعوبات التي يواجهونها عند التعامل مع النساء ضحايا العنف ، ذكر بعضهم/ن «صعوبة الحفاظ على تماسك الأسرة في حالة وقوع عنف» .

من الأهمية الإشارة إلى أن التقرير الدوري الأخير الذي قدمته المملكة المغربية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، يبرز الجهود التي بذلتها الدولة لتعزيز الوساطة الأسرية . ففي عامي 2014 و2015 ، تم تخصيص ما يقرب من 18 مليون درهم لمشاريع الوساطة الأسرية . إن الوساطة الأسرية التي تعتبرها السلطات المغربية استجابة جيدة للعنف الموجه ضد النساء ، تتعرض للتشكيك على المستوى الدولي ، لأنها ، من خلال افتراض المساواة بين الأطراف ، لا تأخذ في الاعتبار ظروف عدم المساواة التي تعيشها النساء الضحايا ، وبالتالي يمكن اعتبارها أداة لتأكيد الهيمنة الذكورية في الفضاء الأسري على حساب حقوق النساء وكعامل لتكرار العنف . هنا نجد تقييمين متناقضين لما يمكن أن يكون استجابة في السياق الأسري .

عدم الثقة ، التشكيك في الأقوال ، وإلقاء اللوم على الضحايا

قد تواجه الضحايا اللواتي تعرضن للعنف مستويات عالية من عدم الثقة والتشكيك في أقوالهن من قبل المهنيين والمهنيات العاملين في مجال العدالة . تم رصد هذا السلوك بشكل تلقائي خلال المقابلات ومجموعات النقاش مع النساء الضحايا اللاتي تم التشكيك في أقوالهن .

"لقد طلب مني السيد النائب العام إحضار شهود بحجة أنني كاذبة . لم يصدقني حتى وأن ابنتي كانت حاضرة معي وتبكي أمامه" .

مقتطف من مجموعة نقاش مع النساء الضحايا اللواتي لجأن إلى العدالة .

بالإضافة إلى ذلك ، تظهر دراسة الأحكام القضائية أن التشكيك في كلام النساء الضحايا لا يذكر صراحةً في الأحكام ، ولكنه يظهر بشكل غير مباشر من خلال عدم تعميق التحقيقات ، والاعتماد حصريًا على اعترافات الأطراف أثناء جلسات المحكمة و/أو الواردة في التقارير الأولية للشرطة القضائية . وفي بعض الأحيان ، عندما ينكر المتابع فيهم الوقائع ، يبدو أن كلام الضحية لا يحظى بقيمة كبيرة ، مما يثير الشكوك حول إمكانية التبليغ الكاذب ، أو حتى تعليق المتابعات القضائية استنادًا إلى اعترافات المتهمين . بالإضافة إلى ذلك ، يُلاحظ أحيانًا أن الضحايا تُلام من قبل المهنيين والمهنيات ويُحملونهن مسؤولية العنف الذي تعرضن له (على سبيل المثال في حالات العلاقات الجنسية غير المشروعة ، ورفض العلاقات الجنسية ، والسلوك العنيف أو المستفز) . وبالإضافة إلى ذلك ، يعتقد 34٪ من المهنيين والمهنيات المستطلعة آراؤهم في هذه الدراسة أن اكتشاف الزوج لزوجته في حالة ممارسة الزنا يمكن اعتباره ظرفًا مخففًا في حالة العنف ضد الزوجة أو الشريكة . ويعتقد ربعهم تقريبا أنه يمكن في بعض الأحيان أن تكون ضحايا العنف الجنسي مسؤولة جزئيًا عن الاعتداءات التي تعرضن لها . للا يقتصر الميل إلى لوم النساء ضحايا العنف الجنسي على المغرب فقط ، بل يمكن ملاحظته في جميع أنحاء العالم حيث غالبًا ما تُتهم الضحايا بأنهن تسبَّبْنَ في الاعتداء الذي تعرضن له ، على سبيل المثال من خلال ملابسهن أو سلوكهن[57] .

في الحالة المعروضة أدناه ، تعرضت امرأة لضرب مبرح من قبل المتهم ، وهو ما أثبتته شهادة طبية تشير إلى عجز لمدة عشرة أيام . كما اتهمته الضحية بالتلامس الجنسي ، وهي أفعال نفاها المتهم خلال تحقيق الشرطة القضائية وجلسات المحكمة . رغم ذلك ، اكتفى القاضي باعترافات الطرفين دون أن يأمر بإجراء أي تحقيق إضافي في العنف الجنسي ، ولم يؤيد القاضي تهمة العنف الجنسي بسبب عدم وجود أدلة كافية وإنكار المتهم المستمر .

«[...] خلال تحقيق الشرطة القضائية ، اعترف المشتبه به بأنه ضرب المدعية بعد أن شتمت زوجته . أمسك بها ووجه لها عدة لكمات أدت إلى سقوطها على الأرض . تدخل المارة لفصلهما . بدون قصد ، سقط عليها ولكنه لم يرتكب التحرش الجنسي كما ورد في شكاية المدعية» .

57 رينيه فانيك ، جينيفر سيفيلت وجوزيف فانديلو ، "انتشار الأساطير المتعلقة بالاغتصاب في العناوين وتأثيراتها على المواقف تجاه الاغتصاب" ، الأدوار الجنسية 58 ، العدد 11-12 (2008): 790-801 .

مقتطف من حكم قضائي في محكمة ابتدائية يتعلق بالعنف الجسدي والجنسي ضد امرأة في الفضاء العام .

1.3) تأثير الصور النمطية المتعلقة بالنوع الإجتماعي على ممارسات مهنيي ومهنيات العدالة

تؤثر المعايير الاجتماعية والثقافية والصور النمطية المتعلقة بالنوع الإجتماعي سلبًا على مواقف المهنيين والمهنيات تجاه المساواة بين الجنسين بشكل عام ، وبشكل أكثر تحديدًا ، تجاه النساء ضحايا العنف . هذه المواقف التمييزية ، بدورها ، تؤثر على الاستجابة العملية للمهنيين وعلى قدرتهم على تطبيق المبادئ التوجيهية التي يجب أن ترشد عملهم ، لاسيما الالتزامات المتعلقة بالعناية الواجبة ، حماية الضحايا ، ومتابعة الجناة بفعالية .

يكشف تحليل الحجج الكامنة وراء القرارات القضائية المتعلقة بقضايا العنف ضد النساء الصادرة عن مختلف المحاكم الابتدائية في المغرأن بعض الممارسات قد تتضمن المعايير الاجتماعية والثقافية والصور النمطية المتعلقة بالنوع الإجتماعي وتتبنى مواقف تمييزية تجاه النساء المعنفات .

النطق بعقوبات مخففة

تظهر العقوبات المخففة الصادرة في العينة التي قمنا بتحليلها وطبيتعها غير الرادعة كدلالات على التقليل من شأن العنف ضد النساء من قبل المهنيين والمهنيات . فمن بين 1151 حكماً تم تحليلهم في هذه الدراسة ، كان 455 حكما بالبراءة (39,5٪) و696 حكما بالإدانة (60,5٪) . كان معدل الإدانة لقضايا العنف ضد النساء أقل بكثير في المحاكم الابتدائية (55٪) مقارنة بالمحاكم الاستئنافية (93٪) . كما كشفت دراستنا أن 63٪ من المتهمين المدانين بالعنف ضد النساء حصلوا على عقوبات أقل مما يقتضيه القانون مع وجود معدلات مماثلة في المحاكم الابتدائية والاستئنافية (39٪ فقط من الأحكام المنطوق بها في المحكمة الابتدائية تتوافق مع القانون و35٪ في محاكم الاستئناف) ، على الرغم من تشدد العقوبات عادةً في مرحلة الاستئناف . في الواقع ، من بين 100 حكم ابتدائي تم تحليله كمياً ، لم يصدر حكم بالسجن النافذ إلا في حكمين منها فقط ، بينما كانت غالبية الأحكام تتضمن عقوبات غير سالبة للحرية تتمثل في السجن مع وقف التنفيذ (تعليق كامل لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية) و/أو غرامة . كما كانت غالبية العقوبات الصادرة غير متوافقة وأقل مما هو مقرر بموجب القانون رقم 103,13 والقانون الجنائي .

على وجه الخصوص ، تبرز عينتنا وجود مستوى عال من التسامح تجاه العنف الزوجي ، خاصة الجسدي والنفسي ، حيث يعتبر غياب إدانات بالسجن النافذ للمعتدين هو القاعدة ، حتى في الحالات الأكثر خطورة (مثل حالات الضرب والجرح الذي يؤدي إلى عجز لمدة عشرين يومًا مثبتة المرفوقة بشهادة طبية أو ضد امرأة حامل) . إن هذا النقص في شدة معاقبة الجناة مؤشر على الفعالية المحدودة للاستجابة العملية للعدالة تجاه العنف ضد النساء و تأثرها بالصور النمطية .

الاستخدام غير المناسب للظروف المخففة والمشددة للعقوبة

تظهر دراسة الأحكام القضائية أن معظم الأحكام تصدر في إطار السلطة التقديرية ما من شأنه إضفاء الطابع الفردي للعقوبة . وكثيرا ما يميل القضاة إلى التخفيف من مسؤولية الجناة والتقليل من خطورة جرائمهم/جنحهم . وباستثناء حكمين ، فإن جميع الأحكام الصادرة في عينة الـ 100 حكم ابتدائي منحت للجناة الاستفادة من ظروف التخفيف وتعليق كامل للعقوبات السجنية النافذة من خلال الحكم بوقف التنفيذ . ويرجع ذلك إلى استخدام السلطة التقديرية للقضاة في تقييم الأحكام باعتبارها أكثر أهمية من خطورة الأفعال (ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 146 من القانون الجنائي) و/أو منح الجناة بدون سوابق قضائية أحكاما مع وقف التنفيذ (المادة 55 من القانون الجنائي) .

بالإضافة إلى الاستخدام المفرط لظروف التخفيف ، فإنه غالبًا ما يكون غير مناسب . في الواقع ، يأخذ القضاة في الاعتبار بشكل منهجي الوضع الاجتماعي والعائلي للجناة (أب للأسرة ، وظيفة مستقرة ، تعليم جيد ، وجود روابط عائلية مع الضحية) بينما لا ينبغي أن يؤثر ذلك في أحكامهم حسب المعايير الدولية . ويرجع ذلك إلى أن المهنيين والمهنيات في مجال العدالة يميلون إلى اعتبار النزاعات العائلية والزوجية كأمور خاصة تندرج في إطار الحياة الأسرية ، ويجدون أنفسهم أحيانًا مضطرين للعب دور الوسيط الاجتماعي الذين يفضل طريق المصالحة للحفاظ على تماسك الأسرة . بالإضافة إلى تخفيف العقوبات بسبب الحالة الاجتماعية ، يقبلون أحيانًا بسحب الشكايات بناءً على طلب الضحايا ويأمرون بتعليق متابعة الجناة . على الرغم من نبل النوايا ، وبتشجيع من الضغط الاجتماعي والثقافي القوي ، فإن هذا التطبيق لظروف التخفيف يتم على حساب النساء الضحايا ، ويمنعهن من الحماية و ضمان حقوقهن ويعرضهن لخطر محتمل من عودة الجناة إلى ارتكاب أعمال العنف .

في الحالة المعروضة أدناه ، تمت إدانة المتهم بالعنف الجسدي ضد امرأة تسبب في عجز مدته ستة أيام ، وهي جريمة يعاقب عليها

بموجب المادة 400 من القانون رقم 103,13 (شهر إلى سنة حبسا نافذا و/أو غرامة تتراوح بين 200 و500 درهم) ، وكذلك السب والشتم المعاقب عليه بموجب المادة 444-1 (غرامة تتراوح بين 12000 و000 60 درهم) من القانون نفسه . وقد حكم القاضي على المتهم بغرامة قدرها 000 1 درهم ومنحه ظروف التخفيف على أساس وضعه الاجتماعي .

«[...] طلب المتهم الزواج من المدعية ، لكنها رفضت لأنها كانت ترغب في إنهاء دراستها ، وهو الأمر الذي لم يقبله . لذلك ، قام بتوجيه الشتائم والإهانات لها ، وضربها أيضاً على مستوى الوجه . وقدمت شهادة طبية تثبت عجزها لمدة 6 أيام ، وتم فتح تحقيق في القضية .

أثناء التحقيق الأولي ، ذكر المتهم أنه دخل في نزاع مع المدعية ، ولم يقم بتوجيه الشتائم والإهانات لها ، وأنه ضربها عن غير قصد على مستوى شفتها بيده .

[...] وبعد النظر في القضية ووفقا للقانون :

حيث أن النيابة العامة قد تابعت المتهم بناءً على التهم الموجهة إليه .

وحيث أن المتهم اعترف في تصريحاته الأولية بأنه ضرب المدعية بيده على مستوى الشفة ، وأنه لم يمثل أمام المحكمة رغم استدعائه .

حيث أن محتويات المحاضر القضائية تثبت الجرائم والمخالفات حتى يثبت العكس بكل الوسائل المنصوص عليها في القانون وفقًا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث أن الضربات التي وجهها المتهم إلى المدعية تسببت في عجز بدني لمدة 6 أيام ، حسب ما تثبته الشهادة الطبية ، مما يشكل بلا شك عناصر تكوينية لجريمة العنف وفقًا للمادة 400 من القانون الجنائي .

بالنظر إلى ما سبق ، فقد تكونت قناعة المحكمة لإثبات الأفعال المنسوبة إلى المتهم ومعاقبته على ذلك .

وقررت المحكمة منح المتهم ظروف التخفيف نظرًا لوضعه الاجتماعي ، على نفقته ، مع تحديد مدة العقوبة بأدنى حد .

[...] قررت المحكمة إدانة المتهم بغرامة قدرها 1000 درهم على نفقته» .

مقتطف من حكم قضائي في محكمة ابتدائية يتعلق بالعنف الجسدي والنفسي مع عجز لمدة 6 أيام ضد امرأة .

يظهر الاستخدام غير المناسب لظروف التخفيف أيضًا في ميل بعض القضاة إلى تحميل النساء مسؤولية العنف الذي تعرضن له ، خاصة في حالات العنف الجنسي . يظهر تحليل الأحكام القضائية منح الجناة ظروف التخفيف لعدة أسباب ، بما في ذلك مسؤولية الضحايا في حالات العلاقات الجنسية غير المشروعة ، أو رفض العلاقات الجنسية ، أو سلوك الضحايا الذي يعتبر عنيفًا أو استفزازيًا (مثل الشكوك في العلاقات الجنسية بسبب تبادل الرسائل على الفيسبوك) . و بالتالي فإن تخفف مسؤولية الجاني فعليًا بسبب افتراض المسؤولية المشتركة للضحية . من الجدير الذكر أن 34٪ من المهنيين والمهنيات الذين تم استطالعهم في هذه الدراسة يرون أن مفاجأة الزوجة أثناء ارتكاب فعل الزنا يمكن اعتباره ظرفًا مخففًا في حالة العنف على الزوجة أو الشريكة .

في الحالة المعروضة أدناه ، حكم على المتهم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 6000 درهم بتهمة العنف الجسدي ضد زوجته مع عجز لمدة عشرين يومًا ، وهو ما لا يتوافق مع العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 103,13 (المادتان 400 و404) . أثناء استجوابه ، نفى المتهم أن يكون العنف الجسدي متعمدًا وشرح أنه كان تحت تأثير نوبة غضب بعد رفض زوجته إقامة علاقة جنسية معه وسلوكها غير اللائق (اتهام بالزنا) .

«[...] في المحضر الذي أعدته الشرطة ، أصر المتهم على أن الشكاية لا أساس لها من الصحة ، وأنكر ما يُنسب إليه وشرح أن علاقته مع المدعية كانت سيئة لأنها ارتكبت أفعالاً غير أخلاقية في القرية . واتهمها بإقامة علاقات جنسية مع رجل آخر وأنه ضبطها في حالة تلبس عدة مرات .

[...] صرحت المدعية في شكواها بأنها زوجة المتهم وأن لديهم ثلاثة أطفال . وفي تاريخ [...] ، تشاجر زوجها معها لأنها رفضت إقامة علاقات جنسية "غير طبيعية" معه . على إثر ذلك عرضها المتهم للعنف الجسدي في جميع أنحاء جسدها .و قدمت شهادة طبية تفيد بعجزها لمدة عشرين يومًا .

تم فتح تحقيق في موضوع الشكاية ، وأثناء استجواب المتهم من قبل الشرطة ، أكد أنه دخل في نزاع مع زوجته بسبب رفضها إقامة علاقة جنسية معه . ونفى الاتهامات بالمشاجرة اللفظية ، والإمساك بالقوة من الكتف ، وتعريضها للعنف الجسدي بسبب حالة الغضب الذي انتابته» .

مقتطف من حكم في محكمة ابتدائية يتعلق بالعنف الجسدي مع عجز لمدة 20 يومًا ضد زوجة .

على العكس من الاستخدام المفرط لظروف التخفيف ، يُظهر تحليل الأحكام القضائية في عينتنا أن هناك استخدامًا شبه منعدم لظروف التشديد المنصوص عليها في القانون الجنائي

(مثل العنف ضد امرأة حامل ، والعنف الجسدي الذي يؤدي إلى عجز لأكثر من 20 يومًا ، والعنف ضد الأصول/الأمهات ، والتهديد أو استخدام السلاح الأبيض ، حالة العود والسوابق القضائية ، إلخ) رغم تقديم و ثبوت الأدلة (مثل الشهادات الطبية) . وعلى الرغم من أن ارتكاب العنف ضد الزوجة أو الطليقة أو الخطيبة يُعتبر ظرفًا مشددًا بموجب القانون رقم 103.13 (المادة 404) ، يبدو أن القضاة يعتبرونه في الممارسة كظرف تخفيف خصوصًا في حالات العنف الزوجي (الوضع الاجتماعي والأسري للمتهم) .وبناءً على ذلك ، غالبًا ما لا تُعتبر العناصر المنصوص عليها في القانون والمثبتة في قضايا العنف ضد النساء ظروفًا مشددة للعقوبة .

في القضية المعروضة أدناه ، اعترف المتهم بضرب زوجته الحامل في شهرها الثالث بإصابة واضحة في الرأس . وتنص المادة ٤٠٤ من القانون رقم 103,13 على على أن العنف ضد الزوجة والمرأة الحامل هما ظرفان مشددان . ومع ذلك ، لم يشر القاضي في قراره إلى ذلك ، بل ومنح المتهم ظروفًا مخففة بسبب وضعه الاجتماعي . ولذلك حكم عليه بالسجن لمدة شهر واحد مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 500 درهم .

«[...] قدمت المدعية شكاية تتهم فيها زوجها بالتسبب في إصابات عميقة على مستوى الخد الأيسر باستخدام مفتاح المنزل و هي حامل في الشهر الثالث وقت الحادث .

[...] بتوفره على سلطة تحديد العقوبات وفقًا لأحكام المواد 146 إلى 154 من القانون الجنائي ، قررت المحكمة أخذ الظروف الاجتماعية للمتهم بعين الاعتبار .

ومع مراعاة أحكام المادة 55 من القانون الجنائي ، قررت المحكمة النطق بحكم مع وقف التنفيذ بحق المتهم» .

مقتطف من حكم في محكمة ابتدائية يتعلق بالعنف الجسدي ضد امرأة حامل .

تجاهل الأدلة المقدمة من طرف النساء ضحايا العنف

نلاحظ وجود اختلال في العلاقات بين الجنسين في بعض الأحكام القضائية . وكما سبق شرحه ، يعتبر بعض القضاة أنه ليس من الضروري الأمر بتعميق التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية أثناء المحاكمة ، حيث يقتصرون على الاعترافات الأولية للأطراف أمام الإنكار المستمر من قبل المتهمين . وأحيانًا ، يتم اتخاذ قرار بتعليق الإجراءات و حفظ المتابعات بسبب نقص الأدلة رغم تقديم الضحايا لأدلة قاطعة (شهادة طبية ، شهود ، صور ، رسائل ، وغيرها) .

«[...] فيما يتعلق بالشهادة الطبية وتصريحات المدعية كوسائل إثبات ، قررت المحكمة بعد فحص وثائق القضية وظروفها ، أنها مقتنعة بأن هذه الوثائق لم تقدم لها أي وسيلة إثبات جنائية» .

مقتطف من حكم في محكمة ابتدائية يتعلق بالعنف الجسدي ضد امرأة .

في الحالة المعروضة أدناه ، يُلاحق المتهم بتهمة العنف الجسدي مع عجز مدته أقل من عشرين يومًا والعنف النفسي ضد طليقته بموجب المواد 400 و404 و444-1 من القانون رقم 103,13 . ورغم تقديم الضحية لشهادة طبية بعجز لمدة ثمانية عشر يومًا ، قرر القاضي/ة تبرئة المتهم بسبب إنكاره المستمر وغياب أدلة في الملف . في حكمه ، استند القاضي بشكل أساسي على الأدلة والتصريحات الواردة في محضر الشرطة القضائية وفقًا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات ، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات [58] .

«[...] وفقًا للعناصر الواردة في محضر الشرطة القضائية رقم [...] ، تقدمت المدعية بشكاية تفيد بأنها تعرضت في [...] للعنف اللفظي والجسدي من قبل زوجها السابق وقدمت شهادة طبية تثبت عدم قدرتها على العمل لمدة ثمانية عشر يومًا . كما أنها ليست المرة الأولى التي تتعرض فيها للعنف . خلال استجواب المتهم في الجلسة التمهيدية ، أنكر جميع التهم الموجهة إليه من قبل زوجته السابقة بالتفصيل . وقد أنكر مجددًا التهم الموجهة إليه عندما تم استجوابه من قبل السيد وكيل جلالة الملك . [...].

[...] بعد النظر في القضية ووفقًا للقانون :

حيث قام وكيل جلالة الملك بمتابعة المتهم بالتهم الموجهة إليه .

وحيث دافع المتهم ببراءته من جميع التهم في جميع مراحل القضية .

وحيث أن الملف يفتقر إلى أي وسيلة إثبات يمكن الاعتماد عليها في ظل إنكاره .

وحيث أن الشك وقرينة البراءة تُنسب إلى المتهم .

وحيث أن محضر الشرطة القضائية لإثبات الجنح يكون معترفًا به إلى أن يثبت العكس وفقًا لأحكام المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية .

[...] في هذه القضية ، قررت المحكمة إعلان براءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه .» .

مقتطف من حكم في محكمة ابتدائية يتعلق بالعنف الجسدي والنفسي ضد امرأة من قبل زوجها السابق .

58 قانون المسطرة الجنائية المغربي :https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=542933f64

نلاحظ أيضًا وجود تمييز في معالجة قضايا العنف ضد النساء بناءً على حالة الشاكية كأم مقارنة بالنساء الأخريات . حيث ، يتم إصدار بعض الأحكام المتعلقة بالعنف ضد الأمهات استنادًا فقط على أقوال الضحايا ، دون تقديم أدلة . وبالتالي ، تكون وسائل الإثبات للعنف ضد الأمهات أقل تطلبًا ، حيث قد تكون أقوال الأمهات وحدها كافية لإثبات العنف الذي تعرضن له . كما أن جميع الأحكام التي تم دراستها في عينتنا والتي كانت المشتكية فيها أمًا كانت متوافقة معالقانون . وهذا يظهر أن بعض القضاة يتأثرون بمتطلبات الأخلاق العامة والمعايير الاجتماعية الثقافية (عدم التسامح مع العنف ضد الأصول) في قراراتهم على حساب الاعتبارات المستندة إلى حماية الحقوق الأساسية لكل النساء دون تمييز والالتزامات الدولية للمغرب في هذا المجال .

استخدام شبه منعدم للاجتهاد القضائي والقانون الدولي

يُظهر تحليل الأحكام القضائية في المحاكم الابتدائية ميلا لاستخدام نماذج «معيارية» للأحكام مع تكييف طفيف وفقًا للوقائع والظروف الخاصة بكل قضية . علاوة على ذلك ،لم يتم الإشارة إلى الاجتهاد القضائي الوطني و الأحكام الصادرة عن محكمة النقض في عينتنا . بالفعل ، 26٪ فقط من السيدات اوالسادة القضاة/يات المشاركين المشاركات في هذه الدراسة أفادوا بالرجوع إلى قضايا الاجتهاد القضائي والأحكام الصادرة عن محكمتهم أو غيرها عند معالجة حالات العنف ضد النساء . صرح أحد المشاركين / المشاركات في الاستطلاع بعدم الرجوع إلى الاجتهاد القضائي لأن «الأحكام غالبًا ما تكون براءة» . مع ذلك ، فإن الاجتهاد القضائي هو عملية مهمة تمكن القضاة من دعم مبرراتهم القانونية ، والخروج من نمط تكرار الأحكام المعيارية ، وضمان حماية قضائية أفضل للنساء ضحايا العنف .

تنطبق نفس الملاحظة بناءً على الأحكام في عينتنا على الإشارات إلى القانون الدولي ، التي تكاد تكون معدومة . يمكن تفسير ذلك على أنه شكل من أشكال تفضيل القضاة للقانون الوطني على القانون الدولي ، أو نتيجة لاعتقادهم أن التزامات المغرب الدولية قد تم دمجها بالفعل في النصوص القانونية الوطنية ، أو ربما بسبب حداثة مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في 2022 .

2 . عدم كفاية القدرات المؤسساتية في قطاع العدالة

يظهر الفصل السابق أن من بين أسباب الفعالية المحدودة للاستجابة العملية للعدالة تجاه العنف ضد النساء هي المواقف والممارسات لدى المهنيين والمهنيّات في مجال العدالة . هذه المواقف والممارسات تعيق تقديم خدمات محايدة وموضوعية ، مما يسمح للمعايير الاجتماعية والثقافية والصور النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي السائدة في المجتمع المغربي بالتأثير على الاستجابة لاحتياجات الأمن وحماية الضحايا . وتتأثر هذه الفعالية أيضًا بنواقص على المستوى المؤسساتي التي تحد من قدرة هؤلاء المهنيين والمهنيّات على تقديم خدمات متسقة ومنسقة بشكل فعال ومركزة على الضحايا .

تتعلق أشكال القصور المؤسسي في العدالة المغربية التي تم تحديدها في هذه الدراسة بنقص القدرات الفنية للمهنيين ، وعدم ملاءمة آليات التنسيق ، بالإضافة إلى نقص الموارد البشرية الكافية لمعالجة قضايا العنف ضد النساء بشكل فعال من قبل النظام القضائي .

2.1) نقص المهارات الفنية وعدم كفاية التدريب

يكشف تحليل القرارات القضائية عن نقص القدرات الفنية في الاستجابة العملية للعنف ضد النساء من طرف مهنيي العدالة . على سبيل المثال ، صرح 47٪ من القضاة المشاركين في هذه الدراسة بعدم معرفتهم بخصائص العنف الرقمي . إلا أن السبب الرئيسي لهذا القصور يرجع إلى تأثير الصور النمطية لأدوار النساء و الرجال على مواقف وممارسات مهنيي العدالة . وكما سبق شرحه ، غالبًا ما يقلل القضاة من خطورة الجرائم/ الجنح ، ويعتبرون العنف شأنًا خاصًا ، ويفضلون سبل المصالحة على حساب معاقبة الجناة . مما يعكس فهمًا متحيزًا لمتطلبات القانون رقم 103,13 والدور المتوقع من القضاة في مكافحة العنف ضد النساء ، الذي يتمثل ، أولًا وقبل كل شيء ، في رعاية و حماية الضحايا ومعاقبة الجناة .

في هذه القضية ، قام المتهم بضرب امرأة في مكان عام ، مما أدى إلى عجزها لمدة عشرة أيام وفقًا لشهادة طبية . ورغم ذلك ، قرر القاضي عدم توجيه تهمة العنف ضد المرأة ، واكتفى بتوجيه تهمة العنف الجسدي فقط ، مبررًا ذلك بأن العنف وقع بسبب إهانة الضحية لزوجته ، وليس بسبب جنسها .

«[...] أثناء تحقيق الشرطة القضائية ، اعترف المتهم بضرب المدعية ردًا على أنها شتمت زوجته . وبعد أن أمسك بها ، وجه لها عدة لكمات مما أدى إلى سقوطها على الأرض . [...] لم تعتبر المحكمة أن أسباب العنف تتعلق بكون المدعية امرأة . أدانت المحكمة المتهم بجريمة العنف وفقًا للمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات بعد إعادة تكييف الوقائع»

. مقتطف من حكم في محكمة ابتدائية يتعلق بالعنف الجسدي ضد امرأة في الأماكن العامة .

يعود هذا النقص في القدرات الفنية لدى مهنيي العدالة أيضًا إلى قصور العرض التدريبي المتاح لهم ، وهو غير كاف وغير ملائم في كثير من الأحيان . حيث أشار العديد من المهنيين إلى نقص التدريبات التي تلقوها في هذا الموضوع وطلبوا تدريبات موجهة نحو التطبيق العملي للإطار القانوني الوطني والدولي المتعلق بالعنف ضد النساء (القانون رقم 103,13 والاتفاقيات الدولية) ، والذي من شأنه أن يدعم استجابتهم لهذه الحالات . صرح القضاة المشاركون في هذه الدراسة بأنهم لم يتلقوا أي تدريب متخصص لمعالجة العنف ضد النساء ، سواء في إطار تدريبهم الأولي (82٪) أو في تدريبهم المستمر (66٪) . وبالنسبة لأولئك الذين أتيحت لهم الفرصة للاستفادة من هذه التدريبات ، يعتبر بعض القضاة (21٪) أن هذه التدريبات لا تمكنهم اليوم من معالجة حالات العنف ضد النساء بشكل أكثر فعالية .كما مكن الاستطلاع من تحديد المهارات الفنية التي يرغب مهنيو/ات العدالة اكتسابها . بالفعل ، يشعر غالبية القضاة المستجوبين (94٪) بالحاجة إلى متابعة تدريب تكميلي لتحسين التعامل العملي ومعالجة مع هذه الحالات . وعندما يُطلب منهم اقتراح مواضيع تدريبية ، أعربوا عن رغبتهم أن تكون موجهة نحو التطبيق العملي وتطوير توجيهات لتحسين التعامل مع هذه الحالات (تعزيز ثقافة المساواة بين الجنسين ، وتدابير حماية الضحايا المنصوص عليها في القانون رقم 103,13 ، وتصنيف العنف ضد النساء على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 103,13 ، والقانون الدولي ، والتجارب المقارنة في هذا الشأن ، وآليات التكفل بالنساء الضحايا والمقاربات الشاملة ، والدعم النفسي وتقنيات الاستماع ، ووسائل إثبات العنف ، وولوج الضحايا إلى العدالة ، والعنف الرقمي ، والأدوار والتنسيق بين المؤسسات(.

و هكذا ، تشير هذه البيانات إلى وجود قصور في سياسة تدريب مهنيي العدالة على معالجة حالات العنف ضد النساء . فغالبية التدريبات حول هذا الموضوع مستمرة وليست معممة ، وتقدم في إطار مشاريع خاصة ومركزية ، ويستفيد منها أساسًا الأطرالعليا ، وهي غير مدمجة بشكل كاف في برامج تدريب المؤسسات المعنية بالتدريب الأولي لمهنيي قطاع العدالة .

2.2) آليات تنسيق غير ملائمة وموارد بشرية غير كافية

تتطلب الاستجابة الفعّالة لحالات العنف ضد النساء تنسيقًا بين العديد من الفاعلين داخل وخارج النظام القضائي (الشرطة ، الدرك ، قضاة النيابة العامة ، القضاة ، السلطات المحلية ، الخدمات الاجتماعية ، المستشفيات ، المنظمات غير الحكومية ، إلخ) ، سواء لأغراض التحقيقات القضائية أو لضمان توفير رعاية شاملة للنساء ضحايا العنف (المساعدة الاجتماعية ، الإيواء ، السكن الطارئ ، الدعم النفسي ، الخدمات الطبية ، والمساعدة القانونية ، إلخ(.

في المقام الأول ، يعد التنسيق المؤسسي أمرًا أساسيًا لضمان توفير رعاية وحماية فعّالة للنساء ضحايا العنف بمجرد تقديم الشكاوي إلى المحاكم . ومع ذلك ، أفاد ٤٧٪ من القضاة المشاركين في الاستبيان بعدم تنسيقهم مع الجهات الحكومية الأخرى المعنية بتقديمالدعم والتكفل بالنساء ضحايا العنف . بالإضافة إلى ذلك ، يرى 58٪ منهم أنهم ليسوا على دراية كافية بالمؤسسات المختلفة (سواء كانت حكومية أو غير حكومية) الموجودة في دائرتهم أو منطقتهم والتي يمكن توجيه النساء الضحايا إليها . أما بالنسبة لمؤسسات الرعاية التي يتم التنسيق معها ، فقد كانت الأكثر ذكرًا هي خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم والشرطة والمستشفيات ، فضلا عن مراكز الحماية الاجتماعية والطفولة والسلطات المحلية ومراكز الاستقبال والإيواء للضحايا وقطاع التربية الوطنية وجمعيات المجتمع المدني .

في المقام الثاني ، يشكل التنسيق عنصرًا أساسيًا في التحقيقات القضائية وجمع الأدلة . بالفعل ، يكشف تحليل الأحكام القضائية أن معظم الملفات المرسلة إلى المحاكم تفتقر إلى الأدلة ولا تسمح دائمًا بالفصل في القضايا بشكل مناسب ، حيث «تظل معظم الشكاوى المقدمة دون متابعة لعدم وجود أدلة أو تنتهي بتبرئة المتهم» ، وفقًا لأحد القضاة المشاركين في استبيان الدراسة .

وبحسب طبيعة القضية ، يأمر القضاة بفتح تحقيقات إضافية إما من خلال استجواب الأطراف أو بطلب شهادات طبية أو أبحاث يمكن تفويضها للشرطة القضائية . ومع ذلك ، يكشف تحليل القرارات القضائية عن قصور في الممارسة في إصدار أوامر بجمع الأدلة وتنسيق التحقيقات الإضافية . عمومًا ، يقتصر القضاة على الأدلة والاعترافات الأولية للأطراف الواردة في محاضر الشرطة القضائية ، عوض إصدار أوامر بتقديم أدلة إضافية أثناء المرافعات . يمكن تفسير ذلك بعبء العمل الكبير على مهنيي العدالة ونقص الموارد البشرية في المحاكم . في الواقع ، يشعر ٥٥٪ من القضاة المشاركين في هذه الدراسة بأنهم لا يملكون وقتًا كافيًا لمعالجة الملفات بشكل صحيح . وعندما سئلوا عن الصعوبات التي يواجهونها ، ذكر معظمهم «صعوبات التنسيق» ، و»كثرة الملفات القضائية التي يتعين معالجتها» ، و»نقص وسائل العمل والموارد البشرية» ، و»صعوبة إثبات العنف» ، و»ضعف القدرة على معالجة الحالات» ، و»غياب دليل عملي للتكفل بالنساء ضحايا العنف وقائمة اتصال بالمؤسسات المعنية» .

لذلك ، يؤثر نقص الموارد البشرية وعبء العمل الكبير سلبًا على قدرة مهنيي العدالة على معالجة القضايا بالعناية المطلوبة . وهذاله أيضًا تأثيرسلبي على التنسيق بين المحاكم والجهات الأخرى في السلسلة الجنائية ، سواء لأسباب تتعلق بالتحقيق أو التكفل وحماية النساء ضحايا العنف .

في هذا السياق ، يُمكن الاستنتاج أن التنسيق بين الجهات المعنية ، الذي يُعتبر ضروريًا لضمان استجابة عملية تُلبي متطلبات الرعاية وحماية الضحايا ، لا يزال غير كافٍ لتحقيق الأهداف المنشودة .

3 . العوائق الأخرى للوصول إلى العدالة التي تتصورها النساء ضحايا العنف

يشعر فقط ٥٣٪ من القضاة والقاضيات الذين تم استجوابهم في هذه الدراسة بأن النساء الضحايا لديهن ولوج سهل إلى العدالة . أستكملت هذه الدراسة المعلومات التي قدمها مهنيو العدالة بتحليل تصورات النساء ضحايا العنف حول تجاربهن . تفسر الضحايا المؤشرات الثلاثة لمحدودية فعالية الاستجابة العملية للعدالة (قلة التبليغ عن الحالات ، وظاهرة تبخر الشكايات ، والممارسات العقابية غير الرادعة) بأسباب موضوعية (القانون ، الإجراءات ، معالجة الشكايات من قبل العاملين في سلسلة العدالة الجنائية ، إلخ .) أو ذاتية (الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعوامل النفسية ، إلخ .) . سمحت المقابلات شبه الموجهة ومجموعات النقاش مع النساء ضحايا العنف برصد عدة عوائق تعترض ولوجهن إلى العدالة عبر سلسلة العدالة الجنائية والتي تشكل في حد ذاتها عوامل خطر تساهم في استمرار انتشارالعنف .

3.1) المعايير الاجتماعية والثقافية

يظهر من تحليل تصورات النساء ضحايا العنف أن المعايير الاجتماعية والثقافية تشكل عوائق حقيقية للولوج إلى العدالة . حيث ، تمثل هذه المعايير مصادر محفزة تثنيهن عن تقديم شكايات ورفع دعاوى عندما يتعرضن للعنف و سحب الشكايات المقدمة .

وأفادت العديد من النساء الضحايا أنهن تعرضن لضغوط اجتماعية وعائلية لعدم التنديد بالعنف الذي تعرضن له أو سحب الشكاوى أو تفضيل مسارات المصالحة . هذه الضغوط تتجلى بشكل أكبر في حالات العنف في الفضاء الأسري والزوجي ، وحالات الضعف الاقتصادي للنساء و عند وجود الأطفال . ولذلك ، يقع جزء كبير من المسؤولية على العائلة في قبول العنف والتطبيع معه ، واعتباره مشكلة خاصة يجب حلها داخل الأسرة بدلاً من اللجوء إلى العدالة .

« تزوجنا مؤخرًا ونعيش مع أهل زوجي . اكتشفت مؤخرًا أنه مطلق وأن زوجته السابقة قد رفعت عليه قضية عنف حُكم فيها بالسجن لمدة شهر . بعد ثلاثة أشهر من الزواج ، بدأ يشتمني ويضربني ويهينني . كانت لديه صور لنساء أخريات على هاتفه وكان يقول لي إنهن أفضل مني وأن علي طلب الطلاق مثل زوجته السابقة إذا لم أكن راضية . [...] عندما تعرضت للعنف ، شعرت بالذل والظلم والعزلة . لم أفعل شيئًا لأنني كنت أخشى من معرفة الناس بأنني أتشاجر مع زوجي بعد فترة قصيرة من الزواج . كنت متوترة وخائفة من المستقبل . اخترت عدم تقديم شكاية لأنني كنت أخشى من الفضيحة مع الأسرة . طلب مني والداي عدم تقديم شكاية وانتظار أن يأتي ليعتذر . ندمت على عدم تقديم شكاية لكنني أمل أن يعتذر لأنني لا أريد الطلاق بعد تسعة أشهر فقط من الزواج . اليوم ، ما زلت أعاني من العنف النفسي لأنني أعيش مع والديّ لا متزوجة ولا مطلقة» .

مقتطف من مقابلة مع امرأة شابة تبلغ من العمر 22 عامًا ، بدون مهنة ، تقيم في بن جرير (منطقة قروية) ، ضحية للعنف الجسدي والنفسي من زوجها (النص مترجم من الدارجة المغربية) .

تشير النساء ضحايا العنف إلى أن الميل لاعتبار العنف مشكلة خاصة – خاصة في السياق الزوجي والأسري – يظهر أيضًا في معالجة قضاياهن من قبل العاملين في قطاع الأمن والعدالة (الشرطة ، الدرك ، المحاكم) . وهكذا ، تفيد بعض النساء اللاتي قدمن شكايات بأنهن شعرن بالإهانة/الذل («الحكرة») ،والوصم والتخويف وأحيانًا حتى اللوم على رغبتهن في تدمير أسرهن . وغالبًا ما يتم إرسالهن إلى منازلهن دون نتائج أو يتم تشجيعهن على الصلح للحفاظ على مصلحة الأسرة أو سمعتهن الشخصية[59] .

«قبل زواجنا ، اعترض طريقي أثناء ذهابي إلى المتجر ، هددني بسكين واقتادني بالقوة إلى منزله . كانت والدته موجودة في المنزل وطلبت مني مرافقته إلى غرفة حيث اغتصبني . بعد ذلك ، أجبرني تحت التهديد عدة مرات على ممارسة الجنس معه حتى أصبحت حاملًا . كانت والدته وهو يثنياننني عن إخبار والديّ بأنني حامل وإلا فإنهما سيطرداني من المنزل . وقالا لي أيضًا إنه في أسوأ الأحوال ، سيذهب إلى السجن وسيخرج بسرعة ، ولن يحدث له شيء لأنه رجل ، وأنني سأجد نفسي في الشارع . قالا لي إنهما سيأتيان لطلب يدي للزواج . لم أقل شيئًا لوالديّ لأن والدي صعب وخفت من ردة فعله . بعد ذلك ، جاء لطلب يدي وتزوجنا . لقد اغتصبني مرتين . كانت الضربات والتهديدات مستمرة منذ زواجنا .

59 تعريف «الحشومة» : مصطلح من اللهجة المغربية الدارجة يعني «العار» ، «الحياء» ، و«المدونة الأخلاقية التي يجب احترامها» . الرابط : https:// 588580-26-04-2011-_www.la-croix.com/Actualite/Monde/Le-mot-Hchouma-!-_NP

شعرت بالإذلال لأنني لم أتمكن من قول الحقيقة لوالديّ . التزمت الصمت لأنني كنت خائفة . أثر العنف الذي تعرضت له على كثيرًا وكنت خائفة من كل شيء . انتهى بي الأمر بالهروب من المنزل الزوجي والتبليغ عن العنف أولًا لوالدتي التي دعمتني . لقد تعرضت للكثير من العنف الجسدي لدرجة أنني لم أعد أستطيع إخفاءه .

دعموني في البداية ، لكن بعد ذلك طردني والدي من المنزل . أعيش الآن مع جدتي لكنني تركت طفلي عند والدتي لأنني لا أملك المال الكافي لرعايته .

[...]

في البداية ، لجأت إلى محامية أثنتني عن تقديم شكاية بالاغتصاب واكتفت بطلب الطلاق . بعد ذلك ، ذهبت إلى الجمعية حيث استقبلتني المسؤولة واستمعت إلي . بعد ذلك ، استمعت لي محامية الجمعية التي شرحت لي حقوقي وكيفية مقاضاته . تابعت الجمعية ملفي حتى قدمت الشكاية في محكمة الاستئناف بتهمة الاغتصاب ، الضرب والتهديد وتم الاستماع لي من قبل الشرطة .

عندما ذهبت إلى الشرطة للإدلاء بأقوالي لأول مرة ، أساؤوا معاملتي وصاحوا في وجهي . قالوا لي إنني أكذب بشأن تهم الاغتصاب ، وأنه كان صديقي وأننا مارسنا الجنس خارج إطارالزواج برضاي . لم يصدقوني إلا عندما رأوا الفيديوهات والصور التي تثبت العكس .

استغرقت إجراءات المحكمة وقتًا طويلًا . قدمنا الشكاية في فبراير ، وتم استدعاؤنا من قبل الشرطة بعد شهرين (في أبريل) . لم يكن التأخير في مصلحتي لأنه كان يهددني ويشتم والدي وأخي عبر الرسائل الإلكترونية ، مما تسبب لي في مشاكل كبيرة في المنزل لأن أخي طلب من والدتي طردي . حتى اليوم ، لم تصدر المحكمة الحكم بعد . قدمت لي الجمعية دعمًا كبيرًا ، حيث رافقوني إلى المحكمة . لولا مساعدة الأخصائية الاجتماعية في الجمعية ، لكانت مشكلتي قد تفاقمت بشكل أكبر .» .

مقتطف من مقابلة مع امرأة شابة تبلغ 18 عامًا ، بدون مهنة ، تقيم في الرباط (منطقة حضرية) ، ضحية للعنف الجنسي ، الجسدي والنفسي من زوجها (النص مترجم من الدارجة المغربية) .

3.2) مشاعر الذل والعار والخوف لدى النساء ضحايا العنف

تحدثت غالبية النساء ضحايا العنف اللواتي شملتهن هذه الدراسة في كثير من الأحيان عن شعورهن بمشاعر سلبية عند الإبلاغ عن العنف الذي تعرضن له ، سواء لأفراد أسرهن أو للجهات المختصة (الشرطة ، الدرك ، المحاكم) .أعربت الغالبية منهن عن شعورهن بالإهانة –الذل (والذي يمكن أن يشمله مصطلح «الحكرة») ، و/أو الوصم –العار–الحشمة (والذي يمكن أن يشمله مصطلح «الحشومة[60] ») و/أو الخوف–الرعب . هذه المشاعر لها تأثير سلبي على صحتهن النفسية (شعور بعدم الأمان ، انخفاض الثقة بالنفس وتقدير الذات ، القلق والاكتئاب) وعلى ردود أفعالهن (شعور بالاحتقار ، الإهمال ، العزلة ، الذنب ، السلبية والصمت ، العجز ، الغضب والغيض) . تلعب هذه المشاعر دورًا هامًا في التقليل من التبليغ عن العنف وفي انخفاض معدل الشكايات المقدمة/المسحوبة وانخفاض الثقة في العدالة .

تشعر النساء بالوصم –العار–الحشمة / الخجل بشكل خاص عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي . وفقًا للبحث الوطني الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط في 2019 ، تساهم هذه المشاعر ، بسبب ارتباطها بمسألة الشرف ، في «استمرار العنف خاصة في سياق العلاقات بين الشركاء الحميميين حيث يتم قبول بعض الانتهاكات الجنسية أو حتى تبسيطها» . يشير نفس البحث إلى أنه من بين 100 امرأة ، 37 منهن يقللن من شأن العنف الجنسي الذي يتعرضن له في السياق الزوجي .

أما بالنسبة للإهانة –الذل /الحكرة ، أوضحت النساء الضحايا إلى أنهن شعرن بها عند تعرضهن للعنف ، وكذلك بسبب نقص الدعم والمساعدة من محيطهن الأسري وأحيانًا من السلطات (الشرطة ، الدرك ، المحاكم) ، بمجرد أن أبلغن عن العنف الذي تعرضن له . وفي مواجهة هذا النقص في الدعم ، يشعرن بالوحدة ، العزلة ، والإهمال والتخلي عنهن .

تشعر النساء ضحايا العنف بالخوف بشكل خاص من رد فعل الوالدين والخوف من سوء المعاملة و/أو الوصم والرفض من الأسرة والمجتمع . كما يخشين من خطر الانتقام من المعتدين واللوم/عدم التصديق/المتابعة من السلطات خاصة في حالة العنف الجنسي خارج إطار الزواج .

«قابلته لتناول القهوة في مكان عام . استيقظت عارية ، وحيدة وبدون مال في الغابة دون أن أتذكر أي شيء مما حدث منذ لقائنا في المقهى . اكتشفت لاحقًا أنني حامل . لم أقدم شكاية لأنني لم أكن أملك أي معلومات عنه ، لا اسمه الحقيقي ، ولا عنوانه ، ولا مكان عمله . كنت أخشى الشرطة وألا يصدقوا أن العلاقة الجنسية لم تكن برضاي . كما كنت أخشى أن يعلم والديّ بما حدث . حاولت الانتحار عدة مرات ، لم أعد أرغب

60 تعريف «الحشومة» : مصطلح من اللهجة المغربية الدارجة يعني «العار» ، «الحياء» ، و«المدونة الأخلاقية التي يجب احترامها» . الرابط : https:// 588580-26-04-2011-_www.la-croix.com/Actualite/Monde/Le-mot-Hchouma-!-_NP

في رؤية أحد ، كنت أبكي فقط . لم أعد أرغب في الذهاب إلى العمل ، توقفت حياتي . استقبلتني إحدى زميلاتي في العمل في منزلها ، ونصحتني بتقديم شكاية لكنني لم أرغب في ذلك . ثم نصحتني بالذهاب إلى جمعية استقبلتني ، وأوتني ، وأطعمتني ، وقدمت لي متابعة طبية . اليوم ، أنا نادمة على عدم تقديم شكاية لأنه كان سيتلقى العقاب» .

مقتطف من مقابلة مع شابة عزباء تبلغ من العمر 23 عامًا ، تعمل في مطعم وتعيش في منطقة قلعة السراغنة (منطقة قروية) ، ضحية للعنف الجنسي (اغتصاب) من قبل شريكها بعد علاقة دامت ثمانية أشهر والذي أعطاها هوية مزيفة (النص مترجم من الدارجة المغربية) .

3.3) الهشاشة الاقتصادية للنساء الضحايا

يظهر البحث الوطني لـلمندوبية السامية للتخطيط في 2019 أن التبعية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة ، من حيث عدم امتلاك وإدارة الأصول المربحة ، يمثل عامل خطر هام للتعرض للعنف ، خاصة في السياقات الزوجية والأسرية . حيث ، كلما كانت درجة تمكن النساء عالية و تملكن دخلاً خاصًا بهن وتتحكمن فيه بحرية ، كلما قل خطرتعرضهن للعنف .

تشير دراستنا إلى وجود نقص في الإبلاغ عن العنف ، خاصة العنف الزوجي والجنسي ، ويظهر هذا النقص بشكل أكبر بين النساء الأصغر سنًا ، والأمهات ، والنساء الفقيرات ، والقاطنات في المناطق القروية ، واللواتي يعتمدن اقتصاديًا على أسرهن أو أزواجهن ، إضافة إلى النساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض إلى المتوسط . تبرر العديد من النساء عدم التبليغ عن العنف الذي يتعرضن له إلى السلطات المختصة أو سحب شكاويهن بعدم توفر المساعدات المالية والاجتماعية (خصوصًا في حال وجود أطفال) ، بالإضافة إلى التكاليف المرتفعة الناجمة عن التنقل والإجراءات القضائية (مثل رسوم الملفات وأتعاب المحامي) . وتواجه النساء القرويات وذوات الإعاقة صعوبات خاصة ، حيث تؤثر التحديات اللوجستية والمالية على قدرتهن على الوصول إلى المحاكم أو المستشفيات ، بسبب اضطرارهن إلى التنقل لمسافات طويلة إلى المدن .

«تعرضت للعنف (الضرب ، الجروح ، الشتائم) لمدة 30 عامًا من الزواج حيث كان زوجي حتى بعد مرضي . تزوج بامرأة ثانية سرًا (الجارة) وأنجب منها طفلا . ومنذ ذلك الحين ، غادر المنزل الزوجي ، وهجرنا ، ولم يعد يتحمل تكاليف المنزل وطفلينا . ترك أطفالي المدرسة ليتمكنوا من العمل ومساعدتي ماليًا .

شعرت بالذل والظلم . صبرت من أجل مصلحة أطفالي لكنني عانيت من القلق والاكتئاب والاضطرابات النفسية . اليوم ، أتناول أدوية مهدئة . حاولت الانتحار عندما علمت أنه تزوج بامرأة ثانية سرًا . كما أصبت بمرض شديد ويعتني بي أطفالي ويغطون تكاليفي .

صار ابني يتعاطى المخدرات للهروب من المشاكل . هدد بقتل زوجة أبيه ووالده إذا استمرا في ضربي أمامه . طلب من والده أن يعتبر ابنه ميتًا .

لجأت أولاً إلى جمعية استمعت لي وقدمت لي النصائح القانونية ، التوجيه ، التوضيحات والإجابات على أسئلتي . ثم قدمت شكاية في المحكمة بدعوى التعرض للعنف وطلب الطلاق .

رافقتني المسؤولة والمحامية من الجمعية إلى المحكمة لتقديم طلب الطلاق وشكاية العنف ، وقد استُقبلت بشكل جيد . لكن الصعوبة الرئيسية التي واجهتها في الإجراءات كانت تغطية تكاليف العدالة» .

مقتطف من مقابلة مع امرأة تبلغ من العمر 49 عامًا ، أم لطفلين وبدون مهنة ، تقيم في تمارة ، ضحية للعنف الجسدي والنفسي والاقتصادي من زوجها (النص مترجم من الدارجة المغربية) .

3.4) الثغرات القانونية

تشير النساء ضحايا العنف إلى وجود العديد من الثغرات في التشريعات التي تثنيهن عن تقديم الشكاوى أو تدفعهن إلى سحبها . وتبرز بشكل خاص عبء الإثبات الواقع عليهن وصعوبة إثبات العنف الذي تعرضن له ، وخاصة العنف الزوجي والنفسي والجنسي .

في حالات العنف الجنسي ، تشير العديد من النساء إلى أن عدم الإبلاغ عنه يعود إلى الخوف من عدم القدرة على إثباته . وغالبًا ما يواجهن صعوبات في تحديد هوية المعتدين أو مكان إقامتهم ، حيث يستخدم المعتدون أحيانًا هويات مزيفة . كما تخشى النساء أن يتم تحميلهن مسؤولية العنف بسبب تجريم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بموجب المادتين 490 و491 من القانون الجنائي . وفي غياب الشهود ، يصبح إثبات العنف الجنسي أو النفسي (مثل السب والشتم) أمرًا صعبًا أو مستحيلًا في بعض الأحيان .

ولإثبات أشكال العنف الجسدي الخطيرة ، يتعين عليهن تقديم شهادة طبية تفيد عدم القدرة على تسجيل شكوى الضحايا

لمدة 21 يوما على الأقل . في بعض الأحيان ، يصعب عليهن الحصول على الشهادات الطبية ، التي تُترك لتقدير الأطباء ، بسبب عواقبها الخطيرة (المسؤولية المدنية للطبيب ، والملاحقة الجنائية للمشتبه بهم) . والواقع أن غالبية الشهادات الطبية المذكورة في القرارات القضائية التي تم تحليلها في هذه الدراسة لا تتجاوز الحد الأقصى للعجز وهو 20 يوما .

سلط العاملون في مجال العدالة الضوء أيضًا على هذه الصعوبة في إثبات العنف ضد المرأة عندما طُلب منهم ذكر العوائق الرئيسية التي يواجهونها عند معالجة قضايا العنف ضد المرأة . كما سلطت النساء الضحايا الضوء على بعض أحكام القانون رقم 103,13 و الممارسات التي تشجع ممارسات االصلح على حساب محاكمة الجناة . ويتعلق هذا على وجه الخصوص بسحب الشكاوى ، مما يعني بشكل منهجي التخلي عن المتابعات القضائية وفقا للقانون .

«أول شيء فعلته هو تقديم شكاية لدى الشرطة ، لكنهم قالوا لي أنني قد أواجه متابعة بتهمة الدعارة مما دفعني إلى سحبها . بعد ذلك ، توجهت إلى جمعية في مدينة تازة حيث نصحوني بعدم تقديم شكاية ضده لأنني قد أتعرض للمتابعة بتهمة الفساد وأشياء أخرى . ورغم أني أكدت لهم أنه هو والد طفلي بنسبة 100٪ وأنني مستعدة لإجراء اختبار جيني ، نصحوني بعدم اتخاذ إجراءات قانونية وأشاروا عليّ بالتوجه إلى وكيل الملك لتقديم طلب الدخول إلى مركز للإيواء .

في المحكمة ، توجهت إلى خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف حيث سألوني لماذا أرغب في الدخول إلى مركز للإيواء . رويت لهم قصتي وسألوني إذا كنت أعرف هوية والد الطفل . بعد تأكيدي لهم أنني أعرفه ، قدمت تصريحاتي في شكاية وحصلت على إذن بالدخول إلى مركز الإيواء .

لاحقًا ، جاءت الجمعية لرؤيتي لكنهم لاموني على تقديم الشكاية وقالوا إن ذلك ليس في مصلحتي . بقيت في مركز الإيواء تقريبًا 15 يومًا في انتظار الرد على شكواي . يومًا ما جاء رئيس قسم الشرطة لرؤيتي وقال إنهم أجروا بحثًا عن العنوان الذي قدمته لكنه غير موجود . إثر ذلك ، قدمت لهم عنوانًا آخر وبقيت في مركز الإيواء لمدة 40 يومًا تقريبًا . ولما لم أحصل على أي رد من الشرطة ، غادرت مركز الإيواء . بالنسبة للشكاية ، تم إرسالها من قبل خلية التكفل إلى وكيل الملك وهو الذي حولها إلى الشرطة .

اضطررت للعودة إلى وكيل الملك لطلب إذن لمغادرة مركز الإيواء . في ذلك الوقت ، سألني عما إذا كان هناك أي جديد بخصوص قضيتي فأجبته بالنفي .

بعد 15 يومًا ، تم اعتقاله من قبل الدرك الملكي وتم استدعائي لسماع إفادتي . تعامل معي الدرك بطريقة غير طبيعية وبقسوة . ومارسواعليّ الضغط أثناء أخذ أقوالي وشعرت بالخوف . عند المواجهة ، استمع الدرك إلى تسجيل صوتي كان يهددني فيه . بعد مغادرتي لمركز الدرك ، وحتى الآن ، لم أحصل على أي أخبار عن القضية» .

مقتطف من مجموعة مناقشة مع النساء ضحايا العنف اللواتي لجأن إلى العدالة (النص مترجم من الدارجة المغربية) .

3.5) عدم كفاية الإجراءات وتعقدها

تشير العديد من النساء ضحايا العنف إلى عدم رضاهن عن الاستقبال ، الاستماع ، والتعامل من قبل خدمات الأمن (الشرطة ، الدرك) عندما لجأن إليها للإبلاغ عن العنف الذي تعرضن له . وبينما تم ثني بعضهن عن تقديم الشكايات وتشجيعهن على تفضيل الصلح ، تم رفض شكايات البعض الآخر بسبب نواقص في التحقيقات (عدم الأخذ بأقوال الضحية ، عدم كفاية الأدلة المقدمة ، صعوبة تحديد مكان الجناة وعدم حضورهم للاستجواب) . يتفاقم هذا الوضع بسبب أن معظمهن لا يعرفن الإجراءات القضائية والمساعدات المتاحة (خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف والجمعيات ومراكز الإيواء) ، وأنهن لا يمتلكن ما يكفي من الموارد المالية لتوظيف محام أو تغطية تكاليف الإجراءات القضائية . تعاني الأكثر ضعفًا (الفقيرات ، المناطق القروية) من عدم توفرهن على الموارد المالية الكافية لدفع تكاليف التنقل إلى جمعية لمساعدة النساء أو إلى أقرب محكمة للحصول على المعلومات أو يضطرن إلى اقتراض المال من الأقارب للقيام بذلك .

«سألت المؤطرة المشاركات عن المرحلة الأكثر صعوبة في الإجراءات حسب رأيهن؟ أجابت إحداهن أنها كانت في المحكمة ، وهو ما أيدته معظمهن لاحقًا . قالت أخرى : «واجهت صعوبات مع الدرك الملكي ، كان الأمر صعبًا جدًا ، لأنهم عاملوني كما لو أنني المتهمة وليس الضحية . كانت المحكمة صعبة أيضًا لأن الإجراءات طويلة جدًا ولم تؤد إلى أي نتيجة . علاوة على ذلك ، مرت سنتان على الإجراءات في المحكمة ولم يتم تسريعها إلا بتدخل الجمعية .

أعربت مشاركة أخرى عن رؤيتها للخدمات التي يقدمها الدرك الملكي ، مشككة في المحسوبية وافتقارها إلى المصداقية ، علما أن المتهم قد اغتصب فتاة أخرى في الماضي . يتغير سلوكهم

ويطلبون إحضار الشهود قبل التصرف . بخصوص المحكمة ، وجدت أن تصريحاتي لم تكن مثل تلك التي دونت في المحضر وأن عمل المحكمة لم يكن بالمستوى المطلوب . لذلك لم أكن راضية لأن وكيل الملك طلب مني إحضار شهود بحجة أنني أكذب وأن المتهم بريء مما نُسب إليه في شكواي . لم يصدقني ، حتى عندما كانت ابنتي معي تبكي أمامه . لست مقتنعة ، لا بعمل الدرك ولا بعمل المحكمة . لم يقوموا بما كان ينبغي عليهم فعله» .

مقتطف من مجموعة مناقشة مع النساء ضحايا العنف اللواتي لجأن إلى العدالة (النص مترجم من الدارجة المغربية) .

وحتى عندما تصل شكاياتهن إلى المحاكم ، فإن العديد منهن يلفتن الانتباه إلى استمرار الصعوبات الإجرائية التي يواجهنها . إن الاستخدام الحصري للغة العربية الفصحى في اللغة القانونية لا يشكل مشكلة فقط للضحايا اللواتي لا يتقن هذه اللغة (النساء الأمازيغيات ، القرويات ، الأميات أو من ذوي التعليم المنخفض ، المهاجرات) ، ولكن حتى لأولئك اللواتي يتحدثنها بسبب تعقد المصطلحات و صعوبة الفهم . ولذلك فإن العديد من النساء لا يعرفن حقوقهن لأن المعلومات غيرمتاحة بلغتهن أو غير مفهومة من قبل الجميع .

علاوة على ذلك ، أشارت العديد من النساء إلى طول وبطء الإجراءات القضائية . وقد أكد هذه الملاحظة القضاة الذين تم استجوابهم في هذه الدراسة ، حيث إنهم على الرغم من أن متوسط مدة معالجة قضايا العنف ضد النساء لا يتجاوز سنة ، فإن 63٪ منهم يرون أن المدة التي يستغرقونها في معالجة هذه القضايا ليست معقولة ، و55٪ يشعرون أنه ليس لديهم الوقت الكافي لمعالجة هذه الملفات بشكل صحيح . وبالتالي ، يعتبر فقط 16٪ منهم أن جودة الخدمات القضائية المقدمة للنساء ضحايا العنف جيدة .

«واجهت صعوبات كثيرة عند تقديم الشكاية في المحكمة . لم أكن أعرف إلى من أتوجه أو ماذا أفعل . كان الاستقبال سيئًا ولم يتم توجيهي . كان أحد موظفي المحكمة عدوانيًا لفظيًا . استمعت لي المساعدة الاجتماعية لكنها لم تفهم احتياجاتي . شرحت لها خوفي من البقاء بدون نفقة ومع طفل وأب غائب . لم أشعر بالمساعدة من جانبهم . سلمتني المحضر دون أن تخبرني إلى من يجب أن أقدمه . كان والدي يرافقني في الإجراءات لكنه لم يكن يعرف شيئًا . شعر بالذل والعجز ، ثم تعاقد لي مع محامٍ . أصبت بمرض نفسي ، كنت أغضب لكنني تغلبت على ذلك بفضل دعم والديّ . كانت الإجراءات طويلة ومكلفة وزادت من العنف . كنت لا أزال أعيش مع والديّ بدون نفقة أو دخل . كنت أحضر الجلسات شخصيًا ، كان عليّ دفع تكاليف التنقل وترك طفلي وحيدًا . كان عليّ أيضًا دفع مصاريف المفوض القضائي لإبلاغ زوجي بدعوى الحضور . كما كان من المستحيل تلقي النفقة لأنه يعيش في إيطاليا . يمكن أن تلعب الجمعيات دورًا مهمًا في توجيه النساء ، لأن العديد منهن غير متعلمات والتكاليف مرتفعة جدًا . يجب أن يُظهروا لهن أين يتوجهن وكيف» .

مقتطف من مقابلة مع امرأة تبلغ من العمر 40 عامًا ، موظفة ، تقيم في بن جرير (منطقة قروية) ، ضحية للعنف النفسي والاقتصادي من قبل زوجها السابق (النص مترجم من الدارجة المغربية) .

علاوة على ذلك ، أفادت العديد من النساء ضحايا العنف بأنهن فقدن الثقة في فعالية السلطات على امتداد السلسلة الجنائية ، وذلك بسبب التحديات التي يواجهنها أثناء متابعة قضاياهن ، إضافة إلى شعورهن بعدم الرضا عن النتائج المترتبة عليها ، مثل عدم متابعة الشكاوى ، ضعف العقوبات المفروضة ، وإفلات الجناة من العقاب .

تنضم هذه الملاحظات إلى استنتاجات البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط في 2019 الذي يبرز ضعف معرفة الضحايا بالقانون (58٪ من النساء لا يعرفن بوجود القانون رقم 103,13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء ؛ 41٪ يعرفن بوجود خلايا التكفل التابعة للمؤسسات العمومية) فضلا عن ثقتهن المحدودة في استجابة خدمات الشرطة والعدالة . ويتوقعن إجراءات طويلة ومؤلمة قد تكرس في النهاية إفلات الجناة من العقاب [61] .

« لقد قابلت جاري في الشارع في طريقي إلى المدرسة . تعطلت دراجتي ، فعرض عليَّ أن يوصلني إلى المدرسة الثانوية بالسيارة . أخذ رقمي ليأتي ليأخذني في نهاية اليوم . استمر في مراسلتي من وقت لآخر . في يوم الحادث ، قابلته في الشارع وطلب مني أن أرافقه بالقرب من منزله لأنه نسي سترته . بمجرد وصولنا ، أجبرني على دخول المنزل ، وضربني واغتصبني . سمعت والدته بكائي وصراخي ، لكنه أغلق فمي وأخبرها أن الصوت مصدره التلفاز . لم أبلغ عنه . بعد اكتشافي أنني حامل ، طلب مني عدم إخبار والدي وأنه سيتزوجني . في يوم الوضع ، أخذني إلى المستشفى ليلاً وهرب . أخبرت المستشفى بما حدث واتصلوا بالشرطة .

61 من هذا المنظور ، أظهرت أول دراسة وطنية حول انتشار العنف ضد النساء ، التي نُشرت في عام 2012 من قبل المندوبية السامية للتخطيط ، أن 4.6٪ فقط من الشكاوى المقدمة بسبب العنف الجنسي تؤدي إلى اتهام المشتبه به : https://www.hcp.ma/downloads/Violence-a-l-egard-des-femmes_t13077.html (الجدول 51 ، الصفحة 60) .

في المستشفى ، قامت المساعدة الاجتماعية بتسجيل حالتي ، بأنني تعرضت للاغتصاب وأصبحت حاملاً . قام الشرطي بكتابة محضر واستدعى والدتي التي لم تكن على علم بما حدث ولا بحملي . استدعوا المتهم الذي أنكر التهم وتواجهنا أمام وكيل الملك . واجهت الكثير من الصعوبات أثناء الإجراءات . كانوا يستدعونني عدة مرات لاستجوابي بينما لم يستدعوه .

في المحكمة ، سألت لماذا لم يحضر الجلسات ولم يجيبوني ، ربما لأنني فقيرة وليس لدي أحد لدعمي سوى والدتي . أمام هذه الصعوبات ، قمت بثلاث محاولات انتحار لكنني كنت أتماسك من أجل والدتي وابني . كان الحكم في الابتدائي غير عادل وغير كافٍ (البراءة) ، مما دفعني للانتحار . بعد ذلك لجأت إلى الجمعية التي قدمت لي النصيحة والدعم النفسي وقدموا الملف للاستئناف . بعد أسبوعين ، تم احتجاز المتهم وأجروا خبرة طبية أثبتت أنه والد ابني بنسبة 99,99٪ . حُكم عليه بسنة واحدة من السجن النافذ وهي مدة قصيرة .

كانت الإجراءات طويلة جداً . لا يساعدون النساء ولا يتفهمون معاناتهن والظلم الذي يتعرضن له . لا يبذلون أي جهد للاستماع إليهن وتقديرهن . اليوم ، ما زلت أذهب إلى المحكمة لأنه قدم طعن في الحكم الاستئنافي وأحتاج إلى نسخة من الحكم لتسجيل ابني في الحالة المدنية . أستدين المال لدفع تكاليف التنقل إلى المحكمة وأنا بدون عمل وليس لدي حتى ما يغطي نفقات طفلي»

مقتطف من مقابلة مع شابة تبلغ من العمر 20 عاماً ، بدون مهنة ، تقيم في بن جرير (منطقة قروية) ، ضحية اغتصاب نتج عنه حمل وعنف اقتصادي من جارها (النص مترجم من العربية الدارجة المغربية)

3.6) ضعف خدمات الدعم والتكفل بالنساء ضحايا العنف

أشارت النساء ضحايا العنف اللواتي تم استجوابهن إلى غياب أو ضعف أنظمة الدعم المؤسساتية في مناطقهن ، مثل وحدات التكفل بضحايا العنف ، وكذلك ضعف الدعم الاجتماعي ، كدور الاستقبال والخدمات الصحية ، والتي قد لا يكنّ على علم بوجودها في بعض الأحيان . وعلى الرغم من أن معظم المشاركات أكدن التأثير السلبي للعنف الذي تعرضن له على صحتهن العقلية ، فإن غياب الدعم النفسي يظل القاعدة السائدة بدلاً من الاستثناء .

ومع ذلك ، أعربت جميع النساء عن تقديرهن ورضاهن عن الدعم الذي تلقينه من جمعيات المجتمع المدني ومراكز الاستماع . حيث أشدن بالخدمات المقدمة ، مثل الفهم والاستماع ، المشورة القانونية ، الإحالة إلى دور الاستقبال ، الدعم المالي المؤقت ، والرعاية الصحية . وقد أبدين امتنانهن بشكل خاص لهذه الخدمات عندما أتيحت لهن الفرصة للتعرف عليها والاستفادة منها .

«لقد تعرضت للإهانات والشتائم لمدة 40 عامًا من الزواج . كان زوجي يدفعني لطلب الطلاق ويهدد بقتلي . اعتقدت أنه سيتغير مع ولادة الأطفال ، لكنني كنت مخطئة . كان يجبرني على ممارسة الجنس معه تحت الإكراه . في يوم من الأيام ، أردت أن أقدم له طعامًا وبدأ في إهانتي وضربي . لجأت إلى الحمام لكنه كسر الباب واستمر في ضربي ، مما أدى إلى كدمة في عيني . اتهمني زورًا بالخيانة وترك المنزل الزوجي .

ذهبت أولاً إلى كاتب عدل لكتابة الشكاية وأرفقتها بشهادة طبية تثبت العجز لمدة 20 يومًا . ثم ذهبت إلى المحكمة حيث تم استقبالي والاستماع إلي من قبل خاية التكفل بالنساء ضحايا العنف وتمكنت من تقديم الشكاية . أعدوا محضرًا كان عليّ تسليمه بنفسي إلى الشرطة . بعد ذلك ، أعدت الشرطة محضرًا جديدًا بعد الاستماع إلي مرة أخرى . كما تحققوا من الشهادة الطبية وآثار العنف التي كانت على جسدي . قالت لي الشرطية إنهم سيرسلون له استدعاءً للمواجهة معي .

بعد استدعائه مرتين ، لم يحضر أبدًا عند الشرطة وتم نقل الملف إلى محكمة في منطقة أخرى بعدما قدمت لهم العنوان الذي هرب إليه . لكن منذ ذلك الحين لم أسمع شيئًا جديدًا والملف لا يزال معلقًا في المحكمة الأخرى .

بعد ذلك ، لجأت إلى جمعية استقبلتني وقدمت لي المشورة . ساهمت الإجراءات التي اتخذتها الجمعية بشكل كبير في حل مشكلتي . بفضلهم ، تمكنت من تقديم طلب النفقة فيما يتعلق بإجراءات الطلاق التي بادر بها هو نفسه .

لتحسين التكفل بالنساء ضحايا العنف الزوجي ، يجب خصم النفقة مباشرة من الراتب دون وسطاء لضمان تحويل الأموال . يجب أيضًا إنشاء مراكز استقبال/إيواء للنساء اللواتي لا يملكن دخلاً حتى يتم تنفيذ قرارات النفقة» .

مقتطف من مقابلة مع امرأة تبلغ من العمر 64 عامًا ، بدون عمل ، تقيم في تمارة (منطقة حضرية) ، ضحية للعنف الجسدي والنفسي من قبل زوجها (النص مترجم من الدارجة المغربية) .

الخاتمة :

- استكمال الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء
- نهج شامل في التعامل مع النساء ضحايا العنف يركز على احتياجاتهن
- تعزيز القدرات الفردية والمؤسساتية

الخاتمة

• استكمال الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

• نهج شامل في التعامل مع النساء ضحايا العنف يركز على احتياجاتهن

• تعزيز القدرات الفردية والمؤسساتية

بلغت معدلات العنف ضد النساء في المغرب مستويات مقلقة . وفقًا للبحث الوطني الصادر عن المندوبية السامية للتخطيط لعام 2019 ، تعرضت 82.6٪ من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 عامًا لنوع واحد على الأقل من العنف بمختلف أشكاله خلال حياتهن .

تتعدد عواقب هذا العنف على النساء الضحايا ، حيث لا يمثل فقط انتهاكًا لحقوقهن الأساسية ، بل يمتد أثره إلى صحتهن الجسدية والجنسية والنفسية . كما يؤثر على قدرتهن على المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، ويخلّف تبعات على أسرهن ومجتمعاتهن . إلى جانب ذلك ، فإن العنف ضد النساء يحمل تكلفة اقتصادية مرتفعة تشمل نفقات الرعاية الصحية ، الرسوم القانونية ، تكاليف التنقل ، والنفقات المعيشية الإضافية .

يجدر الإشارة إلى أن حق النساء في العيش بأمان من العنف مكفول بموجب الإطار القانوني الوطني ، ولا سيما القانون رقم 103,13 المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء ، الذي دخل حيز التنفيذ في 12 شتنبر 2018 . كما تعزز هذا الإطار أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والتوصيتين رقم 12 و19 ، والبروتوكول الاختياري الملحق بها . بالإضافة إلى ذلك ، يحدد الإطار السياسي من خلال الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الأهداف والرؤية لمكافحة العنف ضد النساء ، مع تحميل المؤسسات الوطنية ، بما في ذلك الأطراف الفاعلة في السلسلة الجنائية ، مسؤولية التنفيذ .

ومع ذلك ، يكشف التحليل المنجز في إطار هذه الدراسة عن محدودية فعالية الاستجابة العملية ، رغم وجود إطار قانوني وسياسي ومؤسساتي شامل . هذه الاستجابة لا تضمن حماية كافية لجميع النساء المغربيات ولا تساهم بشكل فعال في الحد من المعدلات المرتفعة للعنف ضد النساء في البلاد .

إن القانون رقم 103,13 ، على الرغم من أنه يمثل حجر الأساس في تعزيز حقوق النساء ، لا يقدم استجابة شاملة ولا يحمي النساء من جميع أشكال العنف والتمييز . كما تفتقر السياسات والاستراتيجيات الحكومية إلى هذه الرؤية والنهج الشامل اللذين يضعان احتياجات النساء الضحايا في صميم الاهتمام . يتضح ذلك من الصعوبات التي واجهتها النساء خلال جائحة كوفيد-19 ، لا سيما النساء القرويات والأمازيغيات واللواتي ينحدرن من بيئات فقيرة ، في تقديم الشكايات أو الولوج إلى العدالة .

علاوة على ذلك ، فإن بعض المؤسسات المنصوص عليها في القانون لمكافحة هذا العنف غير فعالة في الواقع ، أو تفتقر إلى الموارد والقدرات ، بالإضافة إلى آليات التنسيق عندما يتم تفعيلها . من بينها هيئة المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز ، المنصوص عليها في الدستور ، التي لم يتم إنشاؤها بعد . كما أن خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المذكورة في القانون رقم 103,13 ليست دائمًا فعالة كما ظهر خلال جائحة كوفيد-19 ، أو لم يتم تعميمها على جميع محاكم المملكة .

تتسم الاستجابة العملية للعدالة المغربية لحالات العنف ضد النساء بالإبلاغ المنخفض للشكايات ، وتبخر الشكايات ، وممارسات عقابية غير رادعة . ويؤدي تأثير هذه العوامل الثلاثة مجتمعة إلى التقليل من أهمية حالات العنف ضد النساء والشعور بالإفلات من العقاب لدى الجناة . وهذا يخلق بيئة اجتماعية مواتية لهذه الحالات ، مما يسهم ضمنيًا في ارتفاع خطر تكرار الجرائم من طرف الجناة و يثني النساء الضحايا عن تقديم الشكايات .

تظهر العوائق التي تعترض الاستجابة العملية للعدالة المغربية تجاه حالات العنف ضد النساء ، والتي تم تحديدها في هذه الدراسة ، على أنها متعددة وتعرقل ولوج النساء الضحايا إلى العدالة . تشمل هذه العوائق ، من بين أمور أخرى ، الصور النمطية التمييزية بين الجنسين في تعامل المهنيين في مجال العدالة مع الحالات ، ونقص القدرات المؤسساتية والموارد اللازمة للتعامل مع هذه الحالات . إضافة إلى ذلك ، تواجه النساء ضحايا العنف العديد من العوائق الأخرى التي تحول دون ولوجهن إلى العدالة على طول السلسلة الجنائية .

مخطط – ملخص الاستنتاجات ونتائج الدراسة

*البحث الوطني للمندوبية السامية للتخطيط لعام 2019 | **تحليل الاستجابة العملية للعدالة | *** تصور النساء ضحايا العنف على مستوى السلسلة الجنائية بأكملها

بناءً على ما تم ذكره ، توصي هذه الدراسة بتبني نهج شامل ، متكامل بين القطاعات ، ومنسق لحماية النساء من جميع أشكال العنف والتمييز . ويتطلب ذلك مواءمة القوانين والسياسات العامة مع الالتزامات الوطنية والدولية للمغرب ، واعتماد نهج شامل يأخذ بعين الاعتبار احتياجات النساء ضحايا العنف ، بالإضافة إلى تعزيز القدرات المؤسساتية لضمان الاستجابة الفعّالة .

استكمال الإطار القانوني المتعلق بمكافحة العنف ضد النساء

يشمل ذلك صياغة قانون شامل لمكافحة التمييز ، بما يتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وإدراج نصوص قانونية واضحة تجرم التمييز ضد النساء بشكل منهجي . كما يتطلب الأمر مراجعة قانون هيئة المناصفة والمساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز لإنشائها وتعزيز دورها ، وتزويدها بالاختصاصات الضرورية لتعزيز وحماية الحقوق ، بما ينسجم مع مهمتها في توجيه ومتابعة وتقييم القوانين والسياسات العمومية وفقًا لمقتضيات الدستور .

علاوة على ذلك ، تستدعي أحكام القانون رقم 103,13 إعادة النظر لضمان تبسيط الإجراءات الجنائية وتوفير المساعدة القانونية ، بالإضافة إلى تحسين آليات الإثبات وتسريع عملية إصدار الأحكام . يجب إلزام السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم ومعاقبة الجناة وتعويض الضحايا بما يتماشى مع القانون . كما ينبغي السماح للجمعيات بالانتصاب كطرف مدني دون قيود ، مع التطبيق المنهجي لظروف التشديد والحد من استخدام ظروف التخفيف ، بما يعزز العدالة ويحمي حقوق النساء بشكل فعال .

ومن الضروري أيضًا العمل على إصلاح شامل لمدونة الأسرة بهدف إلغاء الأحكام التمييزية ضد النساء ، ولا سيما تلك المتعلقة بتعدد الزوجات ، والطلاق ، والولاية ، وتقسيم الممتلكات ، ونظام الإرث . وينبغي أن يترافق ذلك مع إصلاح أحكام القانون الجنائي والمسطرة الجنائية ، وذلك من خلال إلغاء جميع النصوص التي تتعارض مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب .

نهج شامل في التعامل مع النساء ضحايا العنف يركز على احتياجاتهن

يُفترض أن توجه المقاربة المتمحورة حول الضحايا استجابة مهنيي العدالة وكافة الجهات الفاعلة في سلسلة العدالة الجنائية تجاه حوادث العنف ضد النساء . ينبغي أن تتفوق هذه المقاربة على الأعراف الاجتماعية والثقافية السائدة و الصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي في المجتمع المغربي . كما يجب أن تتسم مواقف الجهات المعنية بالحياد والموضوعية ، مع التركيز على تلبية احتياجات الضحايا في مجالي الأمن والحماية كأولوية قصوى عند التعامل مع هذه القضايا .

يتيح لنا مفهوم الأمن الإنساني فهماً أعمق لأهمية إنشاء خدمات دعم ورعاية متكاملة للنساء ضحايا العنف . تم تقديم هذا المفهوم لأول مرة في تقرير التنمية البشرية لعام[62] 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، حيث يعرض الأمن بشكل أوسع من التعريف التقليدي ،ليشمل الأفراد إلى جانب الدول ، ويشمل بذلك جميع جوانب الحياة الإنسانية . يتكون الأمن الإنساني من سبع أبعاد رئيسية : الأمن الاقتصادي ، الأمن الغذائي ، الأمن الصحي ، الأمن البيئي ، الأمن الشخصي ، أمن المجتمع ، والأمن السياسي .ورغم أن العنف ضد النساء يؤثر بشكل مباشر على أمنهن الشخصي ، فإنه يضر أيضًا بجوانب أخرى من أمنهن ، مثل الأمن الاقتصادي ، الغذائي ، الصحي ، وقد يشمل أيضًا الأمن المجتمعي .

إن الطبيعة المتعددة الأبعاد لتأثير العنف على أمن النساء الضحايا ترتبط التالي باحتياجات متعددة في مجال الدعم والرعاية : الإيواء الاستعجالي ، وإعادة الإسكان ، والمشورة القانونية ، والمتابعة الطبية والنفسية ، والمساعدة المالية ، والمساعدة في التنقل ، ورعاية الأطفال ، وإعادة الإدماج الاقتصادي ، والدعم في التدريب أو التوظيف . . .إلخ . تتطلب الرعاية الفعالة التي تمكن الضحايا من كسر دائرة العنف بشكل دائم مراعاة جميع هذه الاحتياجات ، وهذا ما يُعرف ب»الرعاية الشاملة» . وقد أبرزت المقابلات الشبه موجهة ومجموعات النقاش التي أجريناها مع النساء ضحايا العنف الصعوبة التي تواجهها الأطراف المعنية في تلبية هذه الاحتياجات المتنوعة بشكل فعّال . وقد أشار مهنيو قطاع العدالة الذين أجابوا على استبياننا إلى هذه التحديات أيضًا ، حيث كانت أكثر المشاكل المذكورة هي النقص في القدرة على توفير الإيواء وعدد الأخصائيين الاجتماعيين غير الكافي . أما بالنسبة للخدمات المتاحة لدعم النساء ضحايا العنف ، فإنها تقتصر غالبًا على الخدمات الصحية فقط .

كما تجدر الإشارة إلى ضعف الميزانية المخصصة لمكافحة العنف ، أو بالأحرى ، عدم تناسبها مع حجم الظاهرة . ففي التقرير الذي يمثل التقريرين الدوريين الخامس والسادس الذي قدمه المغرب إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فبراير 2020 ، تم الإشارة إلى تخصيص ميزانية قدرها 80 مليون درهم لإنشاء و تطوير 264 مركزًا للاستماع بين

62 "التقرير العالمي حول التنمية البشرية 1994" ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD).https://hdr.undp.org/system/files/documents//hdr1994frcompletnostatspdf.pdf

عامي 2012 و2016 . ورغم أن هذا يعد جهدًا كبيرًا ، إلا أنه في سياق تعلن فيه 82.6٪ من النساء المغربيات أنهن تعرضن مرة واحدة على الأقل للعنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي أو الجنسي ، فهذا يعني أن حوالي 11 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٧٥ عامًا قد يلجأن إلى هذه المراكز . وبالتالي ، كانت الميزانية المخصصة على مدار خمس سنوات هي سبعة (07) دراهم لكل ضحية ، مما يعني أن المجهود المالي المبذول لا يلبي الاحتياجات الفعلية للضحايا .

تعزيز القدرات الفردية والمؤسساتية

بالإضافة إلى تأثير الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي على مواقف وممارسات مهنيي ومهنيات العدالة ، فإن الفعالية المحدودة للاستجابة العملية للعدالة لحالات العنف ضد النساء تعود بشكل كبير إلى نقص الوسائل الفنية والبشرية والعملية المتاحة للمؤسسات القضائية لمعالجة القضايا ورعاية الضحايا .

لذلك يبدو من الضروري وضع سياسة تدريب حقيقية – سواءً التدريب الأولي أو المستمر– للمهنيين في مجال العدالة لمعالجة الحالات بطريقة فعالة) محايدة ، متسقة ، ومركّزة على الضحايا(وتحسين التكفل بهن . يتعلق الأمر بسياسة تدريب شاملة ومتاحة للجميع ، وتتمحور على المدى الطويل وفقًا لنهج تحولي يهدف إلى تعزيز القدرات الفردية والمؤسسية . تتضمن هذه المقاربة الجمع بين التدريب (النظري والعملي) وتطوير بروتوكولات و/أو المبادئ التوجيهية لتوفير إطار للاستجابة العملية للمهنيين في مجال العدالة لحالات العنف ضد النساء أثناء أداء مهامهم .من شأن سياسة التدريب هذه أن تساعد في تعزيز قدراتهم الفردية من خلال تعميق معارفهم الحالية (تطبيق القانون رقم 103,13، الاجتهادات القانونية ، الاتفاقيات الدولية) ، وتطوير مهاراتهم الفنية (التكفل بالنساء الضحايا ، الاستماع ووسائل الإثبات) ، ومواجهة مواقفهم وممارساتهم المبنية على الصور النمطية للنوع الاجتماعي لضمان معالجة حالات العنف ضد النساء بشكل محايد ، متسق ومركّز على احتياجات الضحايا .

بموازاة ذلك ، يجب أن تعزز التدريبات القدرات المؤسساتية لدعم المهنيين والمهنيات في أداء وظائفهم من خلال تطوير بروتوكولات والمبادئ التوجيهية (إجراءات ، وثائق ودلائل توجيهية) ، وتحديد مستويات المتطلبات وإمكانية الولوج إلى التدريبات (شروط الأهلية ، تطوير وحدات تدريب معيارية) ، وتحديد الهياكل التنظيمية اللازمة لضمان رعاية أفضل للضحايا (الطاقم البشري ، البنية التحتية ، آليات التنسيق ، إلخ) .

رسم بياني – المقاربة التغييرية لسياسات التدريب

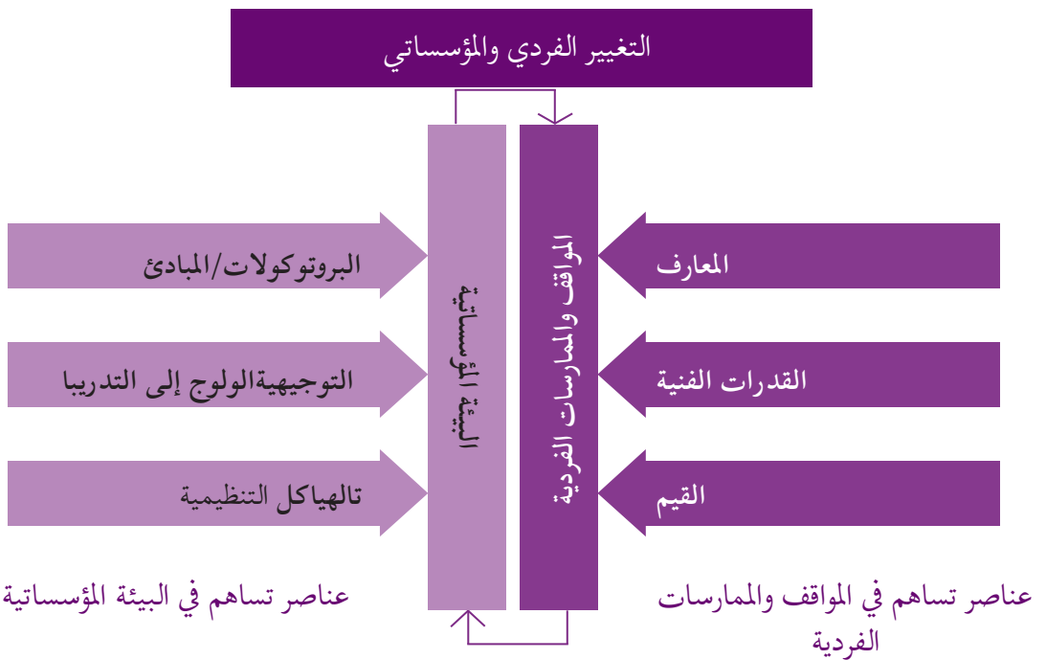

الملحقات :

- الملحق 1 : إحصائيات حالات العنف ضد النساء المعالجة من قبل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم
- الملحق 2 : إحصائيات حالات العنف ضد النساء المعالجة من قبل الخلايا القانونية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

الملحق 3 : إجابات المهنيين في قطاع العدالة الاستبيانات

- الملحق 4 : أجوبة النساء ضحايا العنف بواسطة المقابلات الشبه موجهة
- الملحق 5 : تقرير مجموعة النقاش مع النساء ضحايا العنف اللواتي لجأن إلى القضاء

الملحق 1 : إحصائيات حالات العنف ضد النساء المعالجة من قبل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم الابتدائية

الإطار الجغرافي : وطني / 70 محكمة ابتدائية

الإطار الزمني : القضايا التي صدر فيها حكم خلال الفترة من ١ إلى 30 نوفمبر 2019

البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد النساء المعالجة من قبل خلايا المحاكم مستمدة على موقع محاكم Mahakim.ma

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)[63]
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
العنف الجسدي[64]															
الضرب والجرح المؤدي إلى العجز لمدة تقل عن 20 يوما	400	السجن من شهر إلى سنة و/أو غرامة من 200 إلى 500 درهم			71	27	44	10	31	44	4	8	36		
الضرب والجرح المؤدي إلى العجز لمدة تزيد عن 20 يوما	401	السجن من ١ إلى ٣ سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم . في حالة سبق الإصرار والترصد أو استخدام السلاح ، السجن من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 250 إلى 2000 درهم ، مع الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو العائلية ومن الإقامة .			31	7	24	8	16	23	6	16	8		

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
الضرب والجرح المؤدي إلى عجز دائم	402	السجن من 1 إلى 5 سنوات . في حالات سبق الإصرار والترصد أو استخدام السلاح ، تتراوح العقوبة بين 10 و20 سنة سجن .													
الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثه	403	السجن من 10 إلى ٢٠ سنة . في حالات سبق الإصرار والترصد أو استخدام السلاح ، تكون العقوبة السجن مدى الحياة .													
عنف جسدي غير محدد					153	58	95	14	62	93	12		0	95	
القتل العمد	392	السجن المؤبد إذا سبقت جريمة القتل جريمة أخرى أو													

63 بلغ معدل الانتشار العام (جميع أعمال العنف مجتمعة) ضد النساء والفتيات في المملكة المغربية (الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 74 سنة) سنة 2019 ، 57,1٪ ، أي 7.6 مليون امرأة .

64 إذا وقع الاعتداء والضرب على امرأة بسبب جنسها ، أو على امرأة حامل ، أو كان حملها ظاهراً أو معروفاً لدى الجاني ، أو في حالة إعاقة أو معروفاً بضعف قواها العقلية لأحد الأصول . لكافل ، أو للزوج ، أو للمخطوبة ، أو للولي ، أو لمن له سلطة عليه أو تحت ولايته ، أو للمطلق أو بحضور أحد الأولاد أو أحد الوالدين ، يتم زيادة العقوبة .

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		صاحبتها أو أعقبتها ، أو كان الغرض منها إما الإعداد لجريمة أو جنحة أخرى أو تسهيلها أو تنفيذها ، أو تسهيل هروب مرتكبي هذه الجريمة أو الجنحة أو شركائهم أو ضمان إفلاتهم من العقاب ، أو في حالة سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة الإعدام .													
الاختطاف والاحتجاز	436	السجن من 5 إلى 10 سنوات . إذا ارتكب الاختطاف أو الإحتجاز من													

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		قبل الزوج أو الطليق أو الخطيب أو الأصول أو الفروع أو الأخ أو الكفيل أو الوصي أو من له سلطة على الضحية أو مسؤول عنها ، أو إذا تعرضت الضحية لأي عنف آخر من أي نوع كان ، فإن العقوبة تكون السجن من 10 سنوات إلى 30 سنة .													
العنف الجنسي															13.6٪ أي 1,821,000 امرأة
اغتصاب	486	السجن من 5 إلى 10 سنوات . إذا كانت													

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		الضحية قاصرا ، أو معاقة ، أو شخصًا معروفًا بضعف قدراته العقلية ، أو امرأة حامل ، تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة من السجن .													
هتك العرض بالعنف ضد أشخاص من كلا الجنسين	485	السجن من 5 إلى 10 سنوات . يُعاقَب على الاعتداء غير العنيف على العرض بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و5 سنوات إذا كانت الضحية قاصرا ، أو معاقة ، أو شخصًا معروفًا بضعف قدراته العقلية													

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
التحرش الجنسي في مكان العمل	503-1	السجن من سنة إلى 3 سنوات و5000 إلى 50000 درهم			1		1			1	1	1			
التحرش الجنسي في الأماكن العامة	503-1-1	السجن من شهر إلى 6 أشهر و/ أو من 2000 إلى 10000 درهم				3	5	1	3	4	1	1	4		
العنف النفسي															47.5٪ أي 6,358,000 امرأة
التهديد ضد المرأة	429-1	السجن من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم . وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً أو مطلقاً أو خطيباً أو أصلاً أو فرعاً أو أخاً أو كافلاً أو ولياً أو ذا سلطة الضحية أو من يعيله وكذلك في حالة تكرار الجريمة أو إذا كان الضحية قاصرًا أو معاقة أو شخصًا معروفًا بضعف			50	33	17	1	10	16	3	17			

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
إهانة المرأة بسبب جنسها	444-1	قدراته العقلية 12,000 إلى 60,000 درهم			33	15	18	3	6	17		11	7		
التشهير بالمرأة بسبب جنسها	444-2	12,000 إلى 120,000 درهم			15	6	9		2	9	3	8	1		
العنف الاقتصادي															14.3% أي 1,912,000 امرأة
تبديد أو تصرف في ممتلكات أحد الزوجين	526-1	السجن من شهر إلى 6 أشهر و/ أو غرامة قدرها 2000 إلى 10,000 درهم			11		11		8	11		11			
العنف الإلكتروني															13.8% أو 1,500,000 امرأة [65]
اعتراض أو تسجيل أو نشر أو توزيع الأقوال أو الصور أو تركيبها دون موافقة	447-1 -2 - 3	السجن من ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم . أما إذا كانت الجريمة مكررة أو إذا ارتكبها الزوج أو الطليق أو الخطيب أو أحد الأصول أو الفروع أو			4	3	1			1		1			

65 الفئة الأساسية للعنف الإلكتروني هي جميع أشكال العنف التي لديها إمكانية الوصول إلى وسائل الاتصال (10,571 ألف امرأة على المستوى الوطني ، أي 10,571 ألف امرأة على المستوى الوطني) . 7526 ميلاً في المناطق الحضرية و 3045 ميلاً في المناطق القروية)

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		الكفيل أو الوصي أو من له سلطة على الضحية أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر ، فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم													
– التحرش بواسطة الرسائل المكتوبة والإلكترونية	503-1-1	السجن من شهر إلى ٦ أشهر و/ أو من 2000 إلى 10000 درهم			1		1		1	1			1		
آخر															

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	لسجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
الطرد من بيت الزوجية أو رفض إعادة الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية	480-1	السجن من شهر إلى 3 أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم			54	23	31	10	19	31	5	25	6		
انتهاك إجراء عدم الاتصال بالضحية	323-1	السجن من ٦ أشهر إلى سنتين و/أو من 2000 إلى 20000 درهم													
انتهاك تدابير الحماية	323-2	السجن من شهر إلى 3 أشهر و/ أو غرامة قدرها 5000 إلى 20000 درهم													
زواج بالإكراه	503-2-1	السجن من 6 أشهر إلى سنة و/أو غرامة تتراوح بين 10,000 إلى			1		1			1	1	1			3.9٪ الزواج المبكر : 31.5٪ (نسبة الانتشار بين المتزوجات والمطلقات والأرامل)

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		30,000 درهم . وعندما يتم الزواج بالإكراه على امرأة بسبب جنسها أو على امرأة قاصر أو ذات إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية ، تضاعف العقوبة .													
عنف غير محدد					395	196	199	15	139	193	22			199	
العنف المتعدد					153	72	81	8	53	77	14	0		81	
			790400 [65]	19019 [66]	981	443	538	70	350	522	72	100	63	375	

65 الفئة الأساسية للعنف الإلكتروني هي جميع أشكال العنف التي لديها إمكانية الوصول إلى وسائل الاتصال (10,571 ألف امرأة على المستوى الوطني ، أي 10,571 ألف امرأة على المستوى الوطني) . 7526 ميلاً في المناطق الحضرية و 3045 ميلاً في المناطق القروية)

66 المندوبية السامية للتخطيط ، البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال 2019 ، "تقرير حول العنف ضد النساء والفتيات": 10,4٪ من النساء والفتيات المغربيات اللاتي تعرضن للعنف خلال الـ 12 شهرا السابقة للتحقيق (أي 790,400 ضحية) قررن اتخاذ الإجراءات القانونية أو تقديم شكاية إلى السلطات المختصة (الدرك ، الشرطة ، القضاء ، السلطة المحلية)

الملحق 2 : إحصائيات حالات العنف ضد النساء المعالجة من قبل الخلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في محاكم الاستئناف

الإطار الجغرافي : وطني / 21 محكمة استئناف**الإطار الزمني** : القضايا التي صدر فيها حكم خلال الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 2019

الإطار الزمني : القضايا التي صدر فيها حكم خلال الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 2019

البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد النساء المعالجة من قبل خلايا المحاكم مستمدة على موقع محاكم Mahakim.ma

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
العنف الجسدي															12.9% أي 1,727,000 امرأة
الضرب والجرح المؤدي إلى العجز لمدة تقل عن 20 يوما	400	السجن من شهر إلى سنة و/أو غرامة من 200 إلى 500 درهم			4		4	2	1	1			4		
الضرب والجرح المؤدي إلى العجز لمدة تزيد عن 20 يوما	401	السجن من 1 إلى 3 سنوات وغرامة من 200 إلى 1000 درهم . في حالة سبق الإصرار والترصد أو استخدام السلاح ، السجن من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 250 إلى			25		25	4	6	7	1	12		3	

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	لسجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		2000 درهم ، مع الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المدنية أو العائلية ومن الإقامة .													
الضرب والجرح المؤدي إلى عجز دائم	402	السجن من 1 إلى ٥ سنوات . في حالات سبق الإصرار والترصد أو استخدام السلاح ، تتراوح العقوبة بين 10 و20 سنة سجن .													
الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثه	403	السجن من 10 إلى 20 سنة . في حالات سبق الإصرار والترصد أو استخدام السلاح ، تكون العقوبة السجن مدى الحياة .													

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	لسجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
عنف جسدي غير محدد					59	5	54	6	1	5	1	0	0	54	
القتل العمد	392	السجن المؤبد إذا سبقت جريمة القتل جريمة أخرى أو صاحبتها أو أعقبتها ، أو كان الغرض منها إما الإعداد لجريمة أو جنحة أخرى أو تسهيلها أو تنفيذها ، أو تسهيل هروب مرتكبي هذه الجريمة أو الجنحة أو شركائهم أو ضمان إفلاتهم من العقاب ، أو في حالة سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة الإعدام .													

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
الاختطاف والاحتجاز	436	السجن من 5 إلى ١٠ سنوات إذا ارتكب الاختطاف أو الإحتجاز من قبل الزوج أو الطليق أو الخطيب أو الأصول أو الفروع أو الأخ أو الكفيل أو الوصي أو من له سلطة على الضحية أو مسؤول عنها ، أو إذا تعرضت الضحية لأي عنف آخر من أي نوع كان ، فإن العقوبة تكون السجن من 10 سنوات إلى 30 سنة .													

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
العنف الجنسي															
اغتصاب	486	السجن من 5 إلى 10 سنوات . إذا كانت الضحية قاصرا ، أو معاقة ، أو شخصًا معروفًا بضعف قدراته العقلية ، أو امرأة حامل ، تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة من السجن .			7	2	5				1	0		5	
هتك العرض بالعنف ضد أشخاص من كلا الجنسين	485	السجن من 5 إلى 10 سنوات . يُعاقَب على الاعتداء غير العنيف على العرض بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و5 سنوات إذا			5	1	4	2				0		4	

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	لسجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		كانت الضحية قاصراً أو معاقة ، أو شخصًا معروفًا بضعف قدراته العقلية													
التحرش الجنسي في مكان العمل	503-1	السجن من سنة إلى 3 سنوات و5000 إلى 50000 درهم													
التحرش الجنسي في الأماكن العامة	503-1-1	السجن من شهر إلى ٦ أشهر و/ أو من 2000 إلى 10000 درهم			1		1							1	
العنف النفسي															47.5% أي 6,358,000 امرأة
التهديد ضد المرأة	429-1	السجن من سنة إلى ٣ سنوات وغرامة من 200 إلى 500 درهم . وتضاعف العقوبة إذا كان			2		2	1		2				2	

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		مرتكب الجريمة زوجاً أو مطلقاً أو خطيباً أو أصلاً أو فرعاً أو أخاً أو كافلاً أو ولياً أو ذا سلطة الضحية أو من يعيله وكذلك في حالة تكرار الجريمة أو إذا كان الضحية قاصرًا أو معاقة أو شخصًا معروفًا بضعف قدراته العقلية													
إهانة المرأة بسبب جنسها	444-1	12,000 إلى 60,000 درهم			1		1							1	
التشهير بالمرأة بسبب جنسها	444-2	12,000 إلى 120,000 درهم			3		3	1		1		1		2	
العنف الاقتصادي															14.3% أي 1,912,000 امرأة
تبديد أو تصرف في ممتلكات أحد الزوجين	526-1	السجن من شهر إلى ٦ أشهر و/أو غرامة قدرها 2000 إلى 10,000 درهم													

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
العنف الإلكتروني															13.8% أو 1,500,000 امرأة
اعتراض أو تسجيل أو نشر أو توزيع الأقوال أو الصور أو تركيبها دون موافقة	447-1 -2 - 3	السجن من ستة أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم . أما إذا كانت الجريمة مكررة أو إذا ارتكبها الزوج أو الطليق أو الخطيب أو أحد الأصول أو الفروع أو الكفيل أو الوصي أو من له سلطة على الضحية أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر ، فتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم			6		6	1	1	3		3	3		

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
التحرش بواسطة الرسائل المكتوبة والإلكترونية	503-1-1	السجن من شهر إلى 6 أشهر و/أو من 2000 إلى 10000 درهم													
آخر															
الطرد من بيت الزوجية أو رفض إعادة الزوج المطرود إلى بيت الزوجية	480-1	الحبس من شهر إلى ٣ أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم			1		1							1	
انتهاك إجراء عدم الاتصال بالضحية	323-1	السجن من 6 أشهر إلى سنتين و/أو من 2000 إلى 20000 درهم													
انتهاك تدابير الحماية	323-2	السجن من شهر إلى 3 أشهر و/ أو غرامة قدرها 5000 إلى 20000 درهم													
الزواج بالإكراه	503-2-1	السجن من 6 أشهر إلى سنة													

أنواع الجرائم/ الجنح	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	العقوبة المنصوص عليها في القانون الجنائي	عدد الشكايات المقدمة سنة 2019	عدد المتابعات القضائية في عام 2019	عدد الأحكام التي تم جمعها بين 1-30 نوفمبر 19	عدد أحكام البراءة التي صدرت في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 19	عدد الإدانات الصادرة في الفترة من 1 إلى 30 نوفمبر 19	طبيعة الإدانة				مدى توافق طبيعة الإدانة مع مقتضيات القانون الجنائي			معدل الانتشار في آخر 12 شهرًا (2019) (المندوبية السامية للتخطيط)
								السجن النافذ	السجن مع وقف لتنفيذ	الغرامة	أنواع أخرى من العقوبات	عدد الإدانات غير المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	عدد الإدانات المتوافقة مع مقتضيات القانون الجنائي	غير قابل للتطبيق	
		و/أو غرامة تتراوح بين 10,000 إلى 30,000 درهم . وعندما يتم الزواج بالإكراه على امرأة بسبب جنسها أو على امرأة قاصر أو ذات إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية ، تضاعف العقوبة .													٪3.9 الزواج المبكر : 31.5٪ (نسبة الانتشار بين المتزوجات والمطلقات والأرامل)
عنف غير محدد					37	2	35	2	2	2				35	
العنف المتعدد					29	2	27	3	2	5		0	0	27	
مجموع					170	12	158	22	13	26	3	13	7	138	

الملحق 3 : إجابات المهنيين في قطاع العدالة الاستبيانات

موزعة على	موزعة من طرف	الإطار الزمني	عدد الإجابات
القضاة والمحامون	جمعية عدالة ونادي القضاة (منظمات المجتمع المدني)	يوليوز 2022	38 إجابة

السؤال 1 : ما هو جنسك؟

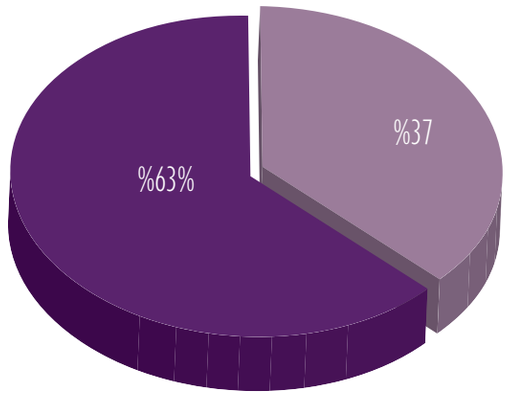

السؤال 3 : ما هي الدائرة التي تعمل فيها؟

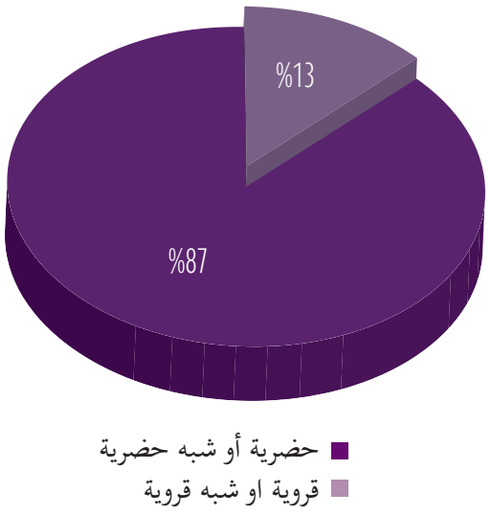

السؤال 2 : كم عمرك؟

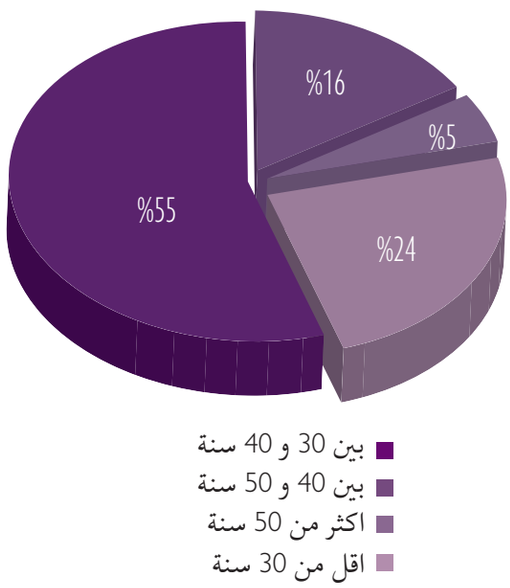

السؤال 4 : كم مرة تعالج حالات العنف ضد النساء؟

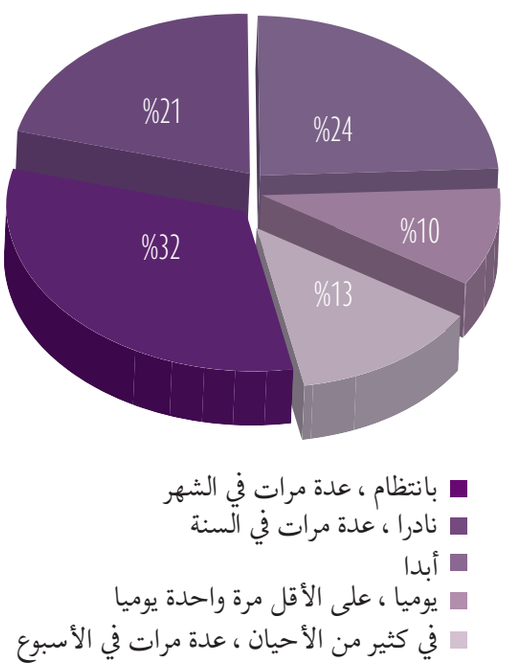

السؤال 5 : ما هي الفئة العمرية للنساء ضحايا العنف الأكثر تمثيلاً في رأيك؟

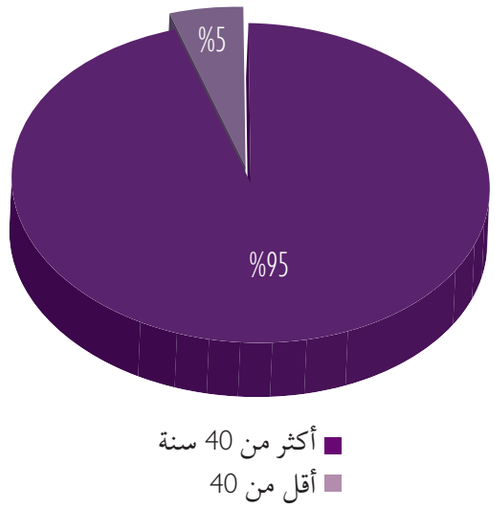

السؤال 6.1 : هل تعتقد ، كمهني ، أن المدة التي تستغرقها لمعالجة الحالات معقولة؟

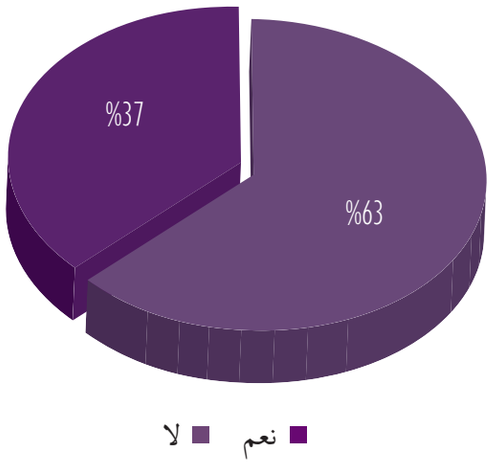

السؤال 6 : ما هي مدة معالجة حالات العنف ضد النساء؟

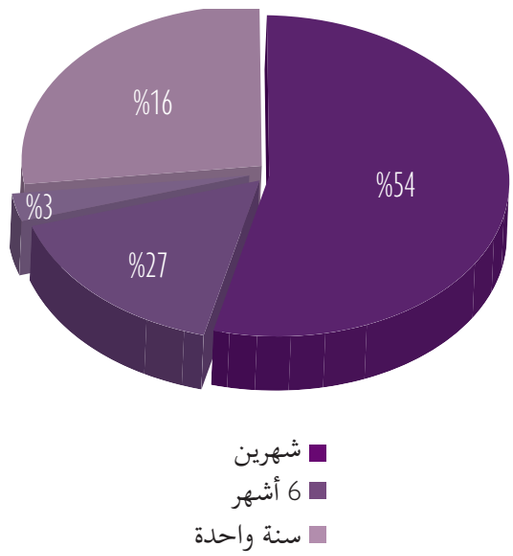

السؤال 6.2 : هل تشعر بأن لديك وقتًا كافيًا لمعالجة الملفات بشكل صحيح؟

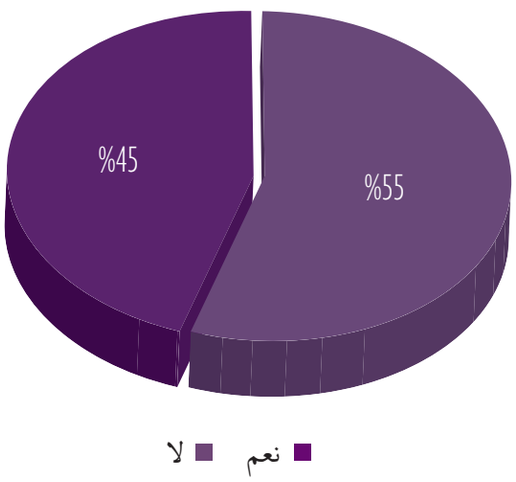

السؤال 7 : في رأيك ، هل يتمتع الرجال والنساء في المملكة المغربية بنفس الحقوق والفرص؟

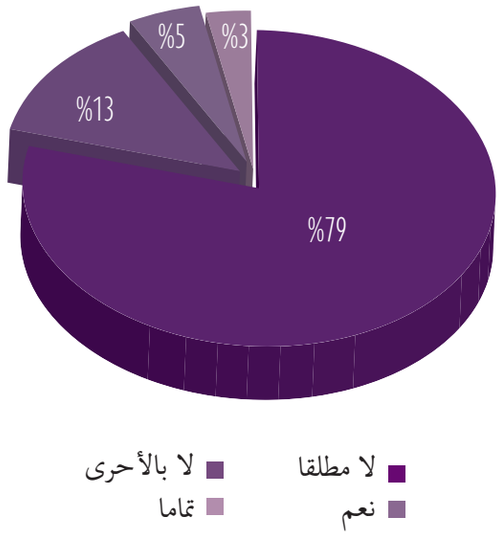

السؤال 8 : في رأيك ، هل يجب أن يكون تعزيز المساواة بين الرجال والنساء أولوية للدولة؟

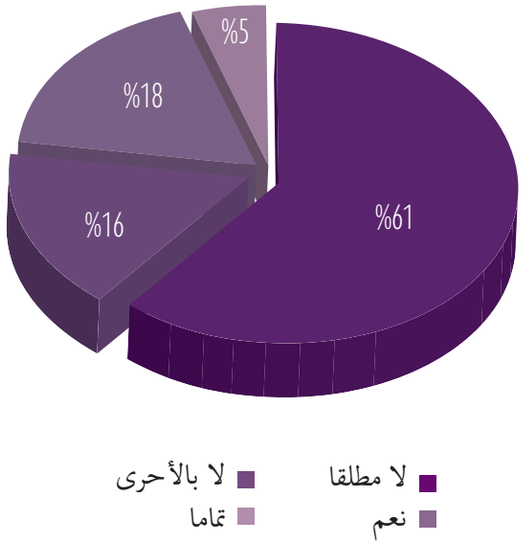

السؤال 9 : في رأيك ، هل يجب اعتبار العنف النفسي نوعًا كاملاً من العنف؟

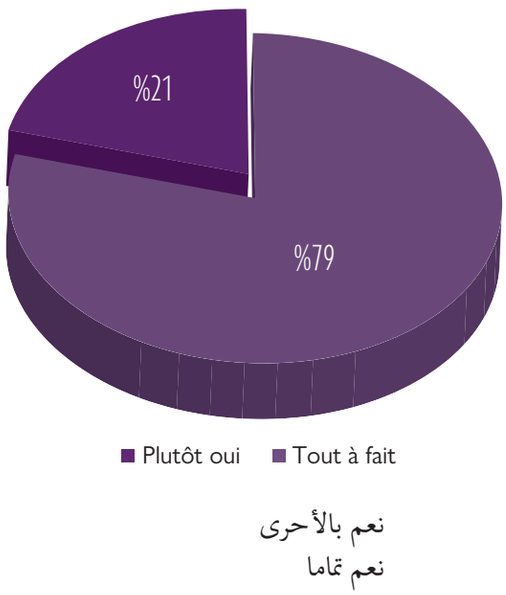

السؤال 10 : في رأيك ، هل يمكن أن تكون ضحايا العنف الجنسي مسؤولة جزئيًا عن الاعتداءات التي يتعرضن لها؟

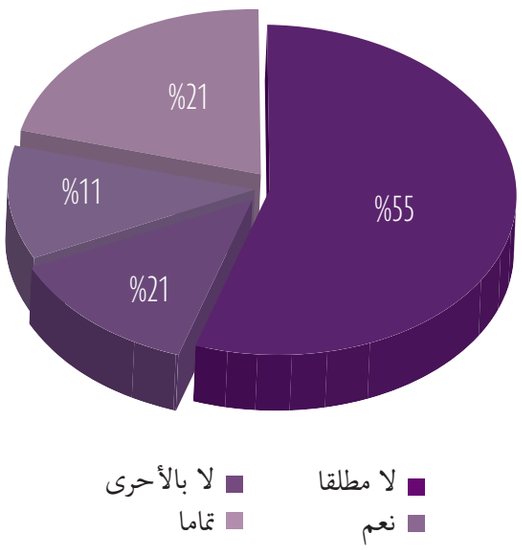

السؤال 11 : حسب تجربتك ، ما هو شكل العنف الأكثر شيوعًا في دائرتك؟

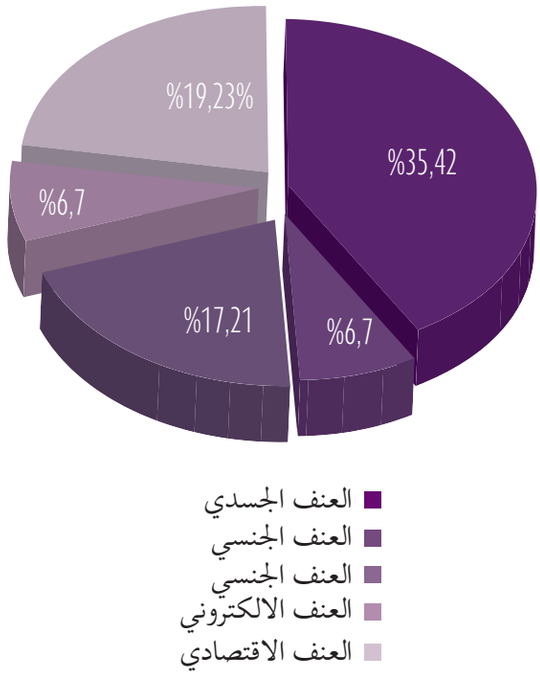

السؤال 12 : في رأيك ، هل العنف الزوجي الذي ترتكبه النساء ضد أزواجهن أو شركائهن هو بنفس عدد العنف الزوجي الذي يرتكبه الرجال ضد زوجاتهم؟

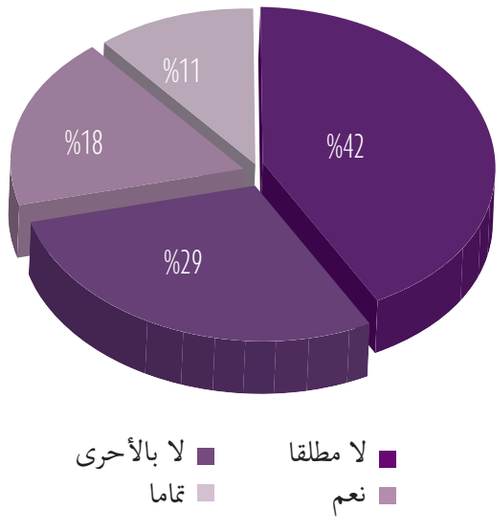

السؤال 13 : هل تشعر أن لديك ، من خلال وظيفتك ، دوراً مهماً في مكافحة العنف ضد النساء؟

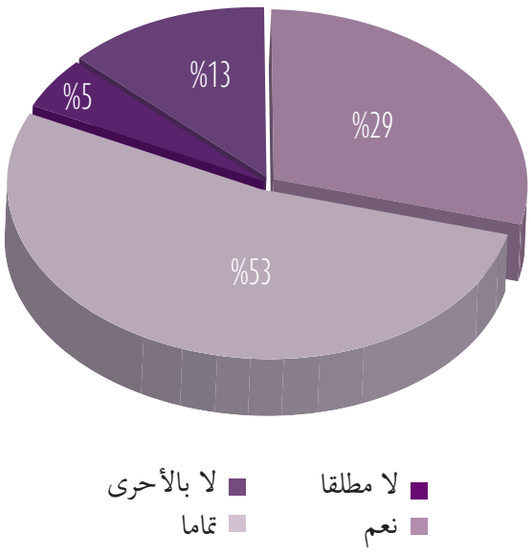

السؤال 14 : في رأيك ، ما هي نسبة النساء المغربيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 عامًا اللاتي تعرضن للعنف الجسدي ، النفسي ، الاقتصادي أو الجنسي مرة واحدة على الأقل في حياتهن؟

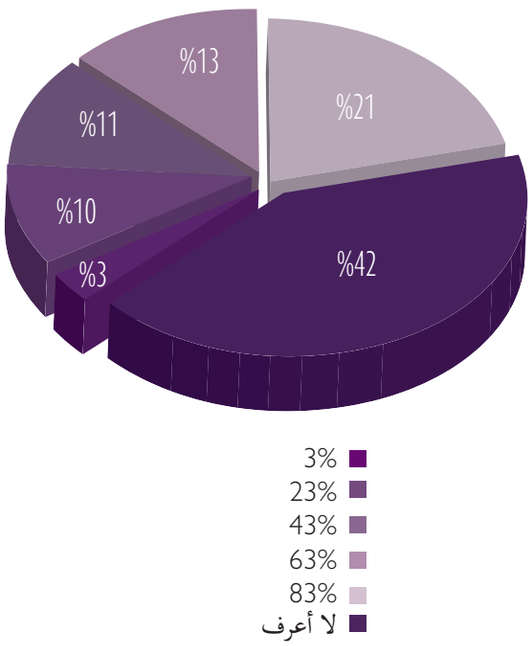

السؤال 15 : ما هو القانون الذي ينظم الاستجابة للعنف ضد النساء في المغرب؟

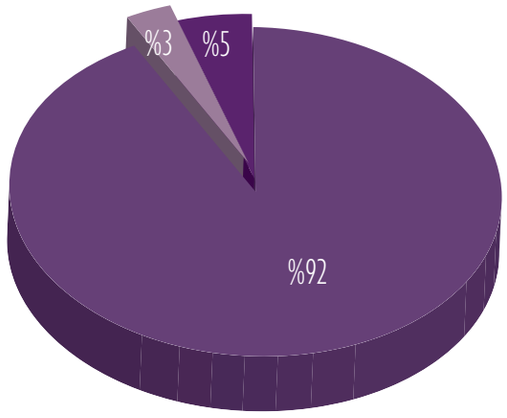

السؤال 16 : هل تشعر بأنك تفهم ما المقصود بالعنف الرقمي؟

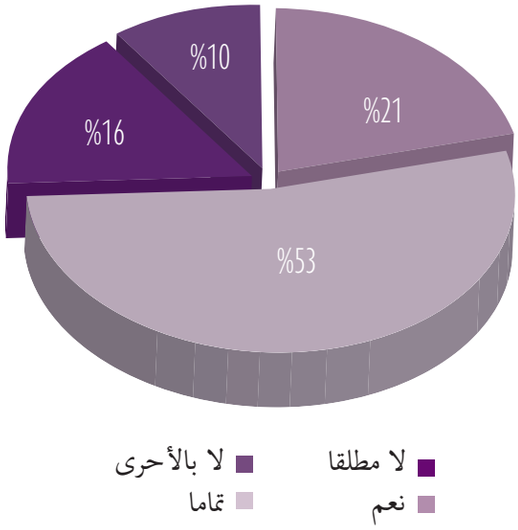

السؤال 1.16 : أذكر أمثلة على العنف الرقمي .

- التحرش الجنسي عبر الهاتف والرسائل الإلكترونية .
- نشر الصور دون موافقة صاحبها بهدف التشهير والإساءة إلى الخصوصية .
- الابتزاز عبر الوسائط الإلكترونية/التحرش الجنسي في الفضاء الرقمي .
- التحرش عبر الإنترنت .
- التمييز ضد النساء في قطاع ما .
- التلميحات والإهانات ذات الطابع الجنسي عبر وسائل التواصل الاجتماعي .
- استغلال البيانات الشخصية للنساء .
- الجرائم الإلكترونية ، التشهير .
- الابتزاز بنشر المحادثات أو الصور .
- الابتزاز بنشر مقاطع فيديو أو صور حقيقية أو ملفقة ، اختراق الحسابات وانتهاك الخصوصية .
- الابتزاز باستخدام الوسائل الرقمية .
- التحرش عبر الوسائط الإلكترونية .
- لا شيء .
- إرسال مقاطع فيديو إباحية قصد الابتزاز أو التحرش .
- التهديد بنشر الصور أو المحادثات الخاصة .
- نشر الصور الفاضحة والتهديدات .
- نشر الزوج لصور زوجته عارية .
- نشر الصور دون إذن صاحبها .
- التشهير ، الإهانات والشتائم عبر الوسائل الإلكترونية .
- «الاحتيال عبر الإنترنت – الابتزاز بنشر الصور أو الفيديوهات التي تنتهك خصوصية النساء ، إلخ .»
- الإساءة اللفظية والعنصرية في المنشورات الرقمية ، والتعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الخاصة – التنمر الإلكتروني على أساس المظهر الجسدي ، الابتزاز النفسي والتهديدات التي يتم بثها عبر الوسائط الإلكترونية .
- لا شيء .
- الابتزاز بنشر صور الضحية على وسائل التواصل الاجتماعي/ انتهاك خصوصية الأشخاص .
- الابتزاز والتحرش .
- الابتزاز بنشر الصور غير اللائقة على سبيل المثال .
- التهديدات والابتزاز عبر الإنترنت وعلى وسائل التواصل الاجتماعي .
- التحرش الجنسي .
- انتهاك الحياة الخاصة والتهديد بنشر أمور مخزية عبر الإنترنت .
- الابتزاز والتشهير عبر الإنترنت .
- التحرش عبر الإنترنت ، التهديد بنشر الصور الخاصة ، الابتزاز الجنسي .
- التنمر على أساس المظهر الجسدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي .
- التحرش الجنسي عبر الإنترنت .
- التحرش الجنسي عبر الإنترنت – نشر الصور في فضاء خاص دون إذن .
- نشر صورة شخص دون موافقته . نشر وتوزيع الكلمات أو

المحادثات الخاصة . انتهاك خصوصية الأشخاص . التحرش الجنسي .

• التشهير .

• الابتزاز والتحرش الجنسي عبر الإنترنت .

• نشر المعطيات الشخصية الحساسة ، الابتزاز الجنسي ، التنمر والتحرش عبر الإنترنت .

• الابتزاز عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

التحرش الجنسي عبر الإنترنت .

السؤال 17 : ما هي تدابير الحماية التي ينص عليها القانون؟

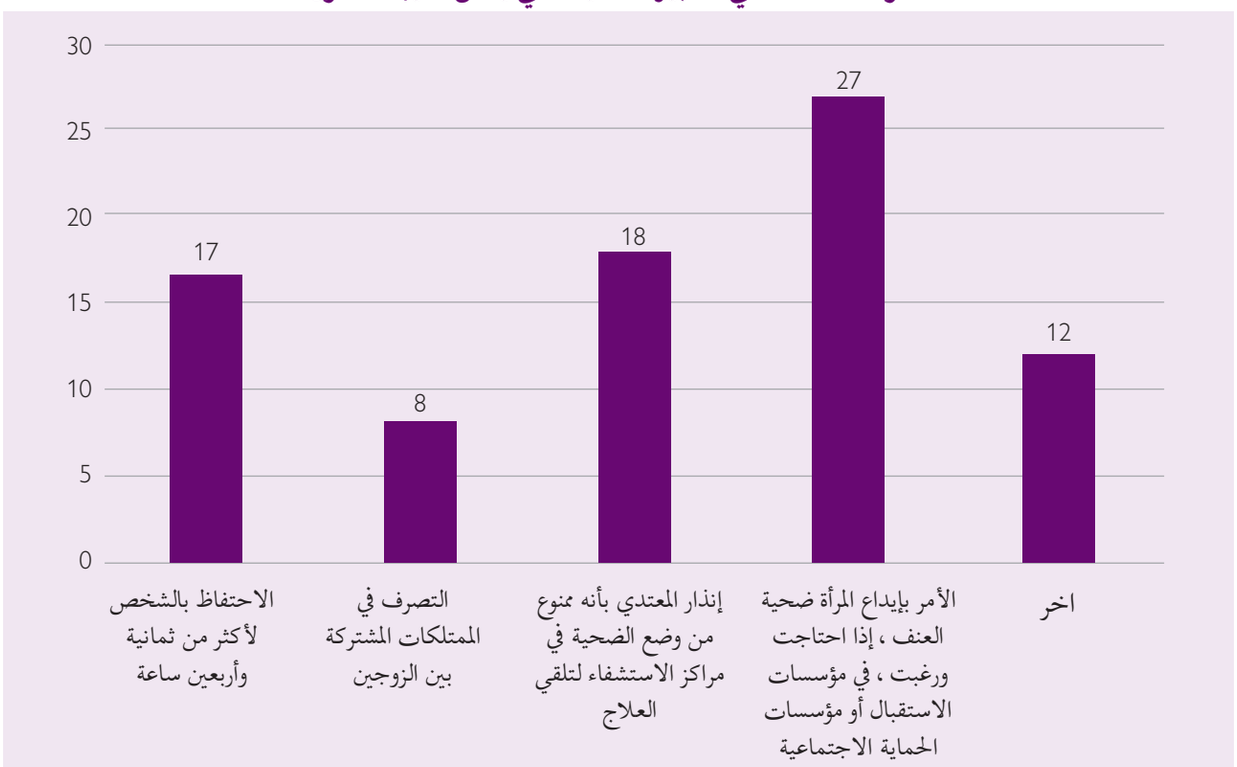

السؤال 18 : من بين تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون ، أي منها استخدمتها بالفعل؟

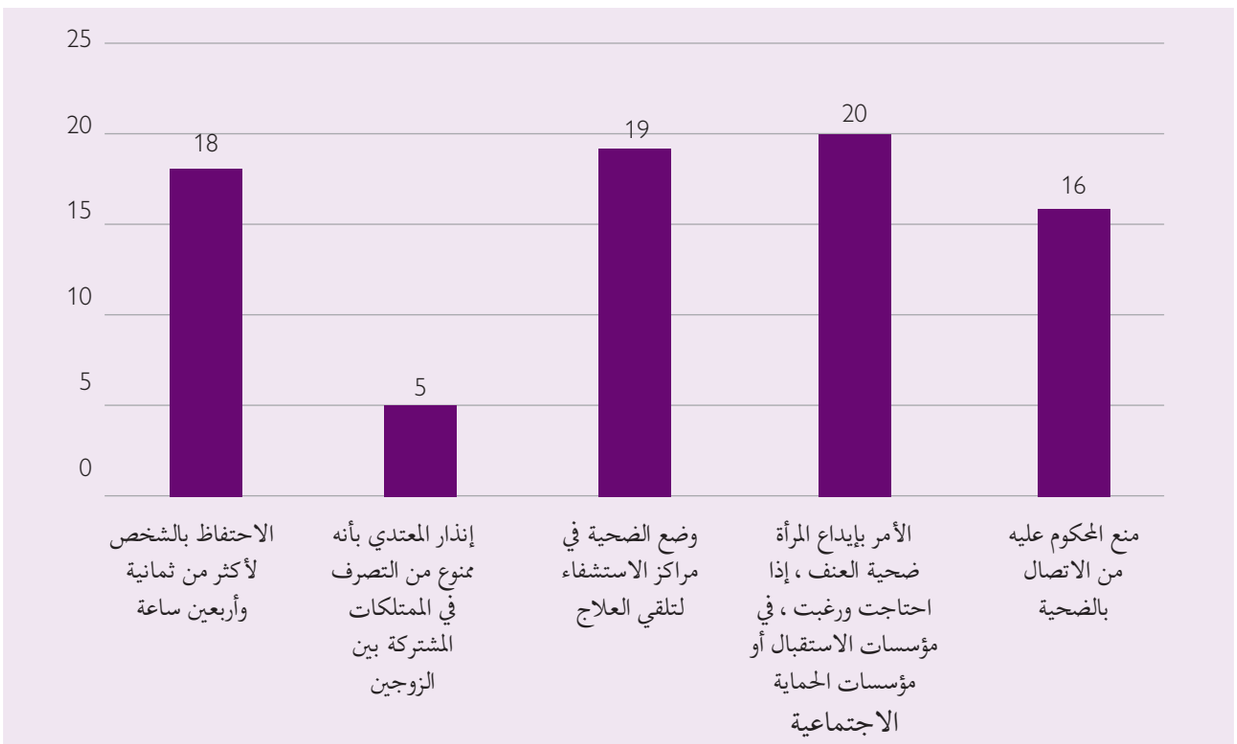

السؤال 19 : هل تتعاون مع القطاعات الحكومية الأخرى التي تعمل في رعاية النساء ضحايا العنف عند معالجة قضايا العنف ضد النساء؟

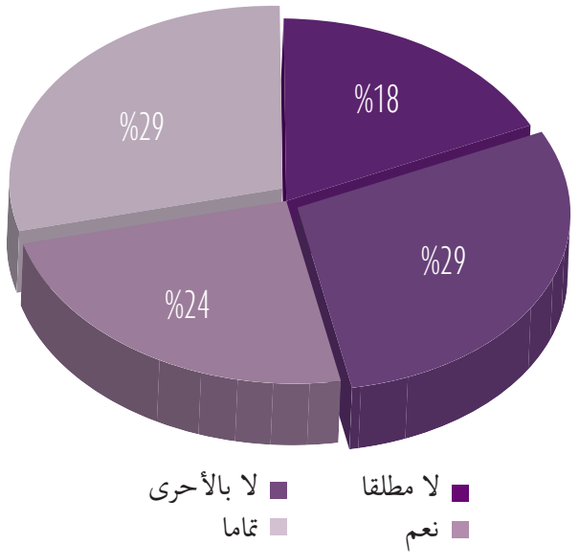

السؤال 1.19 : إذا كانت الإجابة نعم ، فما هي المؤسسات التي تعاونت معها؟

- المستشفيات ، الشرطة القضائية ، خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم وفقًا للتخصص .
- الصحة/التعليم .
- دور الرعاية الاجتماعية ، وزارة الصحة .
- الصحة .
- الحماية الاجتماعية .
- خلايا التكفل في المستشفيات ، مصالح الشرطة والدرك .
- المستشفيات النفسية .
- حماية الأطفال والنساء ضحايا العنف .
- قضايا العنف ضد النساء لا تندرج ضمن مهامي .
- المستشفيات ، مراكز الإيواء .
- وزارة التضامن والأسرة ، الدرك الملكي والشرطة .
- لا أعلم .
- الشرطة ، الدرك ، الصحة .
- الجمعية المغربية لمكافحة العنف ضد النساء .
- مصالح الصحة .
- وزارة التضامن والأسرة .
- وزارة التضامن والأسرة .
- وزارة التضامن والأسرة ، الدرك ، الشرطة ، مؤسسات الحماية الاجتماعية .
- الشرطة ، المستشفيات ، الجمعيات .
- السلطات المحلية والعمومية .
- لا .
- مندوبيات الصحة ، التعليم ، الجماعات الترابية ، التعاون الوطني .
- وزارة التضامن والأسرة .
- مصالح الأمن ، المساعدات الاجتماعية .
- النيابة العامة ، ممثلو السلطة المحلية ولجان مكافحة العنف ضد النساء .
- لا أعلم .
- الشرطة ، الدرك ، والخلايا .
- الأمن الوطني ووزارة الصحة .
- الشرطة ، النيابة العامة ومصالح الصحة .
- مؤسسات حماية الطفولة .
- الصحة .
- وزارة الصحة للحصول على شهادات طبية مجانية لإثبات العجز الناتج عن الاعتداء .
- لا يوجد تنسيق .
- لا أعلم .
- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف .
- النيابة العامة ، المساعدات الاجتماعية المتخصصة ، الصحة ، النساء والأطفال .
- الشرطة والدرك .
- الشرطة ، الدرك ، الصحة للحصول على شهادات طبية .

السؤال 20 : هل تعتبر نفسك على علم كافٍ بالمؤسسات المختلفة (العمومية أو غير الحكومية) الموجودة في دائرتك/منطقتك والتي يمكن توجيه النساء ضحايا العنف إليها؟

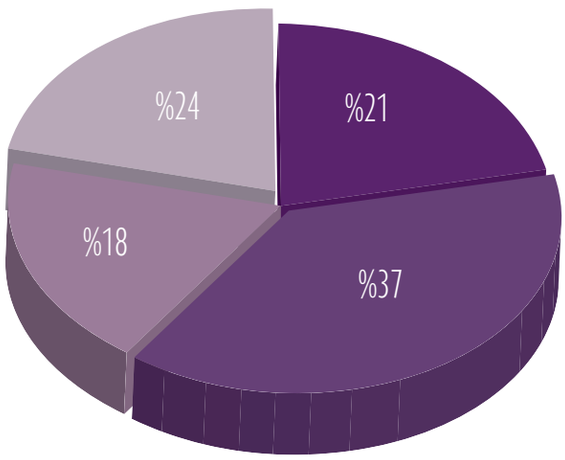

السؤال 21 : ما هي الصعوبات التي تواجهها أثناء التكفل بالنساء ضحايا العنف؟

- صعوبة إثبات الوقائع بسبب فقدان الأدلة ، رفض الشهادة خوفًا من انتقام المتهم ، سحب الضحية للشكاية تحت ضغط الأسرة ، التهديد بالطرد من بيت الزوجية . ضعف المساعدة القانونية – طول الإجراءات . غياب الدعم النفسي ، الاقتصادي ، القانوني ، مراكز الإيواء ، معالجة فورية للشكاية .
- غياب مراكز الإيواء .
- نقص الموارد المالية ، اللوجستية والبشرية . ضعف التأطير .
- تعدد الملفات القضائية التي يجب معالجتها .
- ضعف القدرات لمعالجة الحالات .
- نقص وسائل العمل ، قلة الموارد البشرية ، المساعدات الاجتماعية وضباط الشرطة .
- سحب الشكاية من قبل الضحية ، صعوبة الإثبات .
- نقص مراكز استقبال النساء ضحايا العنف .
- لا أتعامل مع هذا النوع من الحالات .
- غياب مراكز الإيواء ونقص الموارد الاقتصادية .
- المعالجة النفسية للضحية وإقناعها بضرورة ممارسة حقوقها الشرعية .
- وسائل إثبات العنف .
- صعوبة التنسيق – غياب دليل عملي للتكفل بالنساء ضحايا العنف يوفر قائمة الاتصال .
- عدم استجابة النساء الضحايا والضغط الأسري .
- صعوبة إثبات جرائم العنف ضد النساء .
- نقص الموارد البشرية .
- غياب مراكز الإيواء .
- الصعوبات المرتبطة بنقص الوسائل اللوجستية والبنية التحتية .
- كثرة قضايا العنف ضد النساء وعدم كفاية الوقت .
- صعوبة الحفاظ على تماسك الأسرة في حالة العنف .
- لا .
- المشاكل اللوجستية خاصة الإيواء والصحة .
- هروب المتهم خارج المغرب .
- التنفيذ الفعلي للإجراءات والتوصيات الصادرة عن لجان مكافحة العنف ضد النساء .
- وسائل الإثبات .
- غياب مراكز الإيواء .
- غياب وسائل الإثبات/سحب الضحية للشكاية .
- فقر النساء ، خاصة القاصرات .
- مشاكل مراكز الإيواء ، الصعوبات المالية ، عبء الإثبات وعدم وجود رادع ضد المتهمين .
- عبء الإثبات ، معظم الشكايات المقدمة بدون نتيجة لنقص الأدلة أو تنتهي ببراءة المتهم .
- إيواء الضحايا في مراكز الإيواء والحماية الاجتماعية .
- توفير الحماية .
- ضعف المعرفة القانونية وأدوات الحماية التي يضمنها القانون للنساء ضحايا العنف ، ضعف التكفل بلنساء ضحايا العنف ، تأثير الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية على استقلالية قرارات النساء الضحايا في طلب الحماية القانونية ، ضعف الدعم القانوني في مرحلة ما قبل بدء الإجراءات ، تعدد الشركاء والمتدخلين ، مشكلة التنسيق المستمر والفعال ، الأبعاد الاقتصادية والنفسية للعنف ضد النساء .
- صعوبة الإثبات وغياب مراكز الإيواء .

السؤال 22 : ما هي الخدمات المتاحة في مدينتك للتكفل بالنساء ضحايا العنف؟

- خدمة المساعدة الطبية العاجلة (سامو) ، الجمعية المغربية لمكافحة العنف ضد النساء ، فيدرالية رابطة حقوق النساء ، جمعية التحدي للمساواة والمواطنة ، جمعية عدالة وحقوق ، جمعية التضامن النسائي .
- خلايا التكفل في المحاكم ، الشرطة ، الصحة .
- مصالح المواكبة في المستشفيات ، مصلحة استقبال وتتبع الشكايات لدى النيابة العامة .
- لا شيء .
- الاستقبال .
- الصحة ، الدعم النفسي والتوجيه .
- لا أعلم .
- المساعدة القانونية والإيواء .
- لا أعلم .
- الإيواء .
- المرافقة النفسية والجسدية .
- خلايا التكفل في المحاكم ، مراكز الاستماع في الجمعيات .
- خلايا التكفل في المحاكم ، مراكز الاستماع في الجمعيات .
- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف .
- لا أعلم .
- لا شيء .
- ليس لديّ معرفة متعمقة بالموضوع .
- الاستشفاء والرعاية الطبية ، رعاية الأطفال ، إعادة الزوجة المطرودة إلى منزل الزوجية .
- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم ، الشرطة ، الدرك .
- تسريع معالجة الشكايات في هذا الشأن .
- الحماية .

- العدالة ، الشرطة ، المجتمع المدني .
- الجمعيات .
- الحماية الاجتماعية على مستوى المحاكم .
- لا شيء .
- المستشفيات .
- لا أعلم .
- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف
- الحماية القانونية
- الاستماع والاستشفاء
- شهادات طبية مجانية
- غياب أو بُعد المؤسسات المعنية لإيواء الضحايا في مؤسسات الحماية الاجتماعية
- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم
- لا أعلم
- الرعاية القانونية والصحية
- وحدات محلية
- لا شيء

السؤال 23 : ما هو تقييمك لجودة الخدمات القضائية المقدمة للنساء ضحايا العنف؟

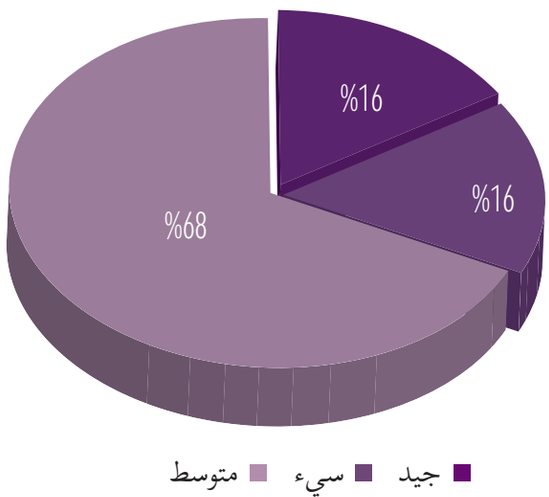

السؤال 24 : في رأيك ، هل النساء ضحايا العنف على دراية بالحقوق والخدمات التي يحق لهن الحصول عليها؟

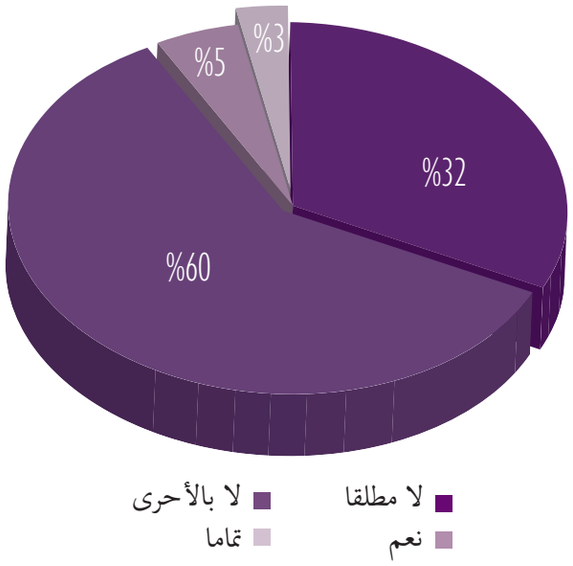

السؤال 25 : ما هي الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب؟

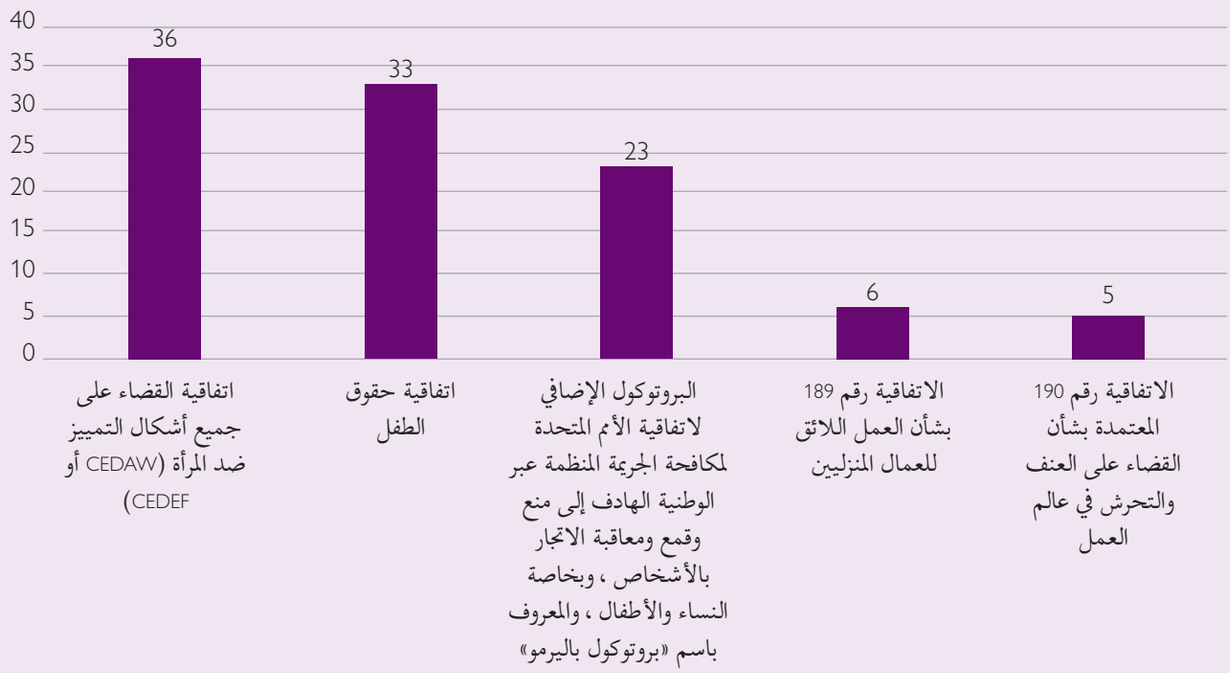

السؤال 26 : هل لديك علم بحملة أو حملات توعية حول العنف ضد النساء؟

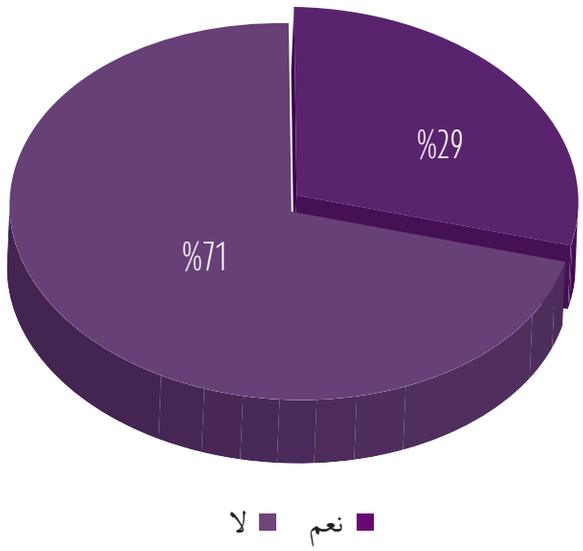

إذا كانت الإجابة نعم ، فمن هي المؤسسة التي نظمتها؟

- جمعيات : الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد المرأة ، فيدرالية رابطة حقوق النساء ، جمعية التحدي للمساواة والمواطنة ، جمعية عدالة وحقوق ، جمعية التضامن النسائي ، تمكين ، جمعية إنصاف ، مركز فاما .
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وزارة الأسرة ، الجمعيات
- وزارة التضامن والأسرة
- لا أعلم
- الجمعيات
- جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ورئاسة النيابة العامة
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان
- وزارة العدالة ، جمعيات المجتمع المدني والجمعيات المهنية القضائية
- لا أعلم
- جمعيات المجتمع المدني
- جمعيات نسائية والوزارة المعنية
- لا أعلم
- وزارة التضامن والأسرة
- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم
- جمعية عدالة
- لا
- وزارة التضامن والأسرة ، وزارة العدل
- اللجنة االجهوية لمكافحة العنف ضد النساء في الجديدة
- الجمعيات
- النيابة العامة
- الأيام الدولية لمكافحة العنف ضد النساء وحملات من الأمم المتحدة
- جمعيات المجتمع المدني
- وزارة التضامن والأسرة ، وزارة العدل
- وزارة التضامن والأسرة والمرأة
- رئاسة النيابة العامة ، وزارة التضامن والأسرة
- الجمعيات النسائية
- وزارة التضامن والأسرة
- الجمعيات
- وزارة التضامن والأسرة ، وزارة العدل
- رئاسة النيابة العامة ، المجتمع المدني ، الإعلام العمومي
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وزارة المرأة ، النيابة العامة ، الجمعيات
- الإعلام والجمعيات

السؤال 27 : في إطار تكوينك الأولي ، هل تلقيت تدريبًا محددًا حول التعامل مع العنف ضد النساء؟

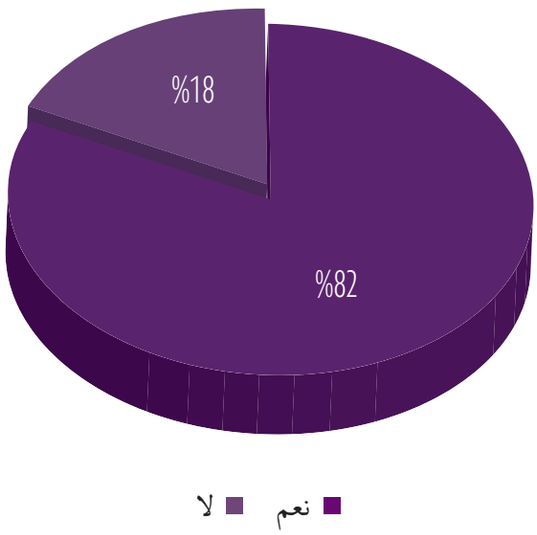

السؤال 28 : في إطار تكوينك المستمر ، هل تلقيت تدريبًا محددًا حول التعامل مع العنف ضد النساء؟

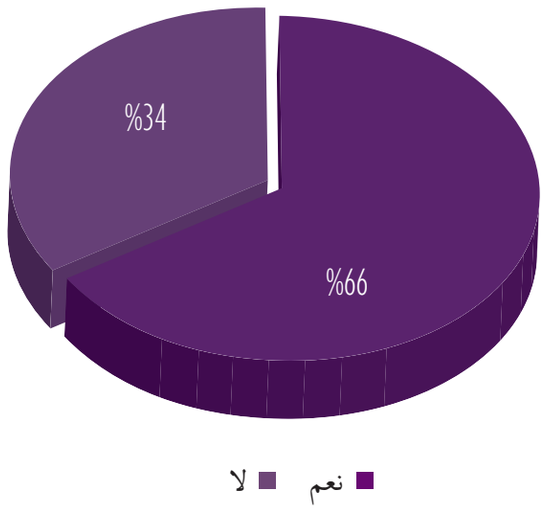

السؤال 29 : إذا كانت إجابتك ب «نعم» على السؤال 27 و/أو 28 ، هل تعتقد أن هذا أو هذه التدريبات تمكنك الأن من التعامل مع حالات العنف ضد النساء بشكل أكثر فعالية في الممارسة العملية؟

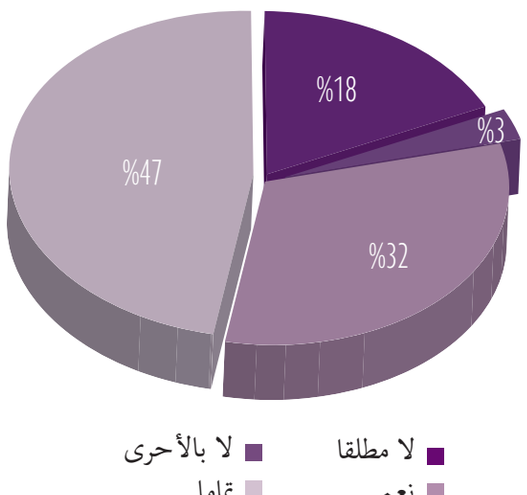

السؤال 30 : هل تشعر بالحاجة إلى حضور تدريب أو تدريبات تكميلية لتحسين التعامل مع حالات العنف ضد النساء في الممارسة العملية؟

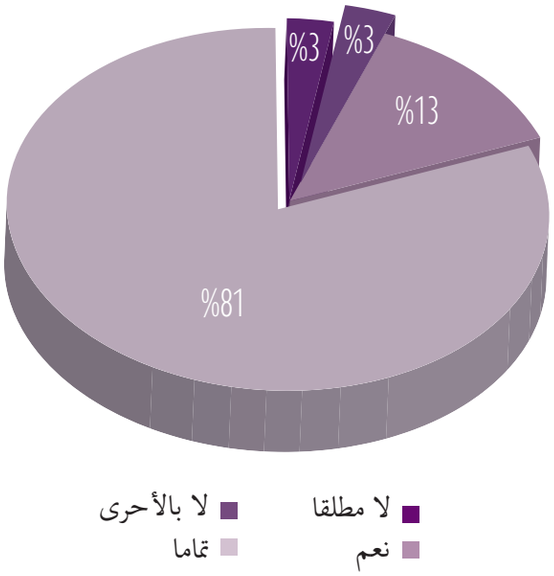

السؤال 31: يرجى اقتراح مواضيع ودورات تدريبية :

- تدريب على النهوض بثقافة المساواة – تدريب المشاركين على المقاربة التشاركية – تدريب مكثف حول اتفاقية سيداو
- تدابير الحماية – تقييم المخاطر – التحقيق في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي
- سبل التفعيل العملي لتدابير الحماية بفعالية
- كيفية التعامل نفسيًا مع الضحايا
- مشاكل حماية النساء ضحايا العنف الزوجي
- الحالات النفسية للنساء ضحايا العنف وكيفية إيجاد حلول دون التسبب في انفصال الأزواج . كيفية تحقيق الصلح مع ضمان حماية النساء والأطفال
- عبء الإثبات في حالات العنف الزوجي
- إيواء النساء ضحايا العنف وأطفالهن وضمان حمايتهن القانونية والاقتصادية
- لا موضوع معين
- سبل ولوج النساء ضحايا العنف إلى العدالة
- حماية الحقوق المدنية للنساء بشكل عام
- كيفية ضمان حماية النساء ضحايا العنف

- تدابير الحماية في القانون رقم 103.13
- آليات التفاعل النفسي مع النساء ضحايا العنف
- مشكلة إثبات جرائم العنف ضد النساء
- منهجية التعامل مع حالات العنف ضد النساء على ضوء القانون المغربي والاتفاقيات الدولية
- أساليب العلاج النفسي
- كيفية ادارة الحالة النفسية للنساء ضحايا العنف
- زواج القاصرات
- دور المؤسسات الموازية في معالجة حالات العنف ضد النساء
- حماية النساء ضحايا العنف
- دور النيابة العامة في حماية النساء ضحايا العنف
- العنف ضد الرجال
- الهشاشة ، الفقر والأمية كعوامل مؤثرة في انتشار العنف بجميع أشكاله
- خصوصيات الإثبات
- تدابير الحماية ووسائل الإثبات
- وسائل الإثبات
- إيجاد حلول دون التسبب في انفصال الأزواج
- تحقيق الصلح مع ضمان حماية النساء والأطفال
- حل يرضي جميع الأطراف
- العنف النفسي ، العنف الاقتصادي وسبل الحماية
- أساليب الإدماج الاجتماعي للقاصرين الجانحين وبنات الشوارع – التكفل بالقاصرات ضحايا الاعتداءات الجنسية – أزمة الأمهات العازبات خاصة القاصرات
- العنف الرقمي + الاتفاقيات الدولية + مكافحة الاتجار بالبشر + القانون رقم 103.13
- العنف الرقمي ، اتفاقية سيداو ، التكفل بالنساء ضحايا العنف ، مكافحة الاتجار بالبشر ، العقوبات البديلة المتعلقة بالعنف المنزلي
- العنف ضد النساء بشكل عام
- العنف الرقمي ، العنف المنزلي
- الاتجار بالبشر والجرائم الرقمية
- وسائل التواصل مع النساء ضحايا العنف وآليات التكفل القانونية ، تطوير آليات التكفل النساء ضحايا العنف ، دراسة التجارب المقارنة
- وسائل الإثبات والعنف الرقمي
- التكفل بالنساء ضحايا العنف ، تقنيات الاستماع ، العنف الرقمي والاتفاقيات الدولية

السؤال 32 : ما هي أنواع الطلبات التي تقدمها بخصوص طلبات زواج القاصرين؟

السؤال 33 : ما هي طلبات الإذن بالزواج من قاصر الأكثر تقديمًا إلى النيابة العامة؟ يرجى ترتيبها تنازليًا (من الأكثر إلى الأقل) .

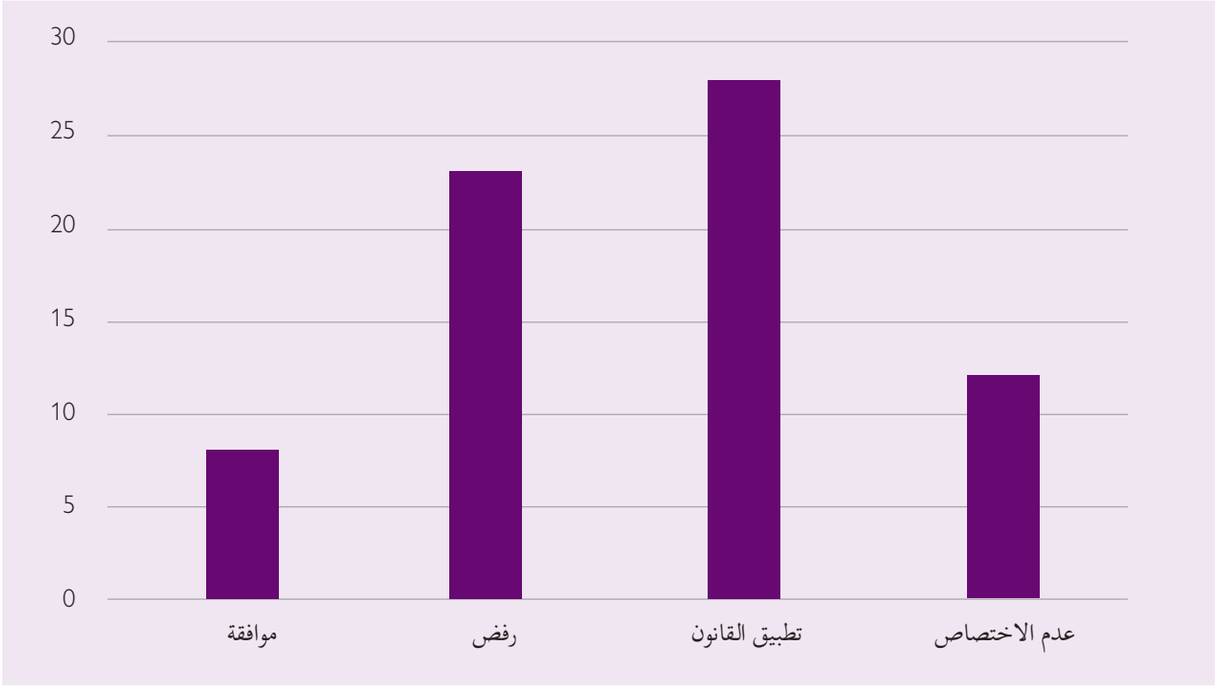

السؤال 34 : هل تعتقد أن الضحايا لديهن ولوج سهل إلى العدالة؟

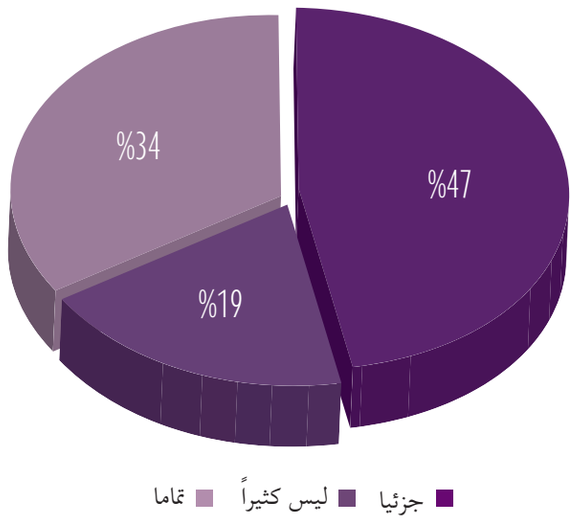

السؤال 35 : ما هو مصدر التبليغ عن حالات العنف؟

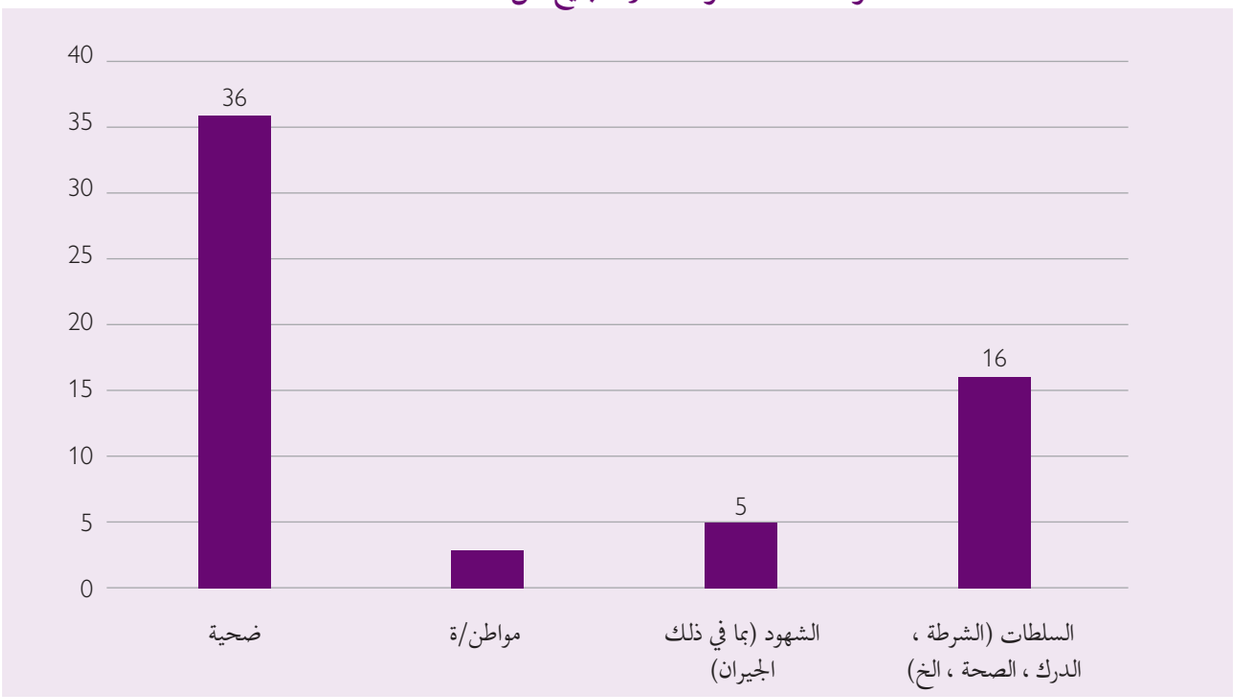

أخرى :

جمعيات المجتمع المدني

وسائل التواصل الاجتماعي

السؤال 36 : ما هي الوسيلة التي تبلغ بها بحالات العنف؟

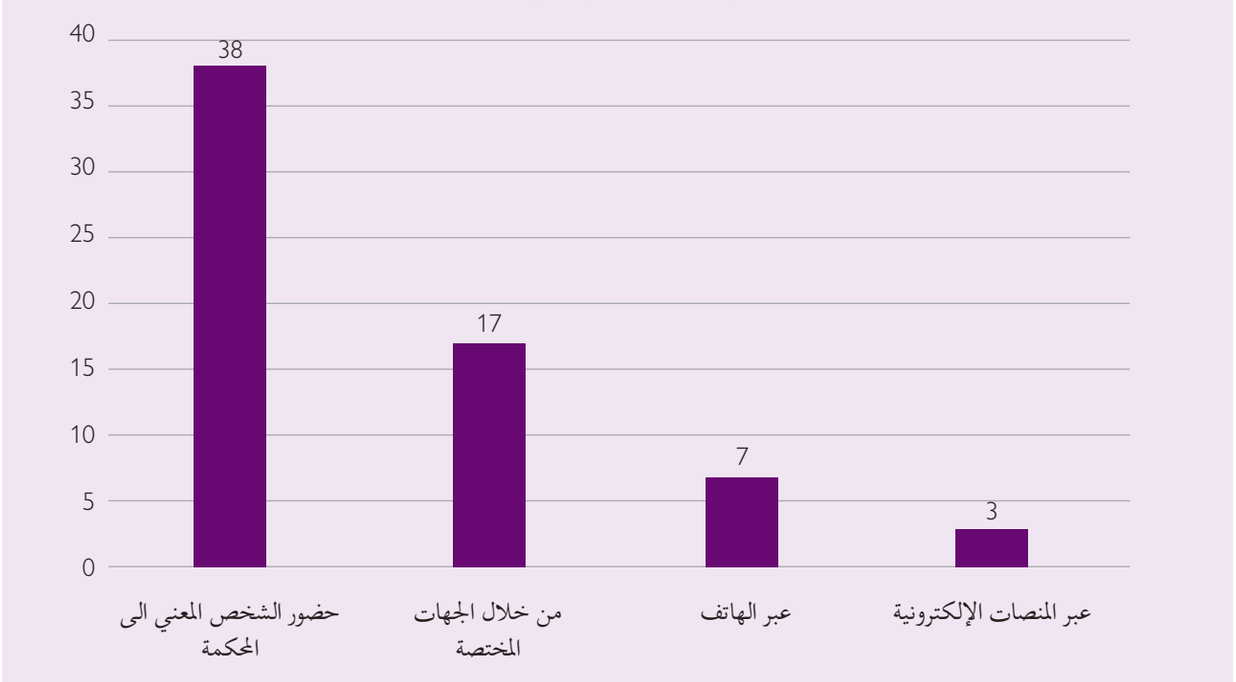

أخرى ، يرجى ذكرها :
بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني
عن طريق عائلة الضحايا

السؤال 37 : بالنسبة لحالات العنف ضد النساء ، هل هناك اجتهادات قضائية أو أحكام قضائية صادرة عن محكمتك أو غيرها ، تستعين بها وترجع إليها في اتخاذ قراراتك؟ إذا كانت الإجابة نعم ، ما هي؟

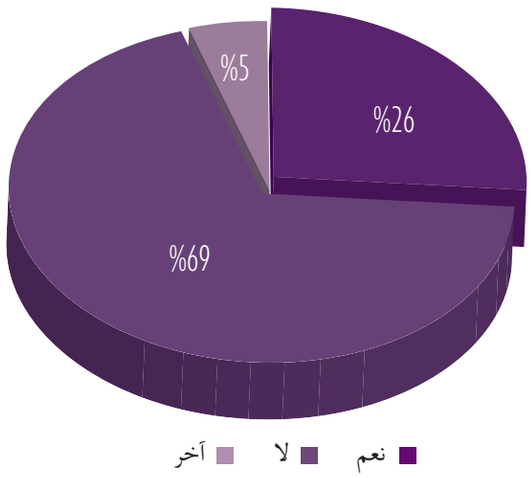

- أحكام محكمة طنجة (نعم)
- ملف 2020/143 (نعم)
- «لا أتذكر» (نعم)
- العنف ضد الزوجة (نعم)
- هناك عدة أحكام (نعم)
- أحكام وقرارات المحاكم المختلفة في المملكة (نعم)
- لا أتوفر على مراجع حولها ولكنها عديدة (نعم)
- أحكام حول حالات القاصرين (نعم)
- لا أعلم
- يكفي تطبيق القانون (لا)
- الأحكام غالبًا ما تكون براءة (لا)

السؤال 38 : في رأيك ، ما هي العناصر في القائمة أدناه التي يمكن اعتبارها ظروفًا مخففة في حالة العنف ضد الزوج أو الشريك (إجابات متعددة ممكنة)؟

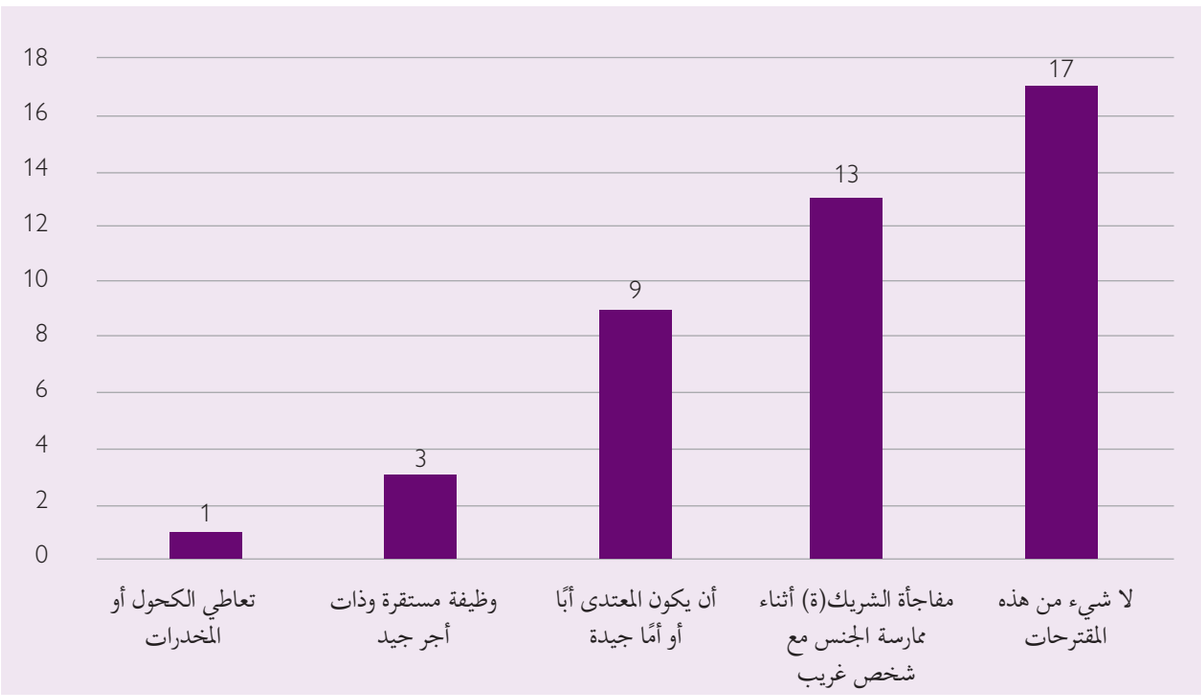

أخرى ، يرجى التحديد :

- التعليم الجيد
- الدفاع عن النفس أو العنف غير المتعمد
- لا شيء يبرر العنف

- عدم وجود سوابق قضائية + تنازل الزوجة + وجود روابط عائلية أو جوار
- الوضع الاجتماعي وعدم وجود سوابق
- عدم وجود سوابق والوضع الاجتماعي للمتهم

السؤال 39 : في رأيك ، ما هي العناصر في القائمة أدناه التي يمكن اعتبارها ظروفًا مشددة في حالة العنف ضد الزوجة أو الشريكة (إجابات متعددة ممكنة)؟

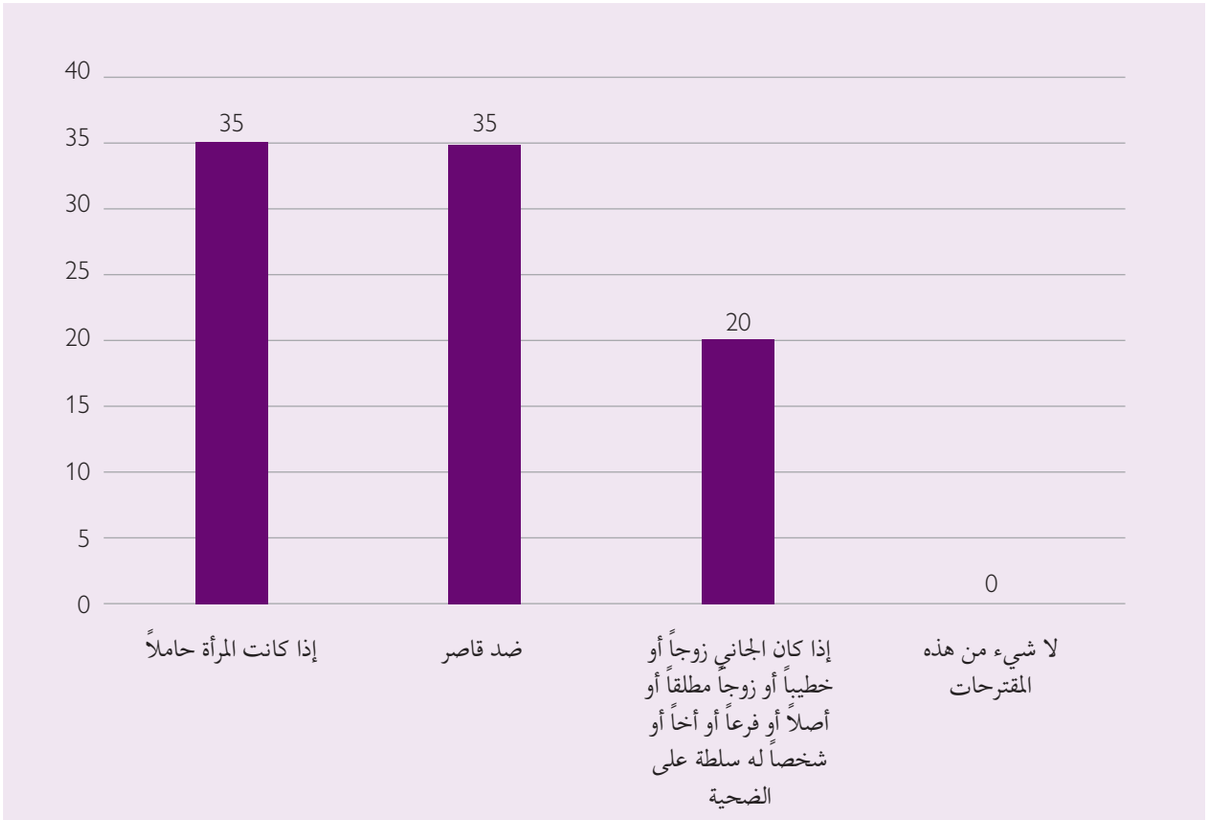

أخرى ، يرجى التحديد :

- زميل العمل
- العود والسوابق القضائية
- شهادة طبية بعجز لأكثر من 20 يومًا ، استخدام سلاح ، العود
- شهادة طبية بعجز لأكثر من 20 يومًا

السؤال 40 : ما هي أكثر الصعوبات التي تواجهها في أغلب الأحيان قبل إصدار حكم يتعلق بحادثة عنف منزلي؟ (إجابات متعددة ممكنة)

أخرى :

- إعاقة ذهنية – أبكم/أصم – لغة/لهجة
- وسائل الإثبات
- تنازل الضحية عن الشكاية لعدم وجود وسائل إثبات
- الجانب اللوجستي
- وسائل الإثبات
- وسائل الإثبات وتنازل الضحية
- مشكلة الإثبات
- عبء الإثبات
- وسائل الإثبات – عدم تلقي الأطراف الاستدعاء – عدم حضور الشهود – اعتبار العنف المنزلي مشكلة خاصة – تنازل الضحية

الملحق 4 : أجوبة النساء ضحايا العنف بواسطة المقابلات الشبه موجهة

المقابلات شبه موجهة	تمت مع نساء ضحايا عنف	المكلف بالمقابلة	الزمان	عدد الحالات
1	اللاتي لجأن للعدالة	جمعية عدالة بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بالتكفل بالنساء ضحايا العنف	مارس إلى أبريل 2022	21
2	اللاتي لم يلجأن للعدالة			10

مقابلات مع النساء ضحايا العنف اللاتي لجأن إلى العدالة (21 حالة)

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
السن	44 سنة	27 سنة	32 سنة
مكان الولادة	أولاد سعيد بمدينة سطات	سيدي عبد الله	أولاد سميط
مكان الإقامة	أولاد سعيد بمدينة سطات	ميلودة بن جرير	بن جرير
الحالة الاجتماعية	متزوجة	متزوجة	متزوجة
عدد الأطفال	5	3	2
المستوى الدراسي	غير متمدرسة	غير متمدرسة	غير متمدرسة
تكوين مهني	لا	لا	لا
المهنة	نشيطة	غير نشيطة	غير متمدرسة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	مساعد عائلي		–
طبيعة المهنة	تربية الحيوانات والفلاحة		–
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	تاجر	بناء	بدون مهنة ، كان يرافق والده لبيع البضائع
الراتب الشهري (تقريبا)	بين 2001 و3000 درهم	بين 3001 و5000 درهم	لا أعرف
ما نوع العنف الذي كنت عرضة؟	الضرب والجرح نجم عنه كسور وكدمات والعنف النفسي والجسدي	العنف الجسدي (الضرب والجرح) العنف النفسي (السب والقذف) العنف الاقتصادي (الطرد من بيت الزوجية)	لقد تعرضت لكل أنواع العنف . ضربني وأحرقني بإبريق شاي ساخن وكسر أصابعي وباع الملابس وكل أثاث المنزل وأهانني
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	زوج	زوج	زوج

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	طوال 28 عامًا من الزواج ، عانيت من كل أنواع العنف . وأغلب أعمال العنف وقعت في منزل الزوجية وبحضور الأطفال ، مما سبب لهم مشاكل نفسية .	تعرضت لكل أنواع العنف من زوجي الذي كان يضربني ويطردني من بيت الزوجية ويخرجني إلى الشارع عندما كنت حاملاً في الشهر الثالث . وكان أكثر عنفاً عندما اكتشف أنني مريضة (الغدة الدرقية) وأنني بحاجة إلى المال لتغطية نفقاتي الطبية	لقد كان يضربني منذ تزوجته بلا سبب ويهينني . كان يعيرني أني فلاحة وفقيرة وغبية . لم أشعر أبدًا أننا متزوجان ، كان دائمًا يتجادل معي ويضربني
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	كانت تراودني أفكار انتحارية لأنه كان ينظر لي بازدراء طوال الوقت وشعرت أنه لا يحترمني . كان لهذا العنف آثار نفسية عليّ : أزمات عصبية ، ونوبات بكاء ، وانهيار عصبي ، وعلاج طبي مهدئ .	شعرت بالإهانة والقمع والمرض . انتظرت لأني حامل في الشهر الثالث . عائلتي فقيرة وتعيش بعيداً عن منزل الزوجية . أعيش حالة نفسية صعبة : قلق ، توتر ، اكتئاب	كرهت حياتي . لو كنت أعرف ما سيحدث لي في اليوم الذي قرر فيه والداي تزويجي به لكنت هربت . راودتني أفكار انتحارية وحاولت الانتحار مرتين
كم مرة تكرر هذا العنف؟	عدة مرات أثناء الزواج	متكررة ودائمة	دائما . انه لا يزال غاضبا مني . حتى عندما نتصالح يقول لي أشياء جارحة وأني أمية
ما هي أشكال العنف الموجودة في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل وقع أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ وكم مرة ؟	لا يوجد عنف وسط العائلة أو لدى الأقرباء	لا	لا ، لم يسبق لي أن رأيت شيئا كهذا . أشعر بالحزن لأنني أقول لنفسي أن الجميع في سلام إلا أنا
من كان حاضراً وقت تعرضك للعنف (الأسرة ، زملاء العمل ، الجيران ، الشهود في الشارع ، الخ)؟	الاطفال	والد ووالدة الزوج	والد ووالدة الزوج
ماذا كان رد فعلهم؟	إنهم يكرهون والدهم ويعانون من اضطرابات نفسية	لا شيء ، فهم يغادرون المنزل في كل مرة	لا شيء
كيف استقبلت رد فعلهم؟ هل كنت راضية؟	راضية . لقد تدخلوا لوقف العنف	إنه يجعلني أشعر بالمرض وعدم الرضا	لا ، لست راضية . أشعر بالذل وعندما أفكر في تركه والذهاب للعيش مع والدي أقول لنفسي إن والدي كبير في السن ومريض وأمي لا تعمل ولا توجد مدرسة قريبة لأطفالي
من أبلغت أول مرة عن العنف الذي تعرضت له ولمن طلبت المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى قمت بذلك (في نفس اليوم ، في اليوم الموالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كانت ردة فعلهم؟	لجأت إلى العائلة وتحديدا أختي في نفس اليوم ، لكنها لم تستطع استضافتي لأنها كانت خائفة من زوجي العنيف	الجمعية . لقد رحبوا بي بعد عام ونصف من الحادث ، واستمعوا لي وساعدوني	ذهبت عند خالتي التي اتصلت بوالدتي وأخبرتها أن تأتي لأنني كنت في حالة سيئة ، فقد تعرضت للضرب وكُسرت أصابعي .

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
ما هي المؤسسات/الآليات التي استخدمتها لتقديم الشكاية؟ قم بتسميتهم وترتيبهم من الأول إلى الأخير (قائمة)	مستشفى الدرك الملكي كاتب عمومي محكمة محامي منظمة	الجمعية الحالة المدنية البلدية كاتب عمومي محكمة	ذهبت إلى المستشفى لأنني تعرضت للضرب وكسرت أصابعي . أرسلوني إلى الشرطة لكنني عدت إلى المنزل وضربني مرة أخرى . ثم توجهت إلى كاتب عمومي لأحرر طلب النفقة وقدمته إلى المحكمة بعد ذلك . ذهبت إلى الجمعية
هل ذهبت إلى هذه المؤسسات بمحض إرادتك ، أم أنك اتبعت نصيحة أحدهم؟ قائمة (فرد من العائلة ، صديق ، جمعية ، الخ .)	طوعا ، بمحض ارادتي	الجيران	عمتي نصحتني بذلك
متى التحقت بهذه المؤسسات؟	مساء في المستشفى	بعد سنة ونصف	اليوم الثاني بعد تعرضي للعنف
ما هي طبيعة الخدمات التي تلقيتها (الاستقبال ، الاستماع ، العلاج الطبي ، الخ)؟ هل كانت المعلومات المقدمة والإجراءات الواجب اتباعها واضحة بالنسبة لك؟ هل طرحت الأسئلة وعبّرت عن مخاوفك؟ (يتحدث عن كل مؤسسة)	علاج طبي + جلسة استماع من قبل الدرك الملكي وإعداد محضر يرسل عبر الفاكس إلى المحكمة خلال فترة كوفيد-١٩	الاستقبال إعداد عقود الحالة المدنية / صياغة تصريح بالشرف لدى كاتب عمومي / صياغة طلب القيد في الحالة المدنية . المصالح الإدارية التي لجأت إليها لم تفهمني ولم تستقبلني بشكل جيد . كان يجب أن أعود إلى الجمعية حتى تتمكن من التواصل معهم . نعم سألت هذه المؤسسات عن المطلوب ولكن تم رفض ذلك .	استقبلتني المساعدة الاجتماعية في المستشفى حيث عالجوني (جبس الإصبع) . ثم ذهبت إلى الشرطة حيث قدمت شكاية وقلت لهم إنني خائفة لأنه يضربني ويهددني بالسكين . وبعد ٨ أيام جاءوا للقبض عليه لكنه هرب
ومن الذي دعمك خلال قيامك بهذه الخطوات؟ (مساعدة اجتماعية ، محامي ، الخ .)	محامي	المسؤول عن مركز الاستماع التابع للجمعية	خالتي لأني لا أعرف شيئا ولم يسمح لي بالخروج
هل واجهت أي صعوبات/مشاكل عند تقديم الشكاية؟ ما طبيعة هذه الصعوبات؟ ما هي المؤسسة التي واجهت معها معظم المشاكل؟ لماذا في رأيك؟	مدة الإجراءات القانونية / عدم الإسراع من قبل الدرك الملكي / المؤسسة التي واجهت معها معظم المشاكل هي الدرك الملكي	نعم / صعوبات في التواصل / مصلحة الحالة المدنية / اللامبالاة وعدم التواصل	لقد واجهت الكثير من الصعوبات . ولم يفعلوا شيئًا رغم الشكاية التي قدمتها ، واستغرقوا وقتا طويلاً (8 أيام) قبل استدعائه ، مما منحه الفرصة للهروب . هدد بقتلي . لم يفكروا في وضعيتي الحرجة والخوف الذي أعيش فيه .
كيف تمكنت من التغلب على هذه الصعوبات؟ من الذي ساعدك؟	وحدي	عدت إلى منزل والداي حيث تلقيت رعاية خاصة . لقد ساعدتني الجمعية وأرشدتني إلى الطريق الصحيح والمطالبة بحقوقي	ذهبت للعيش مع والديّ وكانا هما من ساعداني رغم الفقر . لقد سمح لي أن أنأى بنفسي عن الضرب والإذلال والتهديدات

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
ما هي الخطوات التي اتخذتها المؤسسات التي اتصلت بها لمتابعة شكايتك؟ هل ساهمت هذه الخطوات في حل قضيتك أم لا؟	الإحالة من المحكمة/الإسعافات الأولية اللازمة من قبل المستشفى . وقد ساعدني ذلك في معرفة كيفية الولوج إلى العدالة	استخراج شهادة ميلاد وشهادة حياة / طلب القيد في الحالة المدنية بقرار من المحكمة . نعم ، ساعدت هذه الخطوات في حل مشكلتي	ولم تعطني الشرطة حقوقي . شعرت أنهم زادوا المشكلة سوءًا لأنهم استغرقوا 6 أشهر لإنهاء الإجراءات . عندما ذهبت إلى المحكمة لفتح قضية النفقة ، لم يتم توجيهي إلى وحدة التكفل بالنساء ضحايا العنف . لم يتم مرافقتي مطلقًا في إجراءاتي ، ولم يكن لدي ما يكفي من المال لدفع مصاريف المفوض القضائي ، فذهبت إلى المحكمة مع أطفالي
كيف وجدت الوقت الذي استغرقته الإجراءات؟ ما هو تقييمك لذلك؟	طول الإجراءات القانونية لأن الشكاية ظلت معلقة لمدة شهرين على الرغم من أن المحكمة أعلنت أنه سيتم الإخطار خلال أسبوع . هذه التدابير لا تخدم المرأة	مناسب ، وذلك بفضل دعم الجمعية الذي لولاه لما فعلت أي شيء	طويل جدًا ، لا يمكن للمرأة وأطفالها الانتظار كل هذا الوقت قبل أن تتحقق العدالة بينما كان يضحك علي ويقول لي إنها بلا فائدة .
ما هو القرار النهائي في قضيتك؟	الصلح وإسقاط المتابعة . عدت بعد ذلك إلى المحكمة لرفع قضية جديدة بعد ذلك .	انعقدت الجلسة الأولى بالفعل ، وأنا في انتظار الجلسة التالية حيث سيتم النطق بالحكم	حُكم عليه بدفع النفقة لي بعد عامين من التضحيات ، لكنهم لم يتمكنوا من تنفيذ الحكم .
كيف وجدت هذا القرار؟ ما هو تقييمك له بالنسبة لك وللمعتدي عليك؟	عدت من أجل الأطفال وخوفا من أن يتم نقلهم بعيدا عني . أما مهاجمي فهو لم يتغير رغم الصلح والتنازل . ولهذا السبب أنا الآن في محاكمة جديدة وأقيم مع إحدى الجمعيات .	–	كان عديم الفائدة . كانت النفقة التي كان من المفترض أن يدفعها لي منخفضة جدًا ولم أحصل عليها أبدًا .
بناء على تجربتك ، كيف تقيم المؤسسات التي التجأت إليها؟	هناك مؤسسات متعاونة وغيرها لا	يجب عليهم مساعدة النساء واستكمال الأوراق المطلوبة	يصعب التفاعل معهم لأنهم لا يفهمون ولا يتخذون القرارات في الوقت المناسب
هل ستتخذين نفس الخطوات في حالة تعرضك للعنف مرة أخرى؟ لماذا وكيف؟	سأتخذ نفس الخطوات ، ولهذا السبب أنا بصدد دعوى جديدة في المحكمة .	لا . في المرة القادمة التي أتعرض فيها للعنف ، سأذهب مباشرة إلى الجمعية أو إلى المحكمة	لا لأني عانيت كثيرا في المرة القادمة سأتوجه مباشرة إلى الجمعية لمساعدتي ودعمي لأن هذا العنف يصيبني بالمرض والاكتئاب .
ماذا تقترح لرعاية ومراقبة جيدة للنساء ضحايا العنف؟ ما الذي تقترحه لضمان حصول النساء ضحايا العنف على تكفل وتتبع جيدين؟	تقديم المساعدة الفورية لأنه من الصعب على الأشخاص الذهاب إلى هذه المؤسسات	المطالبة بحقوقك وفقا للقانون ، النزاهة	عليهم مساعدتنا وتفهمنا وعدم التأخير في الإجراءات وتقديم الخدمات المجانية لأننا لا نملك الإمكانيات

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
هل تعتقدين أن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا ساهمت في زيادة العنف ضد المرأة (إغلاق المحاكم ، تقييد التنقل ، الحجر الصحي ، إلخ)؟	نعم ، ساهم في انتشار العنف	نعم ، لقد ساهم ذلك في انتشار العنف بسبب إغلاق المحاكم والفقر والحجر الصحي . عندما طردني زوجي ، واجه أخي صعوبة كبيرة في الانتقال من الدار البيضاء إلى الخميسات ، بينما كنت بلا مأوى في الشارع .	نعم
هل الجأت إلى أي مؤسسات قانونية أثناء الجائحة؟ إذا كان الأمر كذلك ، أي منها؟ ما هي الخطوات التي تم اتخاذها؟	نعم ذهبت إلى المحكمة حيث تمت إحالتي / إلى المستشفى لتلقي العلاج / وإلى الدرك الملكي للاستماع إلي	لا	في المحكمة لكنها كانت مغلقة
ما هي الصعوبات التي واجهتها عند معالجة شكايتك ضد العنف؟ كيف يمكنك تقييمها؟	طول الإجراءات القانونية في القضية . غير مناسبة للنساء المعنفات ، وهناك نقص في التدابير التكميلية		لا أحد للاستقبال أو إقامة العدل عندما تكون المحكمة مغلقة
هل كان للجائحة تأثير على التكفل بالنساء ضحايا العنف والنظر في حالاتهن؟ كيف حصل ذلك؟	نعم ، كان للوباء تأثير كبير على الولوج إلى العدالة وغيرها من التدابير لحماية المرأة من خطر العنف المستمر	نعم	كان الأثر كبيرا على النساء والأطفال الذين كانوا الخاسرين الرئيسيين
ما هي اقتراحاتكم لتحسين الخدمات أثناء الجائحة أو الأزمات المشابهة؟	– المراقبة المنتظمة للأسر وتوفير خط هاتفي مستمر للإبلاغ عن حالات العنف ومكافحتها	مساعدة النساء ، والخدمات المجانية ، وتوضيح الأمور لهن ، ولا للفساد	يجب مساعدتنا في المحكمة وأيضا في تغطية التكاليف القانونية لأننا لا نملك الوسائل ونتعرض للعنف .

	حالة 4	حالة 5	حالة 6
السن	24 سنة	40 سنة	29 سنة
مكان الولادة	بن جرير	آسفي	سطات
مكان الإقامة	بن جرير	بن جرير	بن جرير
الحالة الاجتماعية	مطلقة	مطلقة	متزوجة
عدد الأطفال	1	1	0
المستوى الدراسي	ثانوي	غير متمدرسة	غير متمدرسة
تكوين مهني	لا	لا	لا
المهنة	غير نشيطة	نشيطة	غير نشيطة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	–	مستخدمة/موظفة	–
طبيعة المهنة	–	مستخدم عند كاتب عمومي	–
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	بائع دجاج وتاجر مخدرات	يعمل في شركة زراعية في إيطاليا	مستخدم في شركة

	حالة 4	حالة 5	حالة 6
الراتب الشهري (تقريبا)	لا أعرف	أكثر من 5000 درهم	بين 2001 و3000 درهم
ما نوع العنف الذي كنت عرضة؟	لقد ضربني منذ أن تزوجنا ولم يكن يغطي مصاريف المنزل	كان يعيش في الخارج بينما كنت أعيش مع والديه . العنف النفسي (الإهانات) ولا يغطي نفقات الأسرة	مشاجرات وسوء معاملة من طرف زوجي وحماتي . طردوني من بيت الزوجية وأنا حامل ولم أعرف إلى أين أذهب
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	زوج	زوج	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	مقهورة بسبب الضرب والجوع والإهانة . يخونني مع نساء أخريات ويغلق هاتفه . اكتشفت فيما بعد صوره معهن .	ظللت أقول لنفسي إنه إذا عاد من إيطاليا ، سيحسن التصرف معي . لكنه في كل مرة كان يهينني ويذلني ويقلل من شأني . كان يضربني عندما طلبت منه أن يحضر لي الأوراق لألحق به . أهملني والداه ولم يتكفل بمصاريف بيت الزوجية .	عنف من طرف حماتي التي قلبته ضدي . قال لي أنه يريد الطلاق . عاملني معاملة سيئة . ورفض أن يعطيني المال رغم أنني كنت عاطلة عن العمل
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	أشعر بالقهر . إذا تكلمت يضربني . أخبرني الناس أنهم رأوه مع نساء أخريات ويتحدث معهن عبر الهاتف أمامي	الشعور بالإقصاء والإهانة . عانيت كثيرا . رفض والديه ووالداي مساعدتي	إذلال كبير ، لم يكن لدي من يساعدني وعانيت من العنف
كم مرة تكرر هذا العنف؟	دائمًا	في كل مرة يعود من إيطاليا	دائما ، منذ زواجنا
ما هي أشكال العنف الموجودة في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل وقع أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ وكم مرة ؟	لا وجود لأي عنف وسط عائلتي أو لسوابق في تجارة المخدرات .	لا . لم يكن هناك أي عنف وسط عائلتي	لا أبدا
من كان حاضراً وقت تعرضك للعنف (الأسرة ، زملاء العمل ، الجيران ، الشهود في الشارع ، الخ)؟	والد ووالدة الزوج	والده وزوجته	الحماة (أم الزوج)
ماذا كان رد فعلهم؟	نظروا إلينا واستهزأوا بالضحك	دافعوا عنه ولم يرغبوا أن يصل الأمر إلى المحكمة	طلبت منه أن يطلقني
كيف استقبلت رد فعلهم؟ هل كنت راضية؟	سيء للغاية ، لست راضية عن سلوكهم على الإطلاق	شعرت بالحزن لأنهم دافعوا عنه	إذلال عظيم ، غير راضية
من أبلغت أول مرة عن العنف الذي تعرضت له ولمن طلبت المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى قمت بذلك (في نفس اليوم ، في اليوم الموالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كانت ردة فعلهم؟	الدرك في نفس اليوم . رافقني الدرك لأخذ أغراضي لأنه لم يسمح لي بالدخول .	عندما اكتشفت أنه يكذب وأنه لن يعد لي الأوراق اللازمة للالتحاق به في إيطاليا عندما كنت حاملا ، ذهبت للعيش مع والدي . وبقيت معهم 6 أشهر بدون معاش إلى غاية الوضع .	ساعدتني جارتي ، ومكثت معها في منزلها لمدة شهر عندما طردوني . نصحتني بالتقدم إلى المحكمة للحصول على نفقتي

	حالة 4	حالة 5	حالة 6
		كانا حزينين وساعداني على التغلب على الوضع والإذلال حتى أنجبت .	
ما هي المؤسسات/الآليات التي استخدمتها لتقديم الشكاية؟ قم بتسميتهم وترتيبهم من الأول إلى الأخير (قائمة)	الدرك كاتب عمومي محكمة منظمة	انتظرت سنة دون أن يعود إلى المغرب أو يعد أوراق اللحاق إليه . ذهبت بعد ذلك إلى كاتب عمومي لصياغة طلب النفقة الذي قدمته بعد ذلك إلى المحكمة . وبمجرد إبلاغه بذلك من طرف عائلته ، عاد وقدم طلب العودة إلى منزل الزوجية ضدي . رأيت أنني سأترك مع عائلته أو عائلتي بدون مصاريف وتقدمت بطلب الطلاق	ذهبت أولاً إلى كاتب عمومي الذي كتب لي طلب النفقة . وبعد ذلك ذهبت إلى المحكمة
هل ذهبت إلى هذه المؤسسات بمحض إرادتك ، أم أنك اتبعت نصيحة أحدهم؟ قائمة (فرد من العائلة ، صديق ، جمعية ، الخ .)	جارتي نصحتني بذلك	لا ، والدي هو من شجعني	جارتي
متى التحقت بهذه المؤسسات؟	ذهبت إلى الشرطة في نفس اليوم . تركت بيت الزوجية وذهبت إلى والدي حيث مكثت لمدة عام دون أن أفعل أي شيء وأعيش في خوف لأنه دخل السجن عدة مرات .	بعد ١ سنة	بعد شهر من حدوث المشكلة
ما هي طبيعة الخدمات التي تلقيتها (الاستقبال ، الاستماع ، العلاج الطبي ، الخ)؟ هل كانت المعلومات المقدمة والإجراءات الواجب اتباعها واضحة بالنسبة لك؟ هل طرحت الأسئلة وعبّرت عن مخاوفك؟ (يتحدث عن كل مؤسسة)	ذهبت إلى المحكمة لرؤية المساعدة الاجتماعية التي استمعت إلي وحضرت الجلسات . أخبرتهم أنني خائفة لأنه تاجر مخدرات وهو معتقل بانتظام	رحبوا بي ، رغم أن الاستقبال كان سيئاً . شرحت لهم خوفي من أن أجد نفسي بدون نفقة مع طفل وأب غائب . ولم أشعر بأي مساعدة منهم	ذهبت إلى مكتب طلب النفقة . أخبروني أنه ليس علي أن أدفع أي شيء . استدعاني المفوض القضائي لحضور الجلسة لكنه طلب مني دفع 4000 درهم على الرغم من أنني لا أملك المال . لم يرحب بي أحد ، ولا حتى المساعدة الاجتماعية . لم أكن أعرف إلى أين أتوجه لولا مساعدة امرأة (لا تعمل في المحكمة) أرشدتني للقيام بما يجب . لم يعاملوني بشكل جيد
ومن الذي دعمك خلال قيامك بهذه الخطوات؟ (مساعدة اجتماعية ، محامي ، الخ .)	لقد تركت وحدي . لم اعرف ماذا اقول . ثم قمت بتعيين محام . اقترضت والدتي المال لدفع أتعابه	رافقني والدي لكنه لم يكن يعرف شيئًا . لقد شعر بالإهانة والظلم ثم عين لي محاميا	وحدي

	حالة 4	حالة 5	حالة 6
هل واجهت أي صعوبات/مشاكل عند تقديم الشكاية؟ ما طبيعة هذه الصعوبات؟ ما هي المؤسسة التي واجهت معها معظم المشاكل؟ لماذا في رأيك؟	لقد وجدت الأمر صعبًا للغاية لأنني لم أكن أعرف شيئًا ولم يكن لدي المال لدفع أتعاب المحامي . اكتشفت بعد ذلك أنه يجب علي أن أدفع تكاليف المفوض القضائي أيضًا الذي طلب مني مبالغ كبيرة رغم أنني لم يكن لدي ما آكله	الكثير الكثير . حيث ، لم أكن أعرف إلى أين أتجه أو ماذا أفعل . لم يتم توجيهي في المحكمة بل صرخ في وجهي أحد موظفيها . استمعت لي المساعدة الاجتماعية لكنها لم تفهم احتياجاتي . لقد أعطتني التقرير دون أن تخبرني بالجهة التي يجب أن أقدمه لها .	نعم واجهت صعوبات لأنني لم أكن أعرف أي شيء ولم يوضحوا لي في المحكمة من أتوجه اليه عندما أردت رفع الملف .
كيف تمكنت من التغلب على هذه الصعوبات؟ من الذي ساعدك؟	لقد تغلبت على هذه الصعوبات بالذهاب للعيش مع والدي حيث استرحت من الضرب والخوف . ساعدتني والدتي المسكينة كثيرًا	أصبحت مريضة نفسيا . كنت غاضبة ولكنني تمكنت من التغلب عليها بفضل دعم والدي الذي أعطاني القوة	أشعر بالحزن الشديد والوحدة وفي حالة صعبة . الله وحده بجانبي ويساعدني . والداي فقيران وأنا حامل .
ما هي الخطوات التي اتخذتها المؤسسات التي اتصلت بها لمتابعة شكايتك؟ هل ساهمت هذه الخطوات في حل قضيتك أم لا؟	واصلت حضور جلسات الاستماع مع المحامي . وساعدت في حل المشكلة على الرغم من طول الإجراء	كانت الإجراءات طويلة وساهمت في زيادة العنف . لقد عشت أيضًا مع والديّ بدون نفقة أو مصاريف ودون منزل الزوجية .	لقد قدمت الملف ، وقمت بالدفع ، وصدر الحكم بعد شهرين
كيف وجدت الوقت الذي استغرقته الإجراءات؟ ما هو تقييمك لذلك؟	طويلة جدًا ، وتتطلب عدة رحلات ، ومكلفة	إجراءات طويلة جدًا وصعبة وتكاليف كثيرة	الحكم بنفقة منخفضة التي لا تكفي لتغطية تكاليفي وتكاليف الحمل
ما هو القرار النهائي في قضيتك؟	الطلاق	الحكم : الطلاق ودفع النفقة	حكم صرف النفقة
كيف وجدت هذا القرار؟ ما هو تقييمك له بالنسبة لك وللمعتدي عليك؟	هذا ليس مرضيًا ، لأنه أمر بدفع نفقة قليلة جدًا وطفلي هو الخاسر في القصة . لم يدفع لي أي نفقة وهددني بالقتل . لذلك يبدو الأمر كما لو أنني لم أفعل شيئًا . لقد تخليت عن كل شيء لأنه كان يتعاطى المخدرات ويهدد بقتلي .	سيء بسبب طول الإجراء والتكاليف الباهظة . ذهبت إلى جلسات المحكمة شخصيًا ، واضطررت إلى دفع تكاليف التنقل وتركت طفلي بمفرده . واضطررت أيضًا إلى دفع تكاليف المفوض القضائي لإبلاغ زوجي باستدعائه . كما أن النفقة منخفضة جدًا ولم يتم دفعها لأنه يعيش في إيطاليا	مبلغ النفقة منخفض للغاية . لم يتصرفوا معي بشكل جيد . اضطررت للانتظار شهرين ، دون مال أو نفقة ، بينما كنت حاملاً وبعيدة عن عائلتي .
بناء على تجربتك ، كيف تقيم المؤسسات التي التجأت إليها؟	لقد طلبوا الكثير من الرسوم ، وينبغي أن يساعدوا أكثر	نقائصهم كثيرة ، لا يرحبون بالناس ولا يدعمونهم	إنهم لا يتصرفون بشكل جيد مع النساء . إنهم لا يرشدوننا عندما لا نعرف حتى أين ندخل
هل ستتخذين نفس الخطوات في حالة تعرضك للعنف مرة أخرى؟ لماذا وكيف؟	نعم ، إذا حصلت على المساعدة	لا ، لن أنتظر سنة كاملة لتتم الإجراءات . هناك الكثير من الصعوبات والإجراءات طويلة جداً . لا تعرف النساء أن هناك جمعيات يمكنها مساعدتهن .	لا ، سأتصل بالجمعية بدلاً من ذلك لأنكم ساعدتموني بعد أن جعلتني المحكمة أخسر شهرًا دون أن تشرح لي أي شيء . لقد شرحت لي محتويات وثيقة المحكمة لأنني أمية وساعدتني .

	حالة 4	حالة 5	حالة 6
ماذا تقترح لرعاية ومراقبة جيدة للنساء ضحايا العنف؟ ما الذي تقترحه لضمان حصول النساء ضحايا العنف على تكفل وتتبع جيدين؟	عليهم أن يساعدونا في تغطية التكاليف القانونية الباهظة للغاية ، مبلغ 14000 درهم أمر معقد للغاية . ترغب العديد من النساء في الطلاق لكن ليس لديهن الإمكانيات اللازمة للقيام بذلك فيضطررن للبقاء رغم العنف	يمكن للجمعيات أن تلعب دوراً مهماً في توجيه النساء لأن هناك نساء لم يدرسن/أميات والتكاليف مرتفعة جداً . ويجب إرشادهن إلى أين يذهبن وكيف يحصلن على المساعدة .	عليهم أن يتصرفوا معنا بشكل أفضل في المحكمة وألا يطلبوا منا أشياء ليس لدينا القدرة على القيام بها لأنني لا أعمل . يجب عليهم مساعدتنا
هل تعتقدين أن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا ساهمت في زيادة العنف ضد المرأة (إغلاق المحاكم ، تقييد التنقل ، الحجر الصحي ، إلخ)؟	نعم . كان الأمر صعبا ، لقد عانى الناس كثيراً من إغلاق المحاكم وقلة الموارد بسبب فقدان الوظائف	نعم ، لقد ساهم في زيادة العنف . حدثت مشكلتي قبل كوفيد-19 ولكني أعلم أن المحاكم كانت مغلقة	نعم لقد ساعدت على ذلك . عندما ذهبنا لتقديم ملفي إلى المحكمة ، أعادونا وطلبوا منا القيام بذلك عبر الإنترنت . لم يرحبوا بنا وأغلقت المحاكم . بمجرد إعادة فتح المحاكم ، طلبوا منا بطاقة التطعيم باللقاح قبل الولوج إلى المحكمة
هل لجأت إلى أي مؤسسات قانونية أثناء الجائحة؟ إذا كان الأمر كذلك ، أي منها؟ ما هي الخطوات التي تم اتخاذها؟	ذهبت إلى المحكمة لكنها كانت مغلقة		نعم . ذهبت إلى المحكمة لكنها كانت مغلقة . بمجرد إعادة فتحها ، طلبوا منا بطاقة التطعيم باللقاح قصد السماح لنا بالولوج إليها . وحتى عندما دخلنا ، لم يكن هناك من يرشدنا أو يقدم لنا المعلومات .
ما هي الصعوبات التي واجهتها عند معالجة شكايتك ضد العنف؟ كيف يمكنك تقييمها؟	أغادر مرة أخرى ، عندما أجد المحكمة مغلقة وأعود إلى المنزل		لم أعرف ماذا أفعل وكانت المحكمة مغلقة . لقد طلبوا مني إرسال الملف عبر الإنترنت ولكني لم أعرف كيفية القيام بذلك
هل كان للجائحة تأثير على التكفل بالنساء ضحايا العنف والنظر في حالاتهن؟ كيف حصل ذلك؟	نعم ، لقد عانت المرأة من إغلاق المحاكم ، وفقدان الوظائف ، وتزايد العنف		نعم ، كانت المحكمة مغلقة ولم يكن هناك أي أحد يمكننا أن نطلب منه معلومات .
ما هي اقتراحاتكم لتحسين الخدمات أثناء الجائحة أو الأزمات المشابهة؟	نحن بحاجة للمساعدة ونحتاج أن يفتحوا لنا الأبواب لأننا نعاني كثيراً . ليس لدينا عمل ويجب عليهم تحسين استقبال الضحايا من النساء	يجب عدم إغلاق المحاكم . ويجب أن يكون هناك المزيد من الإرشاد والدعم والاستماع من قبل الجمعيات ، خاصة بالنسبة للنساء الأميات اللاتي لا يعرفن إلى أين يتجهن .	ويجب ألا تستغرق الإجراءات وقتًا طويلاً وأن تكون أكثر بساطة ، ويجب ألا تغلق المحاكم أبوابها

	حالة 7	حالة 8	حالة 9
السن	49	21	31
مكان الولادة	سيدي غانم إقليم الرحامنة	بن جرير	بن جرير
مكان الإقامة	بن جرير	بن جرير	بن جرير
الحالة الاجتماعية	متزوجة	متزوجة	مطلقة
عدد الأطفال	5	0	2
المستوى الدراسي	غير متمدرسة	ابتدائي	خارج المدرسة
تكوين مهني	لا	لا	لا
المهنة	نشيطة	غير نشيطة	غير نشيطة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	عضو في جمعية تعاونية		–
طبيعة المهنة	مخبزة وحلويات		–
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	عاطل عن العمل	جندي	يعمل بالمدينة الخضراء ببن جرير
الراتب الشهري (تقريبا)	–	بين 3001 و5000 درهم	بين 3001 و5000 درهم
ما نوع العنف الذي كنت عرضة؟	الشتائم والسب والقذف والضرب والجرح	ضربات باليد وجروح	كان يضربني ويتصرف بشكل سيء تجاهي . وبمجرد إنجاب الأطفال ، طلب مني أن أذهب لأعمل لإعالتهم .
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	زوج	زوج	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	نحن نواجه مشاكل وخلافات منذ زواجنا عام 2001 . يضربني ويهينني أمام أبنائي والناس الأخرين . لقد كنت صبورًة دائمًا ، لكنه بالغ مؤخرًا لأنه أراد أن يهددني بالسكين	كنا على علاقة قبل الزواج ولم يوافق والداه على زواجنا أبدًا . وبعد خلاف كبير ، ذهبت معه إلى المدينة التي يعمل فيها وعشنا معًا . بعد أن حملت ، بدأت المشاجرات . حتى أنه أهانني في الشارع أمام الجميع	نعيش دائما في مشاكل . لا يغطي تكاليفي وتكاليف أطفالي . طلب مني أن أذهب وأعيش مع والداي . لقد أهانني وضربني . فهو لا يعطيني أي شيء أطلبه
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	شعرت بأنني بلا قيمة لها وعديمة الفائدة . كلما زاد العنف ، زاد تأثيره عليّ وعلى أبنائي أيضًا . اصبرت من أجلهم لكني لم أرى ابتساماتهم أبدا . كان ابني الأكبر دائمًا خارج المنزل وكان أبنائي هم من أقنعوني بالطلاق منه	شعرت بالإقصاء والضعف والإهمال	كرهت نفسي وكرهته . راودتني أفكار انتحارية . لقد التزمت الصمت وانتظرت . لم يكن لدي مكان لأذهب إليه لأن والدي أعمى وعاطل عن العمل
كم مرة تكرر هذا العنف؟	عدة مرات	عدة مرات	دائما منذ أن تزوجنا

	حالة 7	حالة 8	حالة 9
ما هي أشكال العنف الموجودة في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل وقع أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ وكم مرة ؟	أبدا	لا ، لقد نشأت في بيئة عائلية مستقرة	لا أبداً ، لا مع أهلي ولا مع الجيران
من كان حاضراً وقت تعرضك للعنف (الأسرة ، زملاء العمل ، الجيران ، الشهود في الشارع ، الخ)؟	أطفالي ، وخاصة الأصغر منهم	امرأة من أفراد الأسرة	لا أحد لأننا كنا نعيش وحدنا بعيدًا عن الناس . أول مرة ضبطته مع امرأة أخرى في منزلنا وعندما أبلغته أن فعله غير مقبول ضربني علما أن الشرطة بعيدة عن منزلنا
ماذا كان رد فعلهم؟	كانوا يصرخون مطالبين والدهم بالتخلي عني	ولم تدلي بشهادتها في المحكمة خوفا منه	
كيف استقبلت رد فعلهم؟ هل كنت راضية؟	رد فعل طبيعي لرؤية والدتهم تتعرض للضرب . لولاهم لكان قد قتلني بالفعل	الخوف من المشاكل	
من أبلغت أول مرة عن العنف الذي تعرضت له ولمن طلبت المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى قمت بذلك (في نفس اليوم ، في اليوم الموالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كانت ردة فعلهم؟	ذهبت أولاً عند والداي ثم إلى الشرطة .أخبرني والداي أن أنتظر وأعود إلى المنزل . لم ترغب الشرطة في رفع في تحرير محضر وطلبوا مني العودة إلى المنزل ، لكنني لم أرغب في اذلك . ثم استمعوا إلي وحرروا المحضر	تركته وذهبت للعيس مع والداي بصحبة أختي . المؤسسة الأولى التي ذهبت إليها هي المستشفى حيث حصلت على شهادة طبية تفيد بأنه لدي عجز مدته 16 يومًا . ثم ذهبت إلى الشرطة التي وجهت لي تهمة الاعتداء والضرب . ثم توجهت إلى جمعية الشروق للحصول على المشورة والدعم النفسي والتوجيه .	وبعد مرور عام ، انضممت إلى الجمعية التي نصحتني
ما هي المؤسسات/الآليات التي التجأت إليها لتقديم الشكاية؟ قم بتسميتهم وترتيبهم من الأول إلى الأخير (قائمة)	الشرطة لتقديم شكاية . الجمعية للحصول على المشورة	المساعدة الاجتماعية أرشدتني على صعيد المستشفى . ثم الشرطة التي قامت بتحرير المحضر . رحبت بي الجمعية بشكل جيد وقدمت لي المشورة القانونية والتوجيهات	ذهبت أولاً إلى كاتب عمومي ثم إلى المحكمة حيث مثلت أمام وكيل الملك
هل ذهبت إلى هذه المؤسسات بمحض إرادتك ، أم أنك اتبعت نصيحة أحدهم؟ قائمة (فرد من العائلة ، صديق ، جمعية ، الخ .)	بإرادتي الحرة	عن طيب خاطر بصحبة أختي	أعطتني الجمعية نصيحة جيدة
متى التجأت إلى هذه المؤسسات؟	في نفس اليوم الذي تعرضت فيه للعنف	بعد يوم من تركي لزوجي	انتظرت سنة قبل أن أتقدم بشكاية

	حالة 7	حالة 8	حالة 9
ما هي طبيعة الخدمات التي تلقيتها (الاستقبال ، الاستماع ، العلاج الطبي ، الخ)؟ هل كانت المعلومات المقدمة والإجراءات الواجب اتباعها واضحة بالنسبة لك؟ هل طرحت الأسئلة وعبّرت عن مخاوفك؟ (يرجى ذكر جميع المؤسسات)	رحبت بي الشرطة واستمعت إلي وحررت المحضر . رحبت بي الجمعية واستمعت إلي وأرشدتني . ونصحوني بمواصلة العملية	أرشدتني الجمعية وشرحت لي حقوقي كزوجة .	ذهبت إلى المحكمة وحدي ، ولم يرحب بي أحد . وبما أنني لم أكن أعرف ماذا أفعل ، سألت وذهبت إلى القباضة لدفع الرسوم
ومن الذي دعمك خلال قيامك بهذه الخطوات؟ (مساعدة اجتماعية ، محامي ، الخ .)	وحيد	لا ، لم أواجه أية صعوبة والدي	واجهت الكثير من الصعوبات على مستوى المحكمة . لم يشرحوا لي أي شيء ، كنت أسألهم في كل مرة وكان الأمر مؤلمًا للغاية . ولم يخبروني بوجود أمساعدة اجتماعية يمكنها الاستماع إلى وإرشادي
هل واجهت أي صعوبات/مشاكل عند تقديم الشكاية؟ ما طبيعة هذه الصعوبات؟ ما هي المؤسسة التي واجهت معها معظم المشاكل؟ لماذا في رأيك؟	لا ، ولكنني بدأت للتو في العملية		واصلت الذهاب إلى المحكمة وحدي . لقد ساعدتني الجمعية
كيف تمكنت من التغلب على هذه الصعوبات؟ من الذي ساعدك؟	لم أتغلب بعد على الصعوبات لأنني مازلت أخوض في هذه العملية . عائلتي تدعمني لكنها لا تستطيع أن تفعل الكثير	الشرطة : محضر بالشكاية المستشفى : شهادة طبية الجمعية : النصح والإرشاد	حكم
ما هي الخطوات التي اتخذتها المؤسسات التي اتصلت بها لمتابعة شكايتك؟ هل ساهمت هذه الخطوات في حل قضيتك أم لا؟	لا أعرف حتى الآن لأن الإجراءات لا تزال جارية	نصيحة جيدة والتوجيه	طويلة جدا . عانيت كثيرا . يجب عليهم تسريع الأحكام لأنه لم يكن لدي المال لتغطية تكاليفي وتكاليف أطفالي
كيف وجدت الوقت الذي استغرقته الإجراءات؟ ما هو تقييمك لذلك؟	لا أعرف لأنني قدمت الشكاية منذ وقت ليس ببعيد	قيد الإنجاز	الحكم على ملف طلب النفقة ثم حكم الطلاق
ما هو القرار النهائي في قضيتك؟	قيد الإنجاز		غير مرضية للغاية لأن مبلغ النفقة ضئيل لقد عانيت كثيرًا وأنفقت مبالغ مالية كبيرة
كيف وجدت هذا القرار؟ ما هو تقييمك له بالنسبة لك وللمعتدي عليك؟	–	أهمية النصح والإرشاد	استقبال سيء في المحكمة . على مستوى الجمعية فقط أخذوا الوقت الكافي لقراءة ملفي وإرشادي
بناء على تجربتك ، كيف تقيم المؤسسات التي التجأت إليها؟	لقد فعلوا حتى الآن ما هو ضروري معي	نعم وقبل كل شيء اطلب المشورة من الجمعية	لا ، لن أنتظر كل هذا الوقت ، إنه طويل جدًا . سأدافع عن نفسي في المرة القادمة
هل ستتخذين نفس الخطوات في حالة تعرضك للعنف مرة أخرى؟ لماذا وكيف؟	نعم بسبب إغلاق المحاكم وزيادة المشاكل . استمعت الجمعية للنساء عبر الهاتف	التوجيه والمشورة والتوعية للنساء ضحايا العنف . الشفافية والاستقامة	حسن السلوك ، وإعطاء الوقت لـلنساء ضحايا العنف وشرح الأمور لهم . خدمات مجانية

	حالة 7	حالة 8	حالة 9
ما الذي تقترحه لضمان حصول النساء ضحايا العنف على تكفل وتتبع جيدين؟	–	نعم بسبب إغلاق المحاكم وزيادة المشاكل . استمعت الجمعية للنساء عبر الهاتف	نعم ، لم نتمكن حتى من العثور على وسيلة نقل للذهاب إلى المحكمة ، وبمجرد وصولنا طلبوا منا المغادرة
هل تعتقدين أن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا ساهمت في زيادة العنف ضد المرأة (إغلاق المحاكم ، تقييد التنقل ، الحجر الصحي ، إلخ)؟	–	–	المحكمة لم تفعل شيئا لأنها كانت مغلقة ولم تستجب لطلباتنا
هل الجأت إلى أي مؤسسات قانونية أثناء الجائحة؟ إذا كان الأمر كذلك ، أي منها؟ ما هي الخطوات التي تم اتخاذها؟	مطلوب تكفل جيد بالنساء ضحايا العنف وتتبع الملفات في جميع المراحل .	لا أعرف	بشكل هائل . لم يرحبوا بنا عندما ذهبنا إلى المحكمة . لم نتمكن من فعل أي شيء . خاصة وأننا لم يكن لدينا عمل ولم يكن لدينا أي شيء نأكله
ما هي اقتراحاتكم لتحسين الخدمات أثناء الجائحة أو الأزمات المشابهة؟	فتح المحاكم واستقبال للنساء ضحايا العنف	لا أعرف	نحن بحاجة إلى المساعدة والمواكبة . لا ينبغي لهم أن يطلبوا منا المغادرة ، بل أن يوضحوا لنا ما يجب أن نفعله

	حالة 10	حالة 11	حالة 12
السن	20	20	46 سنة
مكان الولادة	الرحامنة	بن جرير	سلا
مكان الإقامة	الرحامنة	بن جرير	سلا
الحالة الاجتماعية	متزوجة	متزوجة	متزوجة
عدد الأطفال	1	0	2
المستوى الدراسي	ثانوي	ابتدائي	ثانوي
تكوين مهني	لا	لا	لا
المهنة	غير نشيطة	عاطلة عن العمل	غير نشيطة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	–	–	–
طبيعة المهنة	–	–	–
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	مستخدم	في شركة بناء	سائق حافلة
الراتب الشهري (تقريبا)	بين 2001 و3000 درهم	بين 3001 و5000 درهم	بين 3001 و5000 درهم
ما نوع العنف الذي كنت عرضة؟	الشتائم والسب والقذف ، عدم الإنفاق على الأسرة ، والطرد من بيت الزوجية	العنف النفسي والضرب والجرح الشتائم والسب والقذف	العنف الجسدي ، الضرب والجرح ، الشتائم والسب والإهانة

	حالة 10	حالة 11	حالة 12
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	زوج	زوج	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	في بداية زواجنا ، كان لطيفًا وحسن التصرف معي . لكنه غير سلوكه تجاهي . كنا نعيش مع والديه وصبرت على ذلك طويلا . في كل مرة أخبره أنني بحاجة إلى المال ، كان يرفض ويطلب مني الصمت وأن أقوم بالأعمال المنزلية لوالديه وأنه يدفع بالفعل مقابل ما آكله . كان يبحث عن أسباب ليتشاجر معي ، حتى لو لم أفعل شيئًا وبدأ في شتمي	كنت على علاقة مع زوجي قبل الزواج . بعد أسبوع من الزفاف بدأت الخلافات بسبب مكان الإقامة لأنني كنت أعيش في المدينة ولكن بعد الزواج أخذني للعيش في البادية مع والدته وأخته في ظروف غير صحية (لا يوجد ماء صالح للشرب) . طردني من المنزل بدون نفقة وعدت للعيش معه بعد 4 أشهر ، فوجدت نفس مشاكل السكن والإهمال وعدم تغطية المصاريف وغيرها	تعرضت للعنف من زوجي وأمه وأخته . لقد ضربني وأهانني وطردني عدة مرات . وفي كل مرة كنت أسامحه وأعود إليه من أجل الأولاد (البنت والصبي) . كنا نعيش مع والدته في نفس المنزل ، لقد أهانتني وشوهت سمعتي وكسرت أثاثي وأغراضي ذات مرة . ثم تقدمت بشكاية إلى النيابة العامة ، وكانت تكرهني أكثر . لقد هددني بالقتل وأراد أن يشعل النار في منزلنا . كما أساء معاملة ابنتنا الكبرى بوضع كابل كهربائي حول رقبتها . لقد تركنا جائعين وأخذ أموالي
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	الإذلال والظلم . انتظرت لأنني حملت بعد ذلك مباشرة ولم أستطع من المغادرة	لقد شعرت بالخجل والخوف . لقد عانيت كثيراً وأعاني من القلق والمشاكل النفسية	أشعر بالإهانة وأصبحت مريضة نفسيا . وفي كل مرة كنت أهدده بتقديم شكاية ، كان يخبرني أنه مستعد للذهاب إلى السجن وأنه لن يدفع لي أي نفقة أبدًا . كنت أخشى ألا يؤدي ذلك إلى أي نتيجة ، وأن يستغرق الأمر وقتًا طويلاً ، وألا يكون لدي ما يكفي من المال لتغطية تكاليفي وتكاليف أطفالي . لقد مرض أطفالي أيضًا
كم مرة تكرر هذا العنف؟	طوال الوقت	عدة مرات	عدة مرات
ما هي أشكال العنف الموجودة في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل وقع أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ وكم مرة ؟	لا ، كل من في القرية متزوج ولم أر قط نفس العنف الذي عانيت منه	أبدا	هناك الكثير من العنف بين الجميع
من كان حاضراً وقت تعرضك للعنف (الأسرة ، زملاء العمل ، الجيران ، الشهود في الشارع ، الخ)؟	حماي ، وحماتي	حماتي وأخت زوجي رأتاه وهو يضربني	ابي وامي . حماتي وأخت زوجي وإخوته . لقد أنفق كل أمواله على الكحول . أخبرني أنه لا يعمل واكتشفت لاحقا أنه كان لديه عمل وكان يتقاضى ما بين 4000 إلى 5000 درهم

	حالة 10	حالة 11	حالة 12
ماذا كان رد فعلهم؟	شاهدوه وهو يهيننني ولم يقولوا له شيئًا . كما أهانوني وطلبوا مني أن أطيعه والتزام الصمت وإلا فسوف يضربونني أيضًا	لا يمكنهم فعل أي شيء حيال ذلك . هدأتني أخته وأخبرتني أنها ستتحدث معه ولكن دون جدوى .	كان والدي وجيراني غاضبين مما يحدث . أهانتني والدته ، وأخذت خاتم زواجي ذات مرة وطلبت مني أن أذهب لتقديم طلب الطلاق
كيف استقبلت رد فعلهم؟ هل كنت راضية؟	سيئة للغاية . لقد أذلوني وآذوني دون أي رحمة . لا ، لم أكن راضية لأنني كنت آمل أن يحسنوا التصرف معي ولا يسمحوا له بضربي . لقد ساهموا في العنف بإهانتهم لي	لا أفهم رد فعلهم	تعرضت والدتي للعنف وتعرضت للضرب على يد زوجي . لقد تعرض والداي للعنف معي وأنا راضية جدًا عن دعمهما
من أبلغت أول مرة عن العنف الذي تعرضت له ولمن طلبت المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى قمت بذلك (في نفس اليوم ، في اليوم الموالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كانت ردة فعلهم؟	والداي . وبعد الوضع مباشرة ، تزايد العنف . رغم ذلك صبرت ولكن عندما طلبت منه التوقف ، طردني . صدم والداي من رد فعله وعنفه وتساءلا كيف استطعت أن أتحمله كل هذا الوقت .	أخبرت أمي وأختي بكل شيء وكانتا حزينين . وفي اليوم التالي ذهبت إلى الجمعية مع والدتي وأخبرتهم بما حدث . رحبوا بي واستمعوا إلي وأرشدوني ونصحوني ورفعوا من وعيي	والداي
ما هي المؤسسات/الآليات التي التجأت إليها لتقديم الشكاية؟ قم بتسميتهم وترتيبهم من الأول إلى الأخير (قائمة)	ذهبت إلى كاتب عمومي الذي كتب الشكاية وطلب الحصول على النفقة . لقد رفعت القضية في المحكمة	الجمعية التي رويت لها قصتي ونصحتني . المحكمة التي قدمت لها شكاية بشأن العنف	ذهبت إلى المحكمة والشرطة الذين شرحوا لي ما يجب أن أفعله وقدمت شكاية بشأن العنف وطلبت دفع نفقتي
هل ذهبت إلى هذه المؤسسات بمحض إرادتك ، أم أنك اتبعت نصيحة أحدهم؟ قائمة (فرد من العائلة ، صديق ، جمعية ، الخ .)	لقد نصحني والدي وأمي	بإرادتي الحرة . رافقتني والدتي إلى الجمعية وإلى المحكمة	غادرت وحدي لكن عائلتي شجعتني على تقديم شكاية ومقاضاته . لم أتمكن من توكيل محام لأنه طلب مستحقاته ولم يكنً لدي مال
متى التجأت إلى هذه المؤسسات؟	بعد شهر من طردي من بيت الزوجية لأننا توقعنا قدومه للاعتذار ولو من أجل ابنتنا التي كان عمرها 6 أشهر	في اليوم الموالي	في فترة تعرضي للعنف
ما هي طبيعة الخدمات التي تلقيتها (الاستقبال ، الاستماع ، العلاج الطبي ، الخ)؟ هل كانت المعلومات المقدمة والإجراءات الواجب اتباعها واضحة بالنسبة لك؟ هل طرحت الأسئلة وعبّرت عن مخاوفك؟ (يرجى ذكر جميع المؤسسات)	عندما ذهبت إلى المحكمة لم أكن أعرف لمن ألجأ ولم أجد أحداً ليشرح لي الأمور . انتهى بي الأمر بسؤال الأشخاص الآخرين الذين حضروا إلى المحكمة وكانوا يعانون أيضًا من مشاكل . بمجرد وصولي إلى المكتب ، لم تشرح لي المرأة التي تعمل هناك أي شيء . أخذت ملفي وأعطتني الاستدعاء وطلبت مني أن أدفع تكاليف المفوض القضائي . ولم تستمع إلي حتى أو تطرح أسئلة حول حالتي	الجمعية : الاستقبال والاستماع والنصيحة المحكمة : أرشدتني المساعدة الاجتماعية وشرحت لي الخطوات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالشكاية والمحاكمة وطلب الطلاق للشقاق	المحكمة : الاستقبال والنصح

	حالة 10	حالة 11	حالة 12
ومن الذي دعمك خلال قيامك بهذه الخطوات؟ (مساعدة اجتماعية ، محامي ، الخ .)	والدي . اضطررنا لتوكيل محام فيما بعد لأننا فوجئنا بتقديم زوجي لطلب العودة إلى منزل الزوجية بمجرد استلامه طلب النفقة .	كل شيء سار على ما يرام ، لا توجد مشاكل	
هل واجهت أي صعوبات/مشاكل عند تقديم الشكاية؟ ما طبيعة هذه الصعوبات؟ ما هي المؤسسة التي واجهت معها معظم المشاكل؟ لماذا في رأيك؟	الكثير من الصعوبات لا أحد يشرح لي أو ينصحني في المحكمة ولا حتى المحامي . فقط عندما جئت إلى الجمعية فهمت لأنهم شرحوا لي الأمور	تمكنت من التغلب على الصعوبات بفضل دعم والدتي	إجراءات المحكمة طويلة جدًا
كيف تمكنت من التغلب على هذه الصعوبات؟ من الذي ساعدك؟	الصبر ، وذلك بفضل والدي	الجمعية : الاستقبال والاستماع والنصيحة . المحكمة : الشكاية والمحاكمة وطلب الطلاق للشقاق	لا أحد باستثناء عائلتي
ما هي الخطوات التي اتخذتها المؤسسات التي اتصلت بها لمتابعة شكايتك؟ هل ساهمت هذه الخطوات في حل قضيتك أم لا؟	واصلت متابعة قضيتي وحضور الجلسات مع المحامي رغم أنني وابنتي لم نحصل على النفقة	طويلة	استغرقت الإجراءات وقتًا طويلاً وصلت إلى عامين
كيف وجدت الوقت الذي استغرقته الإجراءات؟ ما هو تقييمك لذلك؟	طويلة . استغرق إصدار حكم الحصول على النفقة وقتًا طويلا واضطررت إلى دفع أتعاب المحامي على الرغم من أنني وأبي لا نستطيع تحمل ذلك .	غير راضية	طويل جدا
ما هو القرار النهائي في قضيتك؟	حكم بصرف النفقة	لقد مررت بتجربة صعبة للغاية	لقد قدمت شكاية واستغرق الأمر وقتًا طويلاً . وفي النهاية ، قيل لي إنني لن أحصل على حقوقي . أخبرني أنه سيكون مستعدًا للذهاب إلى السجن بدلاً من أن يدفع لي نفقتي عندما أحتاج إلى المال لإطعام أطفالي
كيف وجدت هذا القرار؟ ما هو تقييمك له بالنسبة لك وللمعتدي عليك؟	مبلغ النفقة قليل جداً ولا يكفي لتغطية مصاريفي ومصاريف ابنتي بعد الطلاق	طويلة جدًا ولم أحصل على أي نتيجة بعد	الإجراءات تستغرق وقتًا طويلاً جدا .
بناء على تجربتك ، كيف تقيم المؤسسات التي التجأت إليها؟	ليس لديهم أي حساسية تجاه النساء المعنفات . فهم لا يسألونهم عما يحتجنه أو يدلوهن على الطريق الذي يجب أن يتبعوه	يجب توفير تكفل جيد للنساء ضحايا العنف ، ويجب إخبارهم بكيفية تقديم الشكاية ومرافقتهم إلى المحكمة	لا ، لأننا لا نستطيع الحصول على العدالة

	حالة 10	حالة 11	حالة 12
هل ستتخذين نفس الخطوات في حالة تعرضك للعنف مرة أخرى؟ لماذا وكيف؟	في المرة القادمة سأسعى لتحقيق العدالة على الفور ولن أتعرض للإذلال	نعم ، كان هناك الكثير من العنف وكانت المحاكم مغلقة . كانوا يتلقون الطلبات فقط عبر الهاتف وعبر الإنترنت . تلقت الجمعيات طلبات من النساء ضحايا العنف عبر الهاتف	المساعدة المالية للنساء ضحايا العنف لأنهم بحاجة إلى تكاليف التنقل (مثل الحافلات) وأتعاب المحاماة وتكاليف التقاضي التي لا تشجعهم
ما الذي تقترحه لضمان حصول النساء ضحايا العنف على تكفل وتتبع جيدين؟	يجب أن يكون لديهم تكفل أفضل للنساء ضحايا العنف وأن يأخذوا في الاعتبار الظلم والعنف الذي عانينا منه .	لا	–
هل تعتقدين أن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا ساهمت في زيادة العنف ضد المرأة (إغلاق المحاكم ، تقييد التنقل ، الحجر الصحي ، إلخ)؟	لقد أُغلقت المحاكم ، وفقد الناس وظائفهم ، وهناك الكثير من الفقر	–	
هل الجأت إلى أي مؤسسات قانونية أثناء الجائحة؟ إذا كان الأمر كذلك ، أي منها؟ ما هي الخطوات التي تم اتخاذها؟	لا	–	
ما هي اقتراحاتكم لتحسين الخدمات أثناء الجائحة أو الأزمات المشابهة؟	إيجاد حل بديل بدلاً من إغلاق المحاكم وتقديم خدمات مجانية للنساء ضحايا العنف وأولئك الذين تم طردهن من منازلهم	الخدمات بحاجة إلى تحسين	–

	حالة 13	حالة 14	حالة 15
السن	20 سنة	42	33
مكان الولادة	بن جرير	بركان	بن جرير
مكان الإقامة	بن جرير	بركان	بن جرير
الحالة الاجتماعية	عازبة	متزوجة	متزوجة
عدد الأطفال	1	2	4
المستوى الدراسي	ثانوي	غير متمدرسة	ابتدائي
تكوين مهني	لا	لا	لا
المهنة	غير نشيطة	نشيطة	غير نشيطة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	–	خادمة	–
طبيعة المهنة	–	عاملة تنظيف	–
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	–	فلاح	عاطل عن العمل
الراتب الشهري (تقريبا)	–	أقل من 2000 درهم	
ما نوع العنف الذي تعرضت له؟	العنف والاغتصاب والحمل	الاعتداء والعنف النفسي بسبب خوفي من المعتدين علي	العنف المنزلي والنفسي

	حالة 13	حالة 14	حالة 15
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	جار	جار	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	التقيت بجاري في الشارع في طريقي إلى المدرسة . تعطلت دراجتي ، فعرض أن يأخذني إلى المدرسة بالسيارة . أخذ رقم هاتفي ليأتي لاصطحابي في وقت متأخر بعد الظهر . واستمر في الكتابة لي من وقت لآخر . ويوم الحادثة التقيته في الشارع وطلب مني مرافقته بالقرب من منزله لأنه نسي سترته . وبمجرد وصولنا ، أدخلني إلى المنزل وضربني واغتصبني . سمعت أمه صراخي ، لكنه أغلق فمي وأخبرها أن مصدره التلفاز	كنت أعمل في مزرعة وأخبرتني إحدى زملائي أن هناك أشخاصاً يبحثون عني لأنهم كانوا يشكون من أن ابني ضرب طفلاً آخر . دخلت زوجة الجيران وابن عمها أولاً وضربوني لكنني قاومت . وبعد ذلك جاء زوجها وضربني على فكي وركلني	لقد عانيت من العنف من زوجي منذ بداية زواجنا . لقد ضربني بيده وبعصي خشبية . منذ عام 2019 ذهبت إلى والداي بدون نفقة فقررت العودة إلى بيت الزوجية من أجل أطفالي . وبمجرد عودتي ، استمر في ضربي وترك ندبة على وجهي . يتعاطى المخدرات والحشيش
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	الشعور بالظلم والإذلال . صرخت لكن لم يسمعني أحد لأنه أغلق فمي . أصبت بمرض نفسي وقمت بعدة محاولات انتحار .	شعرت بالإهانة لأنني امرأة وكان هناك العديد منهم . كنت أخشى أن يهاجموني أو يهاجموا ابني مرة أخرى	الضعف والذل
كم مرة تكرر هذا العنف؟	مرة واحدة	مرتان	كل يوم
ما هي أشكال العنف في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل كان أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ كم مرة ؟	أبدا	تعرضت إحدى جاراتي في القرية للاعتداء من قبل رجل مما أدى إلى إعاقتها (فأق عينها)	لم أر أو سمعت نفس الشيء
من كان حاضراً وقت تعرضك للعنف (الأسرة ، زملاء العمل ، الجيران ، الشهود في الشارع ، الخ)؟	كانت والدته حاضرة في المنزل	زميلتي في العمل واثنان من المارة	اطفالي
ماذا كان رد فعلهم؟	سمعت الصراخ في البداية لكنها لم تتحقق	حاولت زميلتي أن تدافع عني ولم تستطع . ولم يتدخل الشاهدان الآخران	أطفالي خائفون ويظلون صامتين . لا أقوم بأي ردة فعل عندما أتعرض للضرب والشتائم ، ألتزم الصمت وأعاني
كيف كان رد فعلهم؟ هل كنت راضية؟	سيئ ، لو أن والدته عادت إلى الغرفة ، لما حدث كل هذا	غير راضية ، سلوك مخزي من جانبهم	لا أتفاعل كي لا أتسبب في المزيد من الصدمات لأطفالي

	حالة 13	حالة 14	حالة 15
من الذي أبلغت لأول مرة عن العنف الذي تعرضت له ومن الذي طلبت منه المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى فعلت ذلك (في نفس اليوم ، في اليوم التالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كان رد فعلهم؟	أنا لم أشجبه . وبعد أن اكتشف أنني حامل ، طلب مني ألا أخبر والدي وأنه سيتزوجني . في يوم الوضع ، أخذني إلى المستشفى ليلاً لكنه هرب . أخبرت المستشفى بما حدث واتصلوا بالشرطة	أبلغت زوجي الذي غضب مما حدث لكنه لم يرغب في إبلاغ الشرطة عنه . ذهبت إلى الشرطة التي أخبرتني أنهم ليسوا مسؤولين عن القرية وأنه يجب علي أن أذهب إلى الدرك . ذهبت إلى الدرك لكنهم لم يرغبوا في فعل أي شيء على الرغم من أنني أظهرت لهم آثار الضرب وطلبوا مني التوقف عن مبالغاتي .	التجأت أولاً إلى الجمعية لإثنائه عن ضربي بالعصا والعنف الشديد
ما هي المؤسسات/الآليات التي استخدمتها لتقديم الشكاية؟ قم بتسميتهم بترتيب جهة الاتصال من الأول إلى الأخير (قائمة)	في المستشفى ، سجلت المساعدة الاجتماعية حالتي التي تثبت أني تعرضت للاغتصاب وأصبحت حاملاً ، وحرر ضابط الشرطة محضراً واستدعى والدتي التي لم تكن على علم بالواقعة وحملي . واستدعوا المتهم الذي أنكر الحقائق ومثلنا أمام وكيل الملك	مستشفى شرطة الدرك الملكي كاتب عمومي وكيل الملك	ذهبت إلى المحكمة لتقديم شكاية . الجمعية نصحتني واستمعت لي ورحبت بي وتواصلت مع زوجي لمحاولة إقامة الصلح بيننا .
هل ذهبت إلى هذه المؤسسات بمحض إرادتك ، أم أنك اتبعت نصيحة أحدهم؟ قائمة (فرد من العائلة ، صديق ، جمعية ، الخ .)	في فترة الوضع	بإرادتي الحرة	طوعا ، بمحض ارادتك
متى التجأت بهذه المؤسسات؟	بعد 9 أشهر	ذهبت في نفس اليوم عند الكاتب العمومي ووكيل الملك فقط	بعد بضعة ايام
ما هي طبيعة الخدمات التي تلقيتها (الاستقبال ، الاستماع ، العلاج الطبي ، الخ)؟ هل كانت المعلومات المقدمة والإجراءات الواجب اتباعها واضحة بالنسبة لك؟ هل طرحت الأسئلة وعبّرت عن مخاوفك؟ (يتحدث عن كل مؤسسة)	الاستقبال ، وصياغة محضر ، والمثول أمام وكيل الملك ، لكنهم لم يجيبوا على أسئلتي	في المستشفى ، أعطوني مسكنات للألم ورجعت لأطلب شهادة طبية التي كلفتني 100 درهم . أما الشرطة فقالوا لي إنها مسؤولية الدرك . فذهبت إلى الدرك حيث طلبوا مني التوقف عن الاختراع/إضافة المزيد ، وهم من طلبوا مني الحصول على الشهادة الطبية . ثم توجهت إلى الكاتب العمومي الذي كتب شكاية تقدمت بها فيما بعد إلى وكيل الملك . وعقدت جلسة المحاكمة لكن لم يرغب أي أحد في الإدلاء بشهادته . لم يعطوني أي معلومات مفيدة في المحكمة ولم يستمعوا إلي	رحبت بي الشرطة واستمعت إلي . سجلوا الشكاية وكتبوا المحضر . وأخبروني أيضًا أن بإمكانهم احتجازه لكنني رفضت ألغيت متابعته بتهم العنف . أردت فقط تقديم طلب طلاق بسبب الخلاف واتصلت ببالكاتب العمومي لصياغته

	حالة 13	حالة 14	حالة 15
هل واجهت أي صعوبات/مشاكل عند تقديم الشكاية؟ ما طبيعة هذه الصعوبات؟ ما هي المؤسسة التي واجهتك معظم المشاكل معها؟ لماذا في رأيك؟	صعوبات كثيرة لأنهم استدعوني عدة مرات لاستجوابي دون استدعائه . في المحكمة سألتهم لماذا لم يحضر الجلسات ولم يجيبوني ، ربما لأنني فقيرة وليس لدي أحد ليدعمني سوى والدتي	نعم ، واجهت صعوبة كبيرة عندما تقدمت بشكاية إلى الدرك . لم يرغبوا في الاستماع إلي وكتابة المحضر . لقد شعرت بخيبة أمل كبيرة من الإجراءات . في المحكمة طلبوا مني إحضار شهود ، لكنهم لم يوافقوا ولم يأخذوا في الاعتبار الشهادة الطبية . لا أعرف لماذا فعلوا ذلك ولكني أقول لنفسي أن هناك الكثير من الفساد	ليس هناك أي مشكلة
كيف تمكنت من التغلب على هذه الصعوبات؟ من الذين ساعدوك؟	حاولت الانتحار ثلاث مرات ولكني تراجعت لاحقًا لأجل والدتي وابني	ليس بعد لأنني أعاني من إهاناتهم وشتائمهم يوميا	لقد تغلبت على هذه الصعوبات من أجل أطفالي
ما هي الخطوات التي اتخذتها المؤسسات التي التجأت إليها لمتابعة شكواك؟ هل ساهمت هذه الخطوات في حل قضيتك أم لا؟	لقد كانت المحكمة غير عادلة وما زلت أعاني من الظلم والقمع	حرر الدرك محضرا . نظمت المحكمة جلسة لكنهم طلبوا شهودًا مما أضعف موقفي	الشرطة : الاستقبال الجمعية : الاستقبال ، النصيحة ، الاستماع
كيف وجدت الوقت الذي استغرقته الإجراءات؟ ما هو تقييمك؟	طويل جدا	الإجراءات طويلة جدًا وغير مرضية بالنسبة لي	مدة طويلة
كيف وجدت هذا القرار؟ كيف يمكنك تقييم الأمر فيما يتعلق بك وبالمهاجم الذي اعتدى عليك؟	الحكم الظالم والمهين في المرحلة الابتدائية (البراءة) ، مما دفعني إلى الانتحار . بعد ذلك تواصلت مع الجمعية التي نصحتني ودعمتني نفسيًا ورفعوا الملف أمام محكمة الاستئناف . وبعد أسبوعين ، تم احتجازه وأجروا فحصًا طبيًا أثبت أنه والد ابني بنسبة 99.99٪ . وحُكم عليه بالسجن لمدة عام ، وهي فترة قصيرة .	غير مرضي لأنهم لم يحققوا لي العدالة . أنا الضحية وعانيت من الظلم أكثر بسبب الحكم لأن المتهم بلا مبادئ ولم يعاقب	لا يعطيني شيئاً ولا يسأل عن أولاده
بناء على تجربتك ، كيف تقيم المؤسسات التي التجأت إليها؟	إنهم لا يساعدون النساء ولا يراعون معاناتهم والظلم الذي يتعرضون له . إنهم لا يبذلون أي جهد للاستماع إليهم	لم يقوموا بعملهم معي . لم يستمعوا إلى ولم يعطوا أي اعتبار لـلنساء ضحايا العنف .	لا صعوبات
هل تعتقدين أنك ستتخذين نفس الخطوات في حالة تعرضك للعنف مرة أخرى؟ لماذا و كيف؟	لا لن أقوم بنفس الخطوات سألجأ مباشرة إلى الجمعية التي تقدم لي المساعدة والدعم الذي لم	ممكن لأن ذلك هو ما يجب القيام به وإبلاغ السلطات عن العنف	نفس الخطوات

	حالة 13	حالة 14	حالة 15
ماذا تقترح لضمان تكفل وتتبع جيدين للنساء ضحايا العنف؟	تتمكن المؤسسات الأخرى من تقديمه .	الاحترام من طرف المؤسسات . تحقيق العدالة بطريقة منصفة دون تفضيل طرف على الآخر . الاستماع والتوجيه للمرأة وتقديم الدعم النفسي من طرف كل المؤسسات	يجب على جميع النساء ضحايا العنف تقديم شكاية واللجوء إلى العدالة والاستعانة بالجمعيات التي تقدم الدعم
في رأيك ، هل تعتقدين أن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا ساهمت في زيادة العنف ضد المرأة (إغلاق المحاكم ، تقييد السفر ، الحبس ، إلخ)؟	الاستماع إلى النساء ضحايا العنف وأرشادهم وأنصافهم . تقصير المواعيد والحصول على أحكام عادلة وصادقة	نعم ، لقد ساهم ذلك كثيرًا لأن الرجال وجدوا أنفسهم في المنزل وكانت هناك مواجهة أكثر مع المرأة . إضافة إلى ذلك ، أصيب الناس بالاكتئاب بسبب الحجر الصحي والخوف من الإصابة بالفيروس	–
هل التجأت إلى المؤسسات القانونية أثناء الوباء؟ إذا كان الأمر كذلك لماذا؟ ما هي الخطوات التي تم اتخاذها؟	نعم ، لأن المحاكم كانت مغلقة ولم يكن هناك دعم	لا	التواصل هاتفيا وذهبت بعد ذلك إلى الجمعية وإلى المحكمة بعدما فتحت .
ما هي الصعوبات التي واجهتها عند معالجة شكايات العنف؟ كيف يمكنك تقييمها؟	نعم مازلت أتوجه إلى المحكمة لأنه استأنف الحكم في محكمة الاستئناف وأحتاج إلى نسخة من الحكم لتسجيل ابني في الحالة المدنية	لا	لا أعرف
هل كان للجائحة تأثير على التكفل وعلاج حالات النساء ضحايا العنف؟ كيف ؟	المحكمة مغلقة وأنا اقترضت المال لدفع مصاريف السفر وأنا عاطلة عن العمل وليس لدي حتى ما يكفي لتغطية نفقات طفلي نعم ، لأن العنف يزداد عندما تغلق المحاكم وتبقى القضايا معلقة	نعم ، لأنه كان هناك صعوبة في الوصول إلى المؤسسات البعيدة أو المغلقة	الكثير من العنف
ما هي اقتراحاتكم لتحسين الخدمات أثناء الجائحة أو الأزمات المشابهة؟	الاستماع إلى النساء ضحايا العنف ، والنصح والإرشاد ، والعدالة والنزاهة ، وتقصير المواعيد الإجرائية ، والأحكام العادلة	إنشاء خطوط هاتفية خاصة لـلنساء ضحايا العنف	فتح المحاكم والترحيب بالنساء ضحايا العنف

	حالة 16	حالة 17	حالة 18
السن	38	18 سنة	36 سنة
مكان الولادة	بن جرير	الرباط	الرباط
مكان الإقامة	بن جرير	سلا	الرباط
الحالة الاجتماعية	مطلقة	متزوجة	متزوجة
عدد الأطفال	3	1	2
المستوى الدراسي	غير متمدرسة	ثانوي	ثانوي
تكوين مهني	لا	لا	لا
المهنة	نشيطة	غير نشيطة	نشيطة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	خادمة	–	عاملة نظافة
طبيعة المهنة	عاملة تنظيف	–	التنظيف في المنازل والشركات
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	قطاع البناء	بناء	مستخدم في شركة وصاحب سيارة أجرة
الراتب الشهري (تقريبا)	أقل من 2000 درهم	أقل من 2000 درهم	بين 3001 و5000 درهم
ما نوع العنف الذي تعرضت له؟	منذ بداية زواجنا كان يضربني ويهددني بالسلاح الأبيض . كان يطردني وأولادي خارج المنزل ولا يغطي نفقاتنا . لم يحترمني أو يحترم عائلتي . لقد أهانني طوال الوقت	الاغتصاب والعنف الجسدي مع الضرب والجرح ، والعنف النفسي ، والتهديد بالسكين	السب والسباب أمام الجيران . الضرب والجرح والتهديد بالقتل وعدم تغطية نفقات الأسرة
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	الزوج السابق	زوجي حاليا	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	منذ أن تزوجنا ضربني وأهانني وأهلي ، ولم يغطي مصاريف المنزل . لقد طردني وأولادي من المنزل عدة مرات ليلا ونهارا .	قبل حفل زفافنا ، اعترض طريقي أثناء ذهابي إلى محل البقالة ، هددني بسكين ، واقتادني بالقوة إلى منزله . كانت والدته في المنزل وطلبت مني أن أذهب معه إلى الغرفة التي اغتصبني فيها . وبعد ذلك هددني عدة مرات بأن أمارس الجنس معه حتى أصبحت حاملا . منعني هو ووالدته من إخبار والدي بأنني حامل وإلا فقد يطردوني من المنزل . أخبروني أيضا أنه في أسوأ الأحوال سيدخل السجن	كان زوجي يعيش حياة جيدة لكنه كان يتعاطى المخدرات والخمور . ولم يكن يريد تغطية نفقات منزله . لقد شتمني وأهانني أمام الجيران . كان يشغل الموسيقى بصوت عال ويضربني لساعات أمام أطفالنا . طردني من المنزل عدة مرات وهددني بذبحي . كان ينجم عن ذلك كدمات زرقاء في جميع أنحاء جسدي .

	حالة 16	حالة 17	حالة 18
		وسيخرج سريعًا ، ولن يحدث له شيء لأنه رجل وأنني سأجد نفسي في الشارع . أخبروني أنهم سيأتون ويطلبون يدي للزواج . لم أخبر والدي لأن والدي صعب المراس وكنت خائفة من ردة فعله . لقد جاءوا لاحقًا ليطلبوا يدي وتزوجنا	
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	أشعر بالإهانة والضعف ، وهذا أمر صعب لأن والد أطفالي هو الذي يسيء معاملتي	شعرت بالإهانة لأنني لم أتمكن من إخبار والداي بالحقيقة . بقيت صامتة وكنت خائفة العنف الذي تعرضت له كان له تأثير كبير عليّ وصرت خائفة من كل شيء	شعرت بالذل والوحدة لأني كلما ذهبت إلى والدتي تطلب مني العودة . صبرت من أجل أطفالي . والآن أخشى أن يأخذهم مني
كم مرة تكرر هذا العنف؟	عدة مرات	اغتصبني مرتين . واستمر بالضرب والتهديد منذ زواجنا	14 سنة منذ زواجنا
ما هي أشكال العنف في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل كان أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ كم مرة ؟	نعم ، زوجة أخي تعرضت للعنف والإهانات . واتهمها بخيانته وطلبت الطلاق	نعم ، والدتي عانت من العنف . في عائلتي ، كنا نعاني دائمًا من العنف الجسدي والضرب والشتائم والإهانة وعدم تغطية نفقاتنا منذ أن كنت صغيرة وحتى الآن	نعم ، تعرضت والدتي للعنف من والدي (الضرب والشتائم وسوء المعاملة وعدم تغطية مصاريف المنزل) . لقد تخلت عني وعن أخي وغادرت . لقد نشأنا مع جدتي من جهة أبي بينما تزوج والدي من امرأة ثانية وثالثة عاش معهما نفس مشاكل العنف . بالمقابل كان يغطي تكاليفنا ، أنا وأخي ، لأنه كان يملك الإمكانيات .
من كان حاضراً وقت تعرضك للعنف (الأسرة ، زملاء العمل ، الجيران ، الشهود في الشارع ، الخ)؟	حماتي	أمه	لقد تعرضت للعنف أمام أطفالي وجيراني . تدخل الجيران عدة مرات لتهدئته وأخبرت والدي بما يحدث
ماذا كان رد فعلهم؟	لقد جعلتني مذنبة بكل شيء ولم تتدخل . شاهدته وهو يفعل ذلك دون رد فعل	طبيعي . شجعته وقالت له يوم الاغتصاب : هل هذا الخبر الذي تعيده؟ تفضل ، اصعد إلى الغرفة ، وسوف أطمئن على الجيران	كان أطفالي يبكون ويشعرون بالصدمة . طلب منه الجيران التوقف عن ضربي دون جدوى . أهلي لا يساعدونني ولا يسألون عني . شهد والداي ضدي في مركز الشرطة عندما قدمت بلاغًا عن الاعتداء الجسدي وأخبروا الشرطة أنني شخص سيئ وليس هو

	حالة 16	حالة 17	حالة 18
كيف كان رد فعلهم؟ هل كنت راضية؟	لم يعجبني رد فعلها لأنها لم تتدخل للدفاع عني وكان ذلك غير عادل	لم أتوقع منها أن تتصرف بهذه الطريقة ، لقد كانت متواطئة مع ابنها	لقد تدخل الجيران بلطف لتفريقنا ، لكن لم يكن بوسعهم فعل أي شيء . لقد خانني والداي وتخلوا عني
من الذي أبلغت لأول مرة عن العنف الذي تعرضت له ومن الذي طلبت منه المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى فعلت ذلك (في نفس اليوم ، في اليوم التالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كان رد فعلهم؟	ذهبت أولاً إلى الشرطة لتقديم شكاية في نفس اليوم بشأن العنف . رحبوا بي واستمعوا وكتبوا محضرا . لقد رافقوني لإحضاره إلى مركز الشرطة لكنهم لم يجدوه	انتهى بيِ الأمر بالتبليغ عن العنف أولاً إلى والدتي التي دعمتني . عانيت من الكثير من العنف الجسدي لدرجة أنني لم أعد أستطيع إخفاء ذلك عنها ، وكان والدي يدعمني في البداية ، لكنه طردني من المنزل فيما بعد . أعيش الآن مع جدتي ولكني تركت طفلي مع والدتي لأنني لا أملك الإمكانيات المالية لرعايته	أخبرت أمي ، لكن في كل مرة أطلب منها المساعدة تقول لي إنني أحرجها وتعطيني 50 درهماً وتطلب مني العودة من حيث أتيت
ما هي المؤسسات/الآليات التي استخدمتها لتقديم الشكاية؟ قم بتسميتهم بترتيب جهة الاتصال من الأول إلى الأخير (قائمة)	المحكمة الجمعية الشرطة		ذهبت أولاً إلى الشرطة حيث قدمت شكاية بتهمة الضرب والجرح وشهادة طبية بعجز لمدة 25 يومًا . لم تفعل الشرطة أي شيء لأن زوجي اصطحب والدي إلى مركز الشرطة للشهادة ضدي . طلبت مني الشرطة أن أعود إلى زوجي وسوف ينقلون القضية إلى المحكمة . وبعد مرور 15 يومًا ، لم يفعلوا شيئًا ، ثم ذهبت لمقابلة محام رافقني إلى المحكمة وأمام وكيلَ الملك . لكنه لم يتابع القضية بتهم الضرب والجرح لأنه لم يكن لدي المال لدفع أتعابه . بعد ذلك ذهبت إلى الجمعية لأطلب المساعدة لأنني وأولادي في الشارع وبدون مال .
هل ذهبت إلى هذه المؤسسات بمحض إرادتك ، أم أنك اتبعت نصيحة أحدهم؟ قائمة (فرد من العائلة ، صديق ، جمعية ، الخ .)	نعم بإرادتي الحرة	عند محامية تعرفنا عليها عبر التلفاز لأنها كانت تتحدث خلال حملة لمناهضة العنف ضد المرأة . والدي كتب اسمها وبحثت أنا ووالداي عنها . وبعد أن اتصل بها والدي هاتفيا ، رافقتني والدتي لرؤيتها	الجيران هم الذين نصحوا بذلك

	حالة 16	حالة 17	حالة 18
متى التجأت بهذه المؤسسات؟	ذهبت إلى الشرطة في نفس اليوم ، وعند الجمعية بعد ثلاثة أيام من أحداث العنف . ومن ثم ذهبت إلى المحكمة لطلب الطلاق	بعد فترة من تعرضي للعنف وهروبي من بيت الزوجية	تقدمت بشكاية بعد مرور 14 عامًا من الضرب والجرح والتهديدات لأنني كنت خائفًا من أن يقتلني أو يأخذ أطفالي .
ما هي طبيعة الخدمات التي تلقيتها (الاستقبال ، الاستماع ، العلاج الطبي ، الخ)؟ هل كانت المعلومات المقدمة والإجراءات الواجب اتباعها واضحة بالنسبة لك؟ هل طرحت الأسئلة وعبّرت عن مخاوفك؟ (يتحدث عن كل مؤسسة)	رحبت بي الشرطة واستمعت إليّ وكتبت محضرا . فذهبوا للبحث عنه واعتقلوه . رحبت بي الجمعية واستمعت إلي وأوضحت لي الخطوات التي يجب اتباعها لطلب الطلاق . رفضت المحكمة طلب الطلاق الأول لعدم حضور الزوج	عندما ذهبنا لرؤية المحامية الأولى (التي شاهدناها على شاشة التلفزيون) ، أخبرتنا أنها لم تعد عضوة في جمعية مناهضة العنف . وبعد أن استمعت للرسائل الصوتية التي أرسلها لي ، قالت لي إن أفضل حل هو طلب الطلاق وأخافتني . لكننا رفضنا وذهبت إلى الجمعية حيث رحبت بي المكلفة بالاستماع واستمعت لي . بعد ذلك استمع لي محامي الجمعية الذي شرح لي حقوقي وكيفية الحصول عليها . تابعت الجمعية قضيتي حتى تقدمت بشكاية أمام محكمة الاستئناف بتهمة الاغتصاب والتهديد وتم استدعائي من قبل الشرطة للاستماع إليها . قاموا بعد ذلك بوضعه في الحبس وكلفت محاميًا لمرافقتي إلى المحكمة والتحقيقات ، وعندما ذهبت إلى الشرطة للاستماع إلى للمرة الأولى ، أساءوا معاملتي وصرخوا في وجهي وقالوا لي إنني أكذب وأنني أختلق الوقائع . لقد كان صديقي وقد مارسنا الجنس بمحض إرادتي . وبمجرد أن قرأوا في الشكاية أنني أعاني نفسياً ، غيروا سلوكهم وأخبروا والدي أنني خائفة جداً	بفضل الاستقبال والاستماع ، فهموني وتمكنت من طرح الأسئلة
هل واجهت أي صعوبات/مشاكل عند تقديم الشكاية؟ ما طبيعة هذه الصعوبات؟ ما هي المؤسسة التي واجهتك معظم المشاكل معها؟ لماذا في رأيك؟	عدة صعوبات . كنت أخاف من الخروج وأن يهاجمني زوجي . صعوبات على مستوى المحكمة لأن الإجراء طويل جدًا وهناك تكاليف كثيرة : تكاليف التنقل وتكاليف المفوض القضائي ، بينما لم يكن لدي القدرة على	وجدت صعوبة مع المحامي الأول الذي أثنانى عن تقديم شكاية اغتصاب والاكتفاء بتقديم طلب الطلاق . ولم يشجعني على اللجوء الى الجمعية . وجدت صعوبة في سلوك رجال الشرطة الذين صرخوا في وجهي ولم	هناك صعوبة مع الشرطة التي لم تتابع شكاية الضرب والجرح التي قدمتها

	حالة 16	حالة 17	حالة 18
	ذلك لأني لا أتوفر على الإمكانيات .	يتصرفوا بشكل جيد معي . اتهموني بالكذب بشأن الاغتصاب وممارسة الجنس خارج إطار الزواج بموافقتي . لم يصدقوني إلا عندما شاهدوا مقاطع الفيديو والصور ، واستغرقت إجراءات المحكمة وقتًا طويلاً . قدمنا الشكاية في فبراير ، واستدعتنا الشرطة بعد شهرين (في أبريل) .	
كيف تمكنت من التغلب على هذه الصعوبات؟ من الذين ساعدوك؟	وحيد تماما	ليس بعد . إلى غاية الآن ، أتلقى المساعدة من الجمعية ومن والدتي وجدتي	لا يزال الأمر كذلك ، ولهذا السبب لجأت إلى الجمعية لطلب المساعدة وحل الوضع
ما هي الخطوات التي اتخذتها المؤسسات التي التجأت إليها لمتابعة شكواك؟ هل ساهمت هذه الخطوات في حل قضيتك أم لا؟	الشرطة : الاستقبال والاستماع للأقوال واعتقال الزوج . الجمعية : الاستقبال والاستماع والنصح والإرشاد المحكمة : لم تقبل طلب الطلاق إلا بعد الطلب الثالث عندما تمكن زوجي من الحضور . إلا أنني كنت خاسرة لأنني اضطررت إلى التنازل عن النفقة ومصاريف ابني حتى يقبل الطلاق .	لقد واكبتني الجمعية . ذهبوا معي إلى المحكمة . لم يكن من الممكن حل مشكلتي لولا مساعدة الجمعية .	مثلت أمام وكيل الملك وأخبروني أنهم سيتصلون بي خلال أسبوع ولكن لم يحدث شيء . الإجراءات لدى الشرطة وفي المحكمة لم تحل قضيتي
كيف وجدت الوقت الذي استغرقته الإجراءات؟ ما هو تقييمك؟	فترة طويلة استمرت قرابة العام ، وهذا لا يناسب المرأة التي تريد أن تنأى بنفسها عن زوجها الذي يسيء إليها .	المدة طويلة جدًا ، شهرين من الانتظار بين تقديم الشكاية في المحكمة وبدء التحقيق من قبل الشرطة . التأخير ضد مصلحتي لأنه هددني وأهان والدي وأخي بالرسائل مما سبب لي مشاكل كبيرة في المنزل لأن أخي طلب من أمي طردي	استغرق الأمر وقتًا طويلاً ووجدت نفسي وأولادي في الشارع
كيف وجدت هذا القرار؟ كيف يمكنك تقييم الأمر فيما يتعلق بك وبالمهاجم الذي اعتدى عليك؟	حكم ظالم	لم يصدرالحكم بعد	–
بناء على تجربتك ، كيف تقيم المؤسسات التي التجأت إليها؟	الكثير من الصعوبات في الإجراءات . طول الإجراءات	تصرف المحامية الأولى لم يكن جيداً وأثر عليّ كثيراً ، لقد دعمتني الجمعية وساعدتني في المطالبة بحقوقي . كان سلوك الشرطة قاسيا	المؤسسات التي لجأت إليها استقبلتني بشكل جيد ، ولكنها استغرقت وقتًا طويلاً لإكمال الإجراءات . ولهذا السبب تواصلت مع الجمعية لمساعدتي في تحقيق نتيجة وتسريع الأمور .

	حالة 16	حالة 17	حالة 18
هل تعتقدين أنك ستتخذين نفس الخطوات في حالة تعرضك للعنف مرة أخرى؟ لماذا و كيف؟	نعم سأتبع نفس الخطوات لكن سأتصل أولا بالجمعية لأنها تنصح جيدا	سأذهب أولاً إلى الجمعية لأنهم هم الذين ساعدوني	نعم ، سأقدم شكاية مرة أخرى بتهمة الضرب والجرح ولكن سأتصل بالجمعية أولاً
ماذا تقترح لضمان تكفل وتتبع جيدين للنساء ضحايا العنف؟	مساعدة النساء ضحايا العنف ، وليس التباطؤ في الإجراءات وتقديم المساعدة المالية لتغطية التكاليف القانونية	سلوك جيد . إجراءات سريعة وبدون تأخير	تسريع الإجراءات وتجنب تأخير الشكايات لفترة طويلة
في رأيك ، هل تعتقدين أن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا ساهمت في زيادة العنف ضد المرأة (إغلاق المحاكم ، تقييد السفر ، الحبس ، إلخ)؟	لا أعرف	–	–
هل التجأت إلى المؤسسات القانونية أثناء الوباء؟ إذا كان الأمر كذلك لماذا؟ ما هي الخطوات التي تم اتخاذها؟	لا	–	–
ما هي الصعوبات التي واجهتها عند معالجة شكايات العنف؟ كيف يمكنك تقييمها؟	لا أحد	–	–
هل كان للجائحة تأثير على التكفل وعلاج حالات النساء ضحايا العنف؟ كيف ؟	لا أعرف	–	–
ما هي اقتراحاتكم لتحسين الخدمات أثناء الجائحة أو الأزمات المشابهة؟	_	–	–

	حالة 19	حالة 20	حالة 21
السن	64 سنة	49 سنة	22 سنة
مكان الولادة	الدار البيضاء	الخميسات	تازة
مكان الإقامة	تمارة	تمارة	تازة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	متزوجة	مطلقة
عدد الأطفال	5	3	
المستوى الدراسي	ثانوي	غير متمدرسة	ابتدائي
تكوين مهني	نعم	لا	لا
المهنة	غير نشيطة	غير نشيطة	مستخدمة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	–	–	شغال في مصنع
طبيعة المهنة	–	–	–

	حالة 19	حالة 20	حالة 21
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	متقاعد	قطاع البناء	عاطل عن العمل
الراتب الشهري (تقريبا)	أكثر من 5000 درهم	أقل من 2000 درهم	أقل من 2000 درهم
ما نوع العنف الذي تعرضت له؟	الشتائم والسب والضرب والجرح والتهديد بالقتل	ضرب ، جرح ، شتائم ، هجر منزل الزوجية ، عدم تغطية نفقات المنزل ، تزوير وثيقة الزواج بامرأة ثانية أنجب منها طفلاً	العنف الجسدي والجنسي والشتائم
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	زوج	زوج	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	هددني بطلب لطلاق وإلا سيقتلني . في أحد الأيام أردت أن أقدم له الطعام ، فبدأ بإهانتي وضربي . لجأت إلى الحمام لكنه كسر الباب واستمر في ضربي وترك كدمة في عيني . تعرضت للشتائم والسب خلال 40 سنة من الزواج ، واتهمني خطأً بأني خنته . اعتقدت أنه سيتغير بعد ولادة الأطفال لكنني كنت مخطئة . كما أجبرني على ممارسة الجنس معه بالقوة ، رغم أنني لم أكن أرغب في ذلك .	منذ زواجنا زوجي أهانني حتى بعد أن مرضت . تزوج سراً من امرأة ثانية (الجارة) أنجب منها طفلاً . غادر منزل الزوجية منذ ذلك الحين ، وهجرنا ولم يعد يتحمل نفقات الأسرة وطفلينا . ترك أطفالي المدرسة حتى يتمكنوا من العمل ومساعدتي مالياً	أعاني من العنف من زوجي . صبرت لأن الطلاق يعتبر مصدرا للعار في شرق البلاد . استمرت خطوبتنا 15 يومًا ولم يكن لدي أي فكرة عن الزواج رغم لأنني كنت صغيرة جدًا (16 عامًا) . عانيت من العنف الشديد والعنف الجنسي . غادرت بيت الزوجية وذهبت إلى أهلي لكنهم لم يرحبوا بي . بحثت عن عمل لأتمكن من تغطية التكاليف القانونية .
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	شعرت بالإهانة الشديدة . انتظرت كل هذه السنوات من أجل أطفالي الأربعة لأنني كنت خائفة من أن يرمونا في الشارع . لقد أبعدني أيضًا عن إخوتي وأخواتي لأنهم لم يعودوا يريدون التحدث معه ولم يعودوا قادرين على رؤيته بعد ذلك .	الذل والظلم . انتظرت من أجل أطفالي ولكن كان لدي قلق واكتئاب ومشاكل نفسية . أتناول أدوية مهدئة . حاولت الانتحار عندما علمت أنه تزوج سرًا من زوجة ثانية ، لقد أصبت أيضًا بمرض خطير وأصبح أطفالي هم من يعتنون بي ويتكفلون بنفقاتي .	الخوف والتهميش ولكنني ثابرت في مواجهة المشاكل
كم مرة تكرر هذا العنف؟	طيلة 40 عامًا كان يهاجمني لأدنى سبب . كانت لديه شكوك وغيرة مرضية واستمر في اختلاق قصص بأني أخونه	بشكل دائم طيلة 30 عاما من الزواج	عدة مرات منذ بداية الزواج
ما هي أشكال العنف في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل كان أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ كم مرة ؟	لا	تعرضت ابنتي للعنف (الضرب والجرح) في المملكة العربية السعودية عندما ذهبت للعمل هناك كعاملة نظافة لمساعدتنا	عانيت من عنف حماي وعمه

	حالة 19	حالة 20	حالة 21
من كان حاضراً وقت تعرضك للعنف (الأسرة ، زملاء العمل ، الجيران ، الشهود في الشارع ، الخ)؟	اطفالي	مالياً	لأنني امرأة ويجب أن أطيعهما
ماذا كان رد فعلهم؟	عندما كانوا أطفالًا ، اختبأوا في غرفتهم ولم يقولوا أي شيء . لكن في المرة الأخيرة التي اتهمني فيها بالزنا ، دافع أطفالي عني ومنذ ذلك الحين انقطعت الرابطة العائلية	أطفالي وعائلتي	والدتي ووالد زوجي وعم زوجي
كيف كان رد فعلهم؟ هل كنت راضية؟	الأطفال لا يستطيعون فعل أي شيء . لقد دافعوا عني لكنه ظل والدهم وطلب منهم عدم التدخل	ابني يتعاطى المخدرات هرباً من المشاكل . وهدد بقتل زوجة والده ووالده إذا استمر في ضربي أمامه . قال له اعتبر أن ابنه مات . عائلتي ووالدتي لاموه على ما يفعله وطلبوا منه التوقف عن ضربي	لا يوجد دعم ، والتخلي لا ، لم أكن راضية ، شعرت بالإهانة .
من الذي أبلغت لأول مرة عن العنف الذي تعرضت له ومن الذي طلبت المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى فعلت ذلك (في نفس اليوم ، في اليوم التالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كان رد فعلهم؟	يوم غادرت بيت الزوجية أخبرت ابنتاي بكل شيء فأقنعاني بتقديم شكاية عن العنف لأنه لن يتوقف أبدًا بل سيزداد سوء	عائلتي	أبلغت عمه وحماي لكنهم اتهموني بالكذب . رفضت والدتي الترحيب بي ومساعدتي
ما هي المؤسسات/الآليات التي التجأت إليها لتقديم الشكاية؟ قم بتسميتهم بترتيب جهة الاتصال من الأول إلى الأخير (قائمة)	كاتبة عمومية الجمعية الشرطة المحكمة	المحكمة ثم الجمعية	المستشفى ، المحكمة
هل التجأت إلى هذه المؤسسات بمحض إرادتك ، أم أنك اتبعت نصيحة أحدهم؟ قائمة (فرد من العائلة ، صديق ، جمعية ، الخ .)	ابنتي وزوجها نصحوا بذلك	الناس نصحوني بالذهاب إلى الجمعية لأنها تقدم نصائح وتوجيهات جيدة	نعم
متى التجأت إلى هذه المؤسسات؟	في اليوم التالي من طردني من بيت الزوجية ، وتعرضي للضرب والشتائم والتهديدات بالقتل	قدمت طلب طلاق إلى المحكمة وشكاية عنف بعد مرور 30 عامًا من العنف والمعاناة	بعد عدة سنوات من تعرضي للعنف لأن والداي كانا ضد ذلك في البداية
ما هي طبيعة الخدمات التي تلقيتها (الاستقبال ، الاستماع ، العلاج الطبي ، الخ)؟ هل كانت المعلومات المقدمة والإجراءات الواجب اتباعها واضحة بالنسبة لك؟ هل طرحت الأسئلة وعبّرت عن مخاوفك؟ (يتحدث عن كل مؤسسة)	قام الكاتب العمومي بتحرير الشكاية وأرفقها بشهادة طبية بعجز مدته 20 يومًا . بعد ذلك تم استقبالي في المحكمة واستمعت إلي خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف وقدمت شكاية بشأن	المحكمة : ترحيب جيد أثناء تقديم طلب الطلاق . الجمعية : الاستماع ، المشورة القانونية ، التوجيه ، التوضيحات ، الإجابة على أسئلتي	المستشفى : الحصول على شهادة طبية . المحكمة قصد الذهاب إلى خلية الاستماع

	حالة 19	حالة 20	حالة 21
	العنف . لقد حرروا محضرا اضطررت إلى تسليمه إلى الشرطة بنفسي فأعدوا بدورهم محضرا جديدا بعد سماع الوقائع مرة أخرى . كما قاموا بفحص الشهادة الطبية وآثار العنف التي كانت موجودة على جسدي . أخبرتني الشرطية أنهم سيرسلون له استدعاءً للمواجهة معي . وبعد استدعاءين ،لم يذهب أبدًا إلى الشرطة فقاموا بتحويل القضية إلى المحكمة في منطقة أخرى لأنني أعطيتهم العنوان الذي فر إليه . لكن منذ ذلك الحين لم ترد أي أخبار ولا يزال الملف عالقا في المحكمة الأخرى . رحبت بي الجمعية ونصحتني وبفضلهم تمكنت من تقديم طلب نفقة فيما يتعلق بإجراءات الطلاق التي كان قد بدأتها في الماضي .		
هل واجهت أي صعوبات/مشاكل عند تقديم الشكاية؟ ما طبيعة هذه الصعوبات؟ ما هي المؤسسة التي واجهتك معظم المشاكل معها؟ لماذا في رأيك؟	نعم ، لأنه لم يكن من المفترض أن أعطيهم العنوان الذي هرب إليه ، وبدلاً من ذلك كان على انتظار عودته والتزم بالإجراء . قابلت وكيل الملك وسألته عما يجب فعله لإعادة إحالة الملف . أخبرني أنه لا يوجد شيء يمكنه فعله ، وأنه يتعين على الانتظار لأرى كيف سيتطور الملف أو المضي قدمًا والعثور على الملف بنفسي في المحكمة الأخرى . ولذلك بقي الملف محجوزاً ، وفيما يتعلق بطلب النفقة ، فقد سجلته المحكمة بالخطأ على أنه طلب طلاق للشقاق رغم أنه هو نفسه تقدم بطلب الطلاق في الماضي . كان على أن أطلب منهم تصحيح هذا الأمر لأنني لن أحصل على النفقة	صعوبات في دفع التكاليف القانونية	صعوبات مالية
كيف تمكنت من التغلب على هذه الصعوبات؟ من الذين ساعدوك؟	الجمعية	الجمعية	كان علي أن أبحث عن عمل لتغطية التكاليف القانونية

	حالة 19	حالة 20	حالة 21
ما هي الخطوات التي اتخذتها المؤسسات التي التجأت إليها لمتابعة شكواك؟ هل ساهمت هذه الخطوات في حل قضيتك أم لا؟	الخطوات التي اتخذتها الشرطة والمحكمة بشأن شكواي بشأن العنف الجسدي لم تؤد إلى شيء لأن القضية انتهى بها الأمر إلى حفظها في محكمة في منطقة أخرى . . . حدث خطأ في طلب النفقة الخاص بي لدى المحكمة لأنهم سجلوه على أنه طلب طلاق للشقاق ولم أكن سأحصل على شيء . الخطوات التي اتخذتها الجمعية ساهمت بشكل كبير في حل مشكلتي	ووفرت لي الجمعية محاميا تابع ملفي ، مما أدى إلى حل المشكلة .	طلب الطلاق الخطوات التي اتخذتها الجمعية ساهمت بشكل كبير في حل مشكلتي .
كيف وجدت الوقت الذي استغرقته الإجراءات؟ ما هو تقييمك؟	الإجراءات كانت طويلة جداً وتم تجميد القضية ونقلها إلى مدينة أخرى عن طريق الخطأ	طويلة مع الكثير من التأخير	طويلة (٦ أشهر)
كيف وجدت هذا القرار؟ كيف يمكنك تقييم الأمر فيما يتعلق بك وبالمهاجم الذي اعتدى عليك؟	راضية عن حكم النفقة	أريد فقط أن أحصل على طلاقي	غير راضية
بناء على تجربتك ، كيف تقيم المؤسسات التي التجأت إليها؟	المحكمة : حسنًا ، بمجرد أن تعطيهم رقم القضية ، يجيبون على الأسئلة . بالمقابل هناك سوء تنفيذ الشرطة : حسن الاستقبال والرد على الأسئلة ، لكن سوء تنفيذ الخدمات . الجمعية : كفاءة عالية ، استقبال جيد جداً . لقد شرحوا لي كل شيء ونصحوني وأرشدوني وأخبروني بأشياء معينة لم أكن أعلم بها	دعم جيد خاصة على مستوى الجمعية	سوء الاستقبال والمشورة والتوجيه للمحكمة
هل تعتقدين أنك ستتخذين نفس الخطوات في حالة تعرضك للعنف مرة أخرى؟ لماذا وكيف؟	نعم سأتوجه فوراً ولن أصمت وسأقاضيه	لا . سأذهب أولا إلى الجمعية لتشرح لي ما يجب أن أفعله لأنني لم أدرس ولا أعرف القانون	لا ، أتمنى أن تكون النصيحة والتوجيه أفضل
ماذا تقترح لضمان تكفل وتتبع جيدين للنساء ضحايا العنف؟	يجب خصم النفقة من الراتب مباشرة دون وسيط لضمان الدفع . إنشاء مراكز إيواء للنساء اللاتي ليس لديهن دخل أثناء سريان إجراءات النفقة	يجب على جميع النساء ضحايا العنف تقديم شكاية واللجوء إلى العدالة والجمعيات التي تقدم الدعم	أقترح أن تتولى محكمة الأسرة والجمعيات مسؤولية النساء ضحايا العنف : الاستقبال والمشورة والتوجيه والتوعية

	حالة 19	حالة 20	حالة 21
في رأيك ، هل تعتقدين أن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة ضد فيروس كورونا ساهمت في زيادة العنف ضد المرأة (إغلاق المحاكم ، تقييد السفر ، الحبس ، إلخ)؟	لا أعرف	لا أعرف	–
هل التجأت إلى المؤسسات القانونية أثناء الوباء؟ إذا كان الأمر كذلك لماذا ؟ ما هي الخطوات التي تم اتخاذها؟	لا أعرف	لا أعرف	–
ما هي الصعوبات التي واجهتها عند معالجة شكايات العنف؟ كيف يمكنك تقييمها؟	لا أعرف	لا أعرف	–
هل كان للجائحة تأثير على رعاية وعلاج حالات النساء ضحايا العنف؟ كيف ؟	لا أعرف	لا أعرف	–
ما هي اقتراحاتكم لتحسين الخدمات أثناء الجائحة أو الأزمات المشابهة؟	لا أعرف	لا أعرف	–

مقابلات مع النساء ضحايا العنف اللاتي لم يتمكن من اللجوء إلى العدالة (10 حالات)

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
السن	23 سنة	45 سنة	22 سنة
مكان الولادة	سطات	الدار البيضاء	بن جرير
مكان الإقامة	القلعة دي السراغنة	بن جرير	بن جرير
الحالة الاجتماعية	عازبة	متزوجة	متزوجة
عدد الأطفال	0	2	0
المستوى الدراسي	ابتدائي	ثانوي	ثانوي
تكوين مهني	لا	لا	نعم
المهنة	نشيطة	غير نشيطة	غير نشيطة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	مستخدمة	–	–
طبيعة المهنة	المطعمة والخياطة	–	–
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	–	سائق سيارة أجرة	تاجر
الراتب الشهري (تقريبا)	–	بين 2001 و3000 درهم	أقل من 2000 درهم
ما نوع العنف الذي تعرضت له؟	اغتصاب	كثرة الضرب والطرد من بيت الزوجية	الضرب والإهانة والشتائم وعدم تغطية نفقات المنزل

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	زوجين لمدة 8 أشهر	زوج	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	خرجت معه لتناول القهوة في مكان عام . ولم أتذكر أي شيء بعد ذلك . استيقظت عارية في الغابة ، وحيدة دون مال أو أي شيء	يعود إلى المنزل وهو في حالة سكر ، يهينني ويضربني . ذهبن للعيش مع والديه لأنه لم يعد قادرًا على دفع ديون سيارة الأجرة . عرضني للضرب والشتائم والإهانة والكذب ، ولم يكن يغطي مصاريف المنزل . ضربتني والدته وشقيقته أيضًا .	تزوجنا مؤخرًا ونعيش مع والديه . كما أنني اكتشفت للتو أنه مطلق . وبعد 3 أشهر من الزواج بدأ يهينني ويضربني . كان لديه صور لنساء أخريات على هاتفه وأخبرني أنهن أفضل مني وأنه إذا لم أكن سعيدة فيمكنني التقدم بطلب الطلاق مثل زوجته السابقة
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	لم أكن أعرف ما يجب القيام به . لقد حاولت الانتحار عدة مرات عندما اكتشفت أنني حامل . لم أرغب في رؤية أحد وبكيت فقط . كنت خائفة من أن يكتشف والداي الأمر ، ولم أعد أرغب في الذهاب إلى العمل وتوقفت حياتي	الذل أمام أطفالي والجيران . أصبحت مريضة نفسيا . في كل مرة أغادر وأعود	الذل والظلم والعزلة . لم أفعل أي شيء لأنني شعرت بالخجل من أن يعرف الناس ي أنني كنت أتشاجر مع زوجي علما أنني تزوجت للتو . كنت متوترة وخائفة من المستقبل
كم مرة تكرر هذا العنف؟	مرة واحدة فقط ثم اختفى منذ الاغتصاب	كل الوقت . في هذه اللحظة مازلت أعاني من العنف وقد غادر منزل الزوجية	دائماً
ما هي أشكال العنف في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل كان أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ كم مرة ؟	نعم عند الجيران (ضرب ، سب) في عدة مناسبات	لا أحد	لا ، ليس في عائلتنا . لكن طليقته رفعت عليه دعوى قضائية وحكم عليه بالسجن شهرا وتقدمت بطلب الطلاق بسبب الخلاف
من الذي أبلغت لأول مرة عن العنف الذي تعرضت له ومن الذي طلبت المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى فعلت ذلك (في نفس اليوم ، في اليوم التالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كان رد فعلهم؟	استقبلتني إحدى زميلاتي في منزلها ونصحتني بتقديم شكاية ، لكنني لم أرغب في ذلك . ثم نصحتني بالذهاب إلى إحدى الجمعيات التي نصحتني ورحبت بي وقدمت لي المأوى . لقد آووني وأطعموني وقدموا لي الرعاية الطبية	إلى عائلتي التي دعمتني دائمًا ، لكني أخشى أن أخبرهم لأن والدي مريض ويخاف علي	أمي وأبي . لقد فوجئوا لأنني تزوجت للتو لأنه كان يبدو لطيفًا . علاوة على ذلك ، ساعدته بالمال الذي أملكه ، لقد تلاعب بي وسرقني
كيف كان رد فعلهم؟ هل كنت راضيا؟	لأن عائلتي لا علم لها بذلك ، فأنا راضية جداً عن المرأة التي استقبلتني في منزلها وتصرفت معي وكأنني ابنتها	إنهم يساعدونني ويستوعبونني . أطفالي يكرهونني بسبب العنف	لقد رحبوا بي ودعموني . نعم راضية جدًا لأنه بدونهم كنت سأصاب بالاكتئاب في مستشفى للأمراض النفسية

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
لقد اخترت عدم تقديم شكاية ضد العنف الذي تعرضت له ، هل يمكنك أن توضح لنا الأسباب التي أدت إلى هذا القرار؟	لم يكن لدي أي معلومات عنه ، ولا حتى اسمه الحقيقي أو عنوانه أو مكان عمله . كنت خائفة من الشرطة وأنهم سيعتقدون أن ممارسة الجنس كانت بالتراضي	لم أفعل ذلك لأنني لا أريد أن يعرف أهلي أنني مطلقة وغادرت بيت الزوجية	لم أفعل ذلك لأنني كنت خائفة من الفضيحة مع العائلة
هل ساعدك المحيطون بك أم على العكس منعوك من تقديم الشكاية؟ ومن الذي أثناك عن القيام بذلك؟ كيف ؟	الزميلة التي رحبت بي وشجعني على تقديم شكاية لكني كنت خائفة من رد فعل عائلتي وما سيقوله الناس	نعم لقد ساعدوني ولكنهم لم يشجعوني على تقديم شكاية لأنه لم يتعرض أحد في عائلتي للعنف أو يلجأ إلى العدالة	لقد أثنوني عن ذلك وطلبوا مني الانتظار حتى يندم ويأتي ليعتذر
هل ندمت على عدم تقديم شكاية؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، لماذا؟	لقد ندمت على ذلك لأنه كان سيُعاقب ولن يتمكن من فعل ذلك مرة أخرى لامرأة أخرى .	نعم ، لأنني لو كنت أعرف أن العنف لن يتوقف أبداً لفعلت ذلك منذ البداية	نعم ندمت على ذلك ولكن أتمنى أن يعتذر لأنني لا أريد الطلاق بعد ٩ أشهر فقط من الزواج
هل كنت على علم بالإجراءات والخطوات التي يجب اتباعها لتقديم شكاية ضد العنف؟ إذا كان الأمر كذلك لماذا ؟	نعم ، يمكنني تقديم شكاية إلى الشرطة	لا	لا
هل تعرفين أي نساء من ضحايا العنف من حولك تقدمت بشكاية واتخذت إجراءات قانونية؟ إذا كان الأمر كذلك ، كيف تقيم تجربتهم؟ هل كانوا راضيات عن الحكم؟	نعم ، ورضوا بالحكم	فقط ما أسمع من الجيران . تجربة سيئة ، يستغرق الأمر الكثير من الوقت وليس لديهم الوسائل لتغطية التكاليف القانونية	أسمع من الجيران أن العديد من النساء رفعن دعاوى قضائية ولكن دون أي نتيجة ، إما أنه ليس لديهن المال لتغطية التكاليف أو أن الإجراءات طويلة جداً ولا تحقق شيئاً .
بما أنك قررت عدم تقديم شكاية هل توقف العنف أم لا؟ كيف تمكنتم من وقف العنف؟	لم أشعر بالعنف (الاغتصاب) لأنني كنت فاقدًة للوعي . لكني مازلت أعاني من العنف لأنني حامل ولا أعرف ماذا سأفعل بطفلي .	لا لأنني مازلت أعاني من العنف	لا ، مازلت أعاني من العنف النفسي لأنني مع أهلي ، لست متزوجة ولا مطلقة . أنا صبورة بفضل دعم عائلتي
حتى لو لم تتقدمي بشكاية ، هل أنت على علم بالخدمات التي تقدمها المؤسسات لدعم النساء ضحايا العنف (الشرطة ، المستشفى ، الجمعية ، الخ)؟	نعم ، المستشفى يوفر العلاجات ، والشرطة تحمي من الاعتداءات ، والجمعية تستمع وتوفر الإقامة وكذلك العلاجات والدعم إلى غاية الولادة	لا أنا لا أعرف	يتم تحرير تقرير ومن ثم يجب عليهم اللجوء إلى وكيل الملك . وهناك أيضًا جمعيات تستمع وتوجه في حالة رغبت الضحايا في تقديم شكاية
ماذا تقترح لتحسين خدمات التكفل وتتبع النساء ضحايا العنف؟	لا تصمتوا وتقدموا بشكاية ضد العنف	أن الجمعيات تقدم المساعدة للنساء ضحايا العنف	تسريع الإجراءات ، وخدمات مجانية لأن الكثير من النساء ليس لديهن عمل
في الوقت الحالي ، هل تنصح النساء ضحايا العنف بتقديم شكاية واللجوء إلى القضاء؟ إذا كانت الإجابة بنعم/لا ، لماذا؟	نعم ، لأنهم إذا لم يقدموا شكايات فسوف يتكرر العنف	نعم ، يجب ألا يرتكبوا نفس الخطأ الذي ارتكبته . يجب عليهم تقديم شكاية وعدم التزام الصمت بشأن العنف	نعم ، لأنها لها قيمة وتأخذ حقوقها . كنت خائفة من فقدان والدي إذا قدمت شكاية

	حالة 1	حالة 2	حالة 3
برأيك ، هل ستتبعين نفس الخطوات إذا وقعتِ ضحية للعنف مرة أخرى؟ لماذا ؟ كيف ؟	لا ، سأقدم بلاغًا للشرطة وأقاضيه	لا ، سأقدم شكاية	لا ، سأقدم شكاية
ماذا تقترح لضمان تكفل ورعاية جيدين للنساء ضحايا العنف؟	يجب عليك تقديم شكاية لتلقي العون والمساعدة من الجهات المعنية .	ساعدوا النساء ضحايا العنف وساعدوهم واشرحوا لهم الأمور	مجانية ، مساعدة ودعم ، سرعة الأحكام

	حالة 4	حالة 5	حالة 6
السن	19 سنة	38 سنة	46 سنة
مكان الولادة	الرشيدية	بن جرير	مكناس
مكان الإقامة	الرشيدية	بن جرير	الرباط
الحالة الاجتماعية	عازبة	متزوجة	متزوجة
عدد الأطفال	0	0	0
المستوى الدراسي	ابتدائي	ابتدائي	غير متمدرسة
تكوين مهني	نعم	لا	لا
المهنة	عاطلة عن العمل	عاطلة عن العمل	عاطلة عن العمل
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	–	–	–
طبيعة المهنة	–	–	–
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	–	خياطة اثاث منزلي	تجارة
الراتب الشهري (تقريبا)	–	بين 2001 و3000 درهم	–
ما نوع العنف الذي تعرضت له؟	الحمل خارج إطار الزواج	الضرب	العنف النفسي (السب والشتائم والإهانة) ، العنف الجسدي (الضرب) .
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	رفيق	زوج	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	كنت على علاقة معه خارج نطاق الزواج . وبمجرد أن حملت لم يقبل الحمل وذهب للعيش في الخارج . ومنذ ذلك الحين أعيش مع عمتي في قلعة السراغنة (جنوب المغرب) ، حيث وجهتني امرأة نحو الجمعية	نحن متزوجان منذ عامين ولم نمارس الجنس لأنه يعاني من العجز الجنسي . إنه يعالج هذه المشكلة الصحية مع طبيب لكنه ضربني مؤخرًا . منعني من مغادرة المنزل لكنني هربت . وهو مطلق مرتين ولديه أطفال	زواج تم ترتيبه بواسطة أحد معارفي الذي قال لي أنه سيكون لدي مستقبل مضمون بالزواج منه وأنه سوف يعتني بي . ويوم توقيع عقد الزواج اكتشفت أن لديه زوجتين أخريين وأني الثالثة . ومنذ ذلك الحين نعيش في القرية مع عائلته وزوجتيه

	حالة 4	حالة 5	حالة 6
			الأخريين . بعد 7 أيام من الزواج طلب مني المغادرة وطلب الطلاق لكنني رفضت ذلك لأنني خجلت من ذلك وكانت والدتي مريضة وأردت تكوين أسرة . لقد ألزمني بالكثير من العمل في المزرعة . لم أستطع الأكل دون إذن زوجاته واستحممت بالماء البارد . يهينني ويضربني على وجهي ورأسي ويكرر أنني يجب علي أن أغادر . لقد تقدم بطلب الطلاق بسبب الخلاف ولم أتمكن من إبلاغ والدايّ لأن رغبة والدتي الوحيدة كانت هي رؤيتي وقد كونت أسرة .
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	الذل والخوف	الذل والاكتئاب	كنت في حالة نفسية صعبة . شعرت بالإهانة وسوء المعاملة . إنه ظلم لأنه يتزوج النساء ليمارس الجنس معهن لمدة 7 أيام ثم يدفعهن إلى الطلاق . لقد كنت صبورة وأنا ضد الطلاق لأنني أريد تكوين أسرة
كم مرة تكرر هذا العنف؟	مرة واحدة	كل ليلة منذ أن كان يعاني من العجز الجنسي	منذ الزواج غاية مغادرتي لبيت الزوجية
ما هي أشكال العنف في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل كان أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ كم مرة ؟	لا أحد	لا أحد	لا
من الذي أبلغت لأول مرة عن العنف الذي تعرضت له ومن الذي طلبت المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى فعلت ذلك (في نفس اليوم ، في اليوم التالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كان رد فعلهم؟	إلى عمتي وامرأة (معارف) . الدعم النفسي	لا أحد ، حتى لو عانيت وانتظرت طويلا . بمجرد أن بدأ بضربني (بيده والعصا) ، هربت عند والدي ولكن لم أخبرهم بأي شيء	المرأة التي رتبت زواجنا . طلبت مني البقاء معه وعرضت على المساعدة في العثور على عمل . لقد شعرت بخيبة أمل من سلوكها وطلبت مني الاعتذار لأنني تعرضت للعنف بسببها
كيف كان رد فعلهم؟ هل كنت راضيا؟	نعم راضية . رحبت بي عمتي ونصحتني المرأة باللجوء إلى الجمعية	والداي يريدان لي الأفضل ، ولكنني كنت أخجل من إخبارهما بالمشكلة .	لقد دعمتني كأخت وأنا سعيدة برد فعلها
لقد اخترت عدم تقديم شكاية ضد العنف الذي تعرضت له ، هل يمكنك أن توضح لنا الأسباب التي أدت إلى هذا القرار؟	كان القرار صعبا . أنا من منطقة محافظة للغاية ، ويعتبر الطلاق والحمل خارج إطار الزواج من المحرمات . لذلك لا أستطيع أن أحكي ذلك لأي شخص كان .	أريد تسوية الأمور وديًا ، وأن يعيد لي أغراضي وأن نجد حلاً للطلاق	لم تكن لدي الشجاعة لتقديم شكاية . كنت بحاجة إلى الدعم لأنني لا أعرف أي شيء ولم أدرس . لم أتقدم بشكاية ليس لأنني لا أرغب في ذلك ، بل لأنني لم أعرف كيف

	حالة 4	حالة 5	حالة 6
هل ساعدك المحيطون بك أم على العكس منعوك من تقديم الشكاية؟ ومن الذي أثناك عن القيام بذلك؟ كيف ؟	عمتي ساعدتني ورافقتني إلى الجمعية	لقد اتخذت القرار بنفسي وعائلتي تدعمني	لا هذا ولا ذاك
هل ندمت على عدم تقديم شكاية؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، لماذا؟	نعم ، لأنه أساء لي	لا	نعم ، لأنني عانيت كثيراً خلال الجائحة (جوع ، حمام بارد ، إذلال ، شتائم ، منع من الخروج) . لقد مرت الآن سنة و٩ أشهر منذ أن غادرت منزل الزوجية .
هل كنت على علم بالإجراءات والخطوات التي يجب اتباعها لتقديم شكاية ضد العنف؟ إذا كان الأمر كذلك لماذا ؟	لا	لا	لا
هل تعرفين أي نساء من ضحايا العنف من حولك تقدمت بشكاية واتخذت إجراءات قانونية؟ إذا كان الأمر كذلك ، كيف تقيم تجربتهم؟ هل كانوا راضيات عن الحكم؟	لا	لا	عانت زوجتيه الأولى والثانية من العنف . ولم يكن لهم أي حق سوى الأكل والاستحمام بالماء البارد . لقد أمضوا كل أيامهم في رعاية المزرعة والماشية
بما أنك قررت عدم تقديم شكاية هل توقف العنف أم لا؟ كيف تمكنتم من وقف العنف؟	لم أكن أعرف الإجراء وأعطاني اسمًا وعنوانًا مزيفين	لقد تعرضت للعنف ولكني اخترت عدم تقديم شكاية حفاظاً على سر زوجي	نعم منذ أن غادرت بيت الزوجية . لكن هذا العنف قابل للتكرار لأنه يريد أن يتزوج امرأة مرة أخرى لمدة ٧ أيام ويدفعها إلى الطلاق
حتى لو لم تتقدمي بشكاية ، هل أنت على علم بالخدمات التي تقدمها المؤسسات لدعم النساء ضحايا العنف (الشرطة ، المستشفى ، الجمعية ، الخ)؟	لا ولكن بعد التواصل مع الجمعية وجدت الدعم والاهتمام . لقد أوضحت لي المساعدة الاجتماعية أنه يجب علي الاهتمام بحملي وإجراء الفحوصات الطبية	نعم ، لدي فكرة عن التكفل بالنساء ضحايا العنف . يجب تقديم شكاية واللجوء إلى العدالة . في المستشفى ، يمكنك الحصول على شهادة طبية مباشرة بعد وقوع العنف . توفر الجمعيات الاستماع والاستقبال والتوجيه للنساء ضحايا العنف	لا أنا لا أعرف
ماذا تقترح لتحسين خدمات التكفل وتتبع النساء ضحايا العنف؟	الاستقبال والدعم	–	يجب أن تستمر الجمعية في مساعدة النساء ضحايا العنف
في الوقت الحالي ، هل تنصح النساء ضحايا العنف بتقديم شكاية واللجوء إلى القضاء؟ إذا كانت الإجابة بنعم/لا ، لماذا؟	نعم يجب عليهم تقديم شكاية واللجوء إلى العدالة ،لكن الخوف أحياناً يكون عائقاً	ذلك يعتمد على كل امرأة	نعم ، أشجعهم على تقديم الشكاية وألا ينخدعوا مثلي علما أنه طلب الطلاق من وراء ظهري
برأيك ، هل ستتبعين نفس الخطوات إذا وقعتِ ضحية للعنف مرة أخرى؟ لماذا ؟ كيف ؟	لا ، قم بتقديم شكاية واتخاذ الإجراءات القانونية	–	نعم ، سأقدم شكاية وأطلب معلومات عن الخطوات التي يجب اتباعها
ماذا تقترح لضمان تكفل ورعاية جيدين للنساء ضحايا العنف؟	لا ينبغي أن تخاف النساء ضحايا العنف	الاستقبال والاستماع والتوجيه	أن تستمر الجمعية في تقديم المشورة والدعم للنساء ضحايا العنف

	حالة 7	حالة 8	حالة 9	حالة 10
السن	42 سنة	19 سنة	26 سنة	28 سنة
مكان الولادة	صفرو	القنيطرة	سلا	حد كورت
مكان الإقامة	الدار البيضاء	القنيطرة	سلا	تمارة
الحالة الاجتماعية	متزوجة	عازب	متزوجة	متزوجة
عدد الأطفال	2	0	0	1
المستوى الدراسي	عالي	عالي	ابتدائي	عالي
تكوين مهني	نعم	لا	لا	نعم
المهنة	عاطلة عن العمل	عاطلة عن العمل	عاطلة عن العمل	نشيطة
إذا كانت نشيطة ، ما العمل الذي تزاوله؟	–	–	–	مستخدمة
طبيعة المهنة	–	–	–	ممرضة
مهنة الزوج إذا كانت متزوجة؟	مستخدم	–	عاطل عن العمل (تاجر مخدرات)	القوات المسلحة الملكية
الراتب الشهري (تقريبا)	أكثر من 5000 درهم	أقل من 5000 درهم (الأب)	–	بين 3001 و5000 درهم
ما نوع العنف الذي تعرضت له؟	العنف الاقتصادي (عدم تغطية نفقات بيت الزوجية) ، العنف النفسي (سوء المعاملة ، الضغط النفسي ، الإهمال ، الإهانة والطرد من بيت الزوجية) .	العنف الجسدي (الضرب) ، والعنف النفسي (سوء المعاملة) ، ورفض تغطية تكاليف النفقة	الضرب ، والجرح ، والسب ، والشتائم ، والتهديد بمصادرة وثائق هويتي ، والعنف الجنسي	الضرب وسوء المعاملة والتهديد والابتزاز والاتهام بالزنا ، ومصادرة دخلي الشهري ، وعدم تغطية مصاريف المنزل
ما هي علاقتك بالشخص الذي عرضك للعنف (الزوج ، الزوج السابق ، الخطيب ، الأب ، الأخ ، صاحب العمل ، الزميل ، الجار ، الخ)؟	زوج	أب	زوج	زوج
هل يمكنك أن تخبرنا عن الظروف التي حدثت فيها أعمال العنف؟	أنا متزوجة منذ 4 سنوات وبدأ العنف منذ أن أنجبت طفلي الأول . لقد تزايدت أعمال العنف منذ ولادة طفلي الثاني ، الذي يعاني من مرض ضعف البصر واضطر إلى إجراء عملية جراحية في فرنسا بفضل مساعدة إحدى الجمعيات . زوجي يرفض دفع مصاريف علاج ابنته ومصاريف المنزل الأخرى . لقد طردني وأولادي من بيت الزوجية عدة مرات .	بعد طلاق والداي ، عشت مع أبي الذي يعمل ضابط شرطة . لقد انفصل والداي لأن والدتي خدعته وقطعت علاقتي بها . أعاني من العنف الجسدي بشكل يومي من والدي . يهينني ويضربني ويتركني جائعة بلا مال . حتى أنه يطلب من أخي قطع الماء والكهرباء عن الشقة . كما قام بتغيير أقفال الشقة عدة مرات وأراد طردي . بعد أن	عشنا مع والديه منذ زواجنا . لقد أهانني وضربني ورفض تغطية مصاريف المنزل منذ زواجنا . أثناء الحجر الصحي ، ضربني بكأس على رأسي ولم يسمح لي بالذهاب إلى المستشفى لتلقي العلاج . ومنذ ذلك الحين ، غادرت منزل الزوجية لأعيش مع والدتي ، لكنه صادر بطاقتي الوطنية حتى لا أتمكن من الذهاب إلى المستشفى	والدته كانت تهينني طوال الوقت وتدير أموال الأسرة . كلاهما تركني جائعة وطلب مني القيام بالأعمال المنزلية ، حتى بعد أن حملت . بمجرد الوضع واشتغالي في مدينة أخرى ولا أعود إلى المنزل إلا في عطلات نهاية الأسبوع ، طلب مني هو ووالدته أن أعطيهما المال على الرغم من أنني كنت أقضي معهم أيام السبت فقط .

	حالة 7	حالة 8	حالة 9	حالة 10
	نحن الآن نعيش في غرف منفصلة وهو يضغط على لتقديم طلب الطلاق والمغادرة .	قررت ارتداء الحجاب ، أخذني إلى المستشفى لإجراء فحص العذرية بعد أن ضربني لأنه يعتقد أنني ارتديته لإخفاء العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج .	وتقديم شكاية . عشت مع والدتي لمدة عام حيث كان يأتي لرؤيتي ، وحملت وفقدت الطفل . طلبت منه مرة أخرى بطاقتي الوطنية لإنهاء إجراءات فقدان الطفل لكنه رفض وادعى أنه فقدها . وفي كل مرة كان يأتي لزيارتي في منزل والدتي ، كان يجبرني على ممارسة الجنس معه بالإكراه والعنف .	ولم يغطي أيًا من تكاليف الطفل ودفعت ثمن كل شيء . لقد اشتريت أيضًا سيارة أخذها وقادها . لقد تعرضت ذات مرة لحالة كوفيد-19 في العمل ، وعلى الرغم من أن نتيجة فحصي كانت سلبية ، إلا أنه وضعني في شقة وحدي دون مال أو طعام ، وأخبرني أنه لن يسمح لي برؤية ابني ووالدته خوفا من قتلهما . ضربني مرارًا وتكرارًا عن طريق رمي الأطباق عليّ ودفعني ذات مرة خارج باب السيارة وتركني في مكان مجهول أبكي . مؤخرًا رفع ضدي قضية زنا ، وسرق هاتفي وهدد بتسليمه للشرطة لإثبات أنني كنت على علاقة مع زميلي الطبيب . كان يبتزني بهذه القصة التي اخترعها بالكامل ويقول لي إنه يستطيع سحب الشكاية إذا أعطاه الطبيب 30 ألف درهم وقبلت الطلاق بالتنازل عن الحق في النفقة لي ولابني .
كيف كان شعورك عندما تعرضت للعنف؟ ماذا كان رد فعلك؟ كيف تصفين تأثير هذا العنف عليك اليوم؟	إذلال وتشويه سمعة وضعف وفي طريق مسدود لأنني مكبلة بسبب مرض ابنتي . هذا العنف يضايقني كثيرًا ، فأنا أبكي طوال الوقت ولا أستطيع النوم . لدي مشكلة مع ارتفاع الضغط في عيني بسبب هذا .	إذلال	الذل والضعف . عانيت من مشاكل نفسية ومرضت	الضعف والخوف والذل وأنه لا قيمة لي . الضغط النفسي ، الشتائم اليومية أصابتني بالاكتئاب ، جعلتني أرغب في الانتحار ، الخوف الشديد ، البكاء والحزن ، الابتعاد عن الناس والتوقف عن العمل

	حالة 7	حالة 8	حالة 9	حالة 10
كم مرة تكرر هذا العنف؟	منذ ولادة ابنتي الأولى . لقد زاد بشكل كبير والآن أعاني منه يوميًا	منذ عام 2019 وحتى اليوم	منذ زواجنا سنة 2015	باستمرار منذ بداية زواجنا
ما هي أشكال العنف في محيطك (الأسرة ، العمل ، الجيران ، الخ)؟ هل كان أي شخص مقرب منك ضحية للعنف؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، ما هو نوع العنف؟ كم مرة ؟	لا	لا أحد	لا ، لقد قضى بالفعل فترة في السجن بتهمة تناول الكحول والمخدرات في الأماكن العامة .	لا أحد
من الذي أبلغت لأول مرة عن العنف الذي تعرضت له ومن الذي طلبت المساعدة (الأسرة ، الشرطة ، الجمعية ، المستشفى ، إلخ)؟ متى فعلت ذلك (في نفس اليوم ، في اليوم التالي ، بعد أسبوع . . .)؟ ماذا كان رد فعلهم؟	والداي الذين دعموني نفسيا وماديا	عمي . لقد تصرف معي بشكل جيد ، وانتقد والدي بسبب عنفه وطلب منه التوقف	أمي . ألقت عليه اللوم على العنف وأخذتني للعيش مع والدايّ . أبي كان لا يستطيع التنقل والسفر لأنه كان مريضاً وتوفي فيما بعد	إلى عائلتي ، مباشرة بعد تعرضي للعنف . طلبوا منه التوقف وطلبوا مني تقديم شكاية وطلب الطلاق
كيف كان رد فعلهم؟ هل كنت راضيا؟	بدونهم لم أكن لأتمكن من البقاء على قيد الحياة ولا أطفالي أيضًا . أنا مدينة لهم بالكثير وأنا راضية جدًا عن دعمهم	راضية جدا عن تدخله	لم يكن والدي قادرًا على فعل الكثير لأنه كان مريضًا جدًا .	عائلتي هي سندي الوحيد . راضية جدا
لقد اخترت عدم تقديم شكاية ضد العنف الذي تعرضت له ، هل يمكنك أن توضح لنا الأسباب التي أدت إلى هذا القرار؟	لم تكن لي معرفة بالخطوات ، لكن السبب الرئيسي هو مرض ابنتي . العملية التي خضعت لها كانت صعبة للغاية والأهم بالنسبة لي هو صحتها . كنت محتاجة أيضًا إلى تصريح الأب بمغادرة ابنتنا الأراضي المغربية للدخول إلى المستشفى مرة أخرى في فرنسا ،لكنه كان يرفض إعطائي إياها . كما أنني لم أتقدم بشكاية لأنني أخشى أن يأخذ كل الأثاث الذي اشتريته بأموالي الخاصة	لا أعرف الإجراءات القانونية ولم أجرؤ على تقديم شكاية ضد والدي . اعتقدت أنه سيهدأ مع مرور الوقت ، لكن الأمر ظل يزداد سوءًا . ولهذا السبب لجأت إلى الجمعية للحصول على المشورة .	كنت خائفة من تقديم شكاية . كما قام بمصادرة بطاقتي الوطنية لمنعي من القيام بذلك . لم أكن أعرف بمن يجب أن أتصل أو ماذا أفعل .	لا أعرف الإجراءات القانونية وكنت خائفًا منه جدًا
هل ساعدك المحيطون بك أم على العكس منعوك من تقديم الشكاية؟ ومن الذي أثناك عن القيام بذلك؟ كيف ؟	من حولي شجعوني لكن أولويتي هي صحة ابنتي	لا هذا ولا ذاك	منعني والداي من تقديم شكاية وشجعوني على الانتظار	لقد شجعتني عائلتي على تقديم شكاية ، وخاصة والدي

	حالة 7	حالة 8	حالة 9	حالة 10
هل ندمت على عدم تقديم شكاية؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، لماذا؟	لا ، لأنها مسألة وقت . سأقدم شكاية بمجرد تعافي ابنتي وشعورها بالتحسن	نعم ، لأنني عانيت كثيراً	نعم ، لقد استغرقت وقتًا طويلاً للقيام بذلك وأرغب في طلب الطلاق	نعم كثيرًا لأنني عانيت كثيرًا من العنف منه ومن والدته . لقد سرقوني وأخذوا كل أموالي وتسببوا في تدهور صحتي العقلية أيضًا
هل كنت على علم بالإجراءات والخطوات التي يجب اتباعها لتقديم شكاية ضد العنف؟ إذا كان الأمر كذلك لماذا ؟	لا	لا ، حتى اتصلت بالجمعية حيث شرحت لي الأمور وقدمت لي المشورة القانونية	لا ، لم أدرس ولم أعرف كيف أفعل ذلك	لا ، لا أعرف الإجراءات القانونية
هل تعرفين أي نساء من ضحايا العنف من حولك تقدمت بشكاية واتخذت إجراءات قانونية؟ إذا كان الأمر كذلك ، كيف تقيم تجربتهم؟ هل كانوا راضيات عن الحكم؟	لا	لا	لا	لا
بما أنك قررت عدم تقديم شكاية هل توقف العنف أم لا؟ كيف تمكنتم من وقف العنف؟	لم يتوقف العنف وأنا أعاني منه كل يوم	لم يتوقف العنف وأنا أعاني منه بشكل دائم	لا ، لم يتوقف العنف . لم أتقدم بشكاية لأنني لم أكن أعرف كيف أفعل ذلك ، وليس لأن العنف توقف	لأنني كنت خائفة ولم أعرف ماذا أفعل
حتى لو لم تتقدمي بشكاية ، هل أنت على علم بالخدمات التي تقدمها المؤسسات لدعم النساء ضحايا العنف (الشرطة ، المستشفى ، الجمعية ، الخ)؟	لا ، ليس لدي أي فكرة	لا ، ليس لدي أي فكرة	لا أنا لا أعرف	لا ، ليس لدي أي فكرة
ماذا تقترح لتحسين خدمات التكفل وتتبع النساء ضحايا العنف؟	تطبيق القانون ومعاقبة المسؤولين لأن العنف له تأثير خطير وغير قابل للإلغاء على الصحة العقلية للنساء ضحايا العنف ، وكذلك توفير إمكانية الوصول إلى الأطباء النفسيين لدعمهن	التعرف على مشاكلهم وحالتهم النفسية . تقديم المساعدة لهم للحصول على حقوقهم قدم شكاية ولا تلتزم الصمت لأن العنف يزداد مع مرور الوقت	مساعدة النساء ضحايا العنف ، وخاصة أولئك الذين لم يدرسوا . اشرح لهم المؤسسات التي يجب الاتصال بها والخطوات التي يجب اتباعها	مساعدة المرأة على معرفة حقوقها والخطوات التي يجب اتباعها حتى لا تخشى تقديم شكاية
في الوقت الحالي ، هل تنصح النساء ضحايا العنف بتقديم شكاية واللجوء إلى القضاء؟ إذا كانت الإجابة بنعم/لا ، لماذا؟	لا يجب على النساء ضحايا العنف أن يظلوا صامتين وعليهن أن يقدموا شكاية لأنهم سيعانون أكثر إذا لم يفعلوا	لا ، سأقدم شكاية	نعم ، يجب على النساء ضحايا العنف تقديم شكاية على الفور	نعم

	حالة 7	حالة 8	حالة 9	حالة 10
برأيك ، هل ستتبعين نفس الخطوات إذا وقعتِ ضحية للعنف مرة أخرى؟ لماذا ؟ كيف ؟	لا ، لن أصمت . سأتصل بإحدى الجمعيات لتوضح لي الإجراءات اللازمة التي أتخذها .	الاستشارات والدعم القانوني ، الدعم النفسي	لا ، لن أصمت . سأتصل بإحدى الجمعيات لطلب المعلومات واتخاذ الإجراءات القانونية	لا ، في المرة القادمة سأطلب المساعدة من الجمعية حتى يتمكنوا من تقديم النصح والإرشاد لي
ماذا تقترح لضمان تكفل ورعاية جيدين للنساء ضحايا العنف؟	تقديم المشورة القانونية إلى النساء ضحايا العنف وشرح لهم الخطوات التي يجب اتباعها ، والمؤسسات التي يمكنهم الاتصال بها ، ومن يمكنه مساعدتهم		الاستقبال وشرح الخطوات الواجب اتباعها والمؤسسات التي يجب الاتصال بها	التواصل حول أحكام القانون لأننا لا نعرفها

الملحق 5 : تقرير مجموعة النقاش مع النساء ضحايا العنف اللواتي لجأن إلى القضاء

الإطار الجغرافي : إقليم بن جرير

الإطار الزمني : 31 مارس 2022

المشاركات : 28 امرأة ضحية للعنف تتراوح أعمارهن بين 18 و50 عامًا ، و اللواتي لجأن إلى القضاء

منظم من قبل : جمعية عدالة ، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف

تم تنظيم مجموعة نقاش مع النساء ضحايا العنف في 31 مارس 2022 في إقليم بن جرير بمشاركة 28 امرأة تتراوح أعمارهن بين 18 و50 عامًا . بدأت السيدة المؤطرة/المنشطة كلمتها بشكر المشاركات على قبول الدعوة والحضور . ثم شرحت الإطار العام للقاء بعد أن قدمت نفسها شخصياً . كما شرحت الأهداف والأسباب لتنظيم مجموعة النقاش ، موضحة أنها تأتي في إطار دراسة تهدف إلى تحديد وجهات النظر ومجالات التدخل لضمان استجابة ومتابعة فعالة للنساء ضحايا العنف وضمان إيلاء اهتمام خاص لهن ولحالات العنف التي تعرضن لها . وهذا هو السبب الرئيسي لوجودهن ، ومشاركتهن ، والالتقاء بهن للاستماع إلى تجاربهن وآرائهن كضحايا للعنف حول مجموعة من القضايا التي سيتم مناقشتها خلال اللقاء .

وعلى سبيل الإشارة ، كانت علامات التساؤل واضحة على المشاركات ، مما يدل على الخوف والدهشة والارتباك . كانت نظرات بعض المشاركات تجوب أرجاء القاعة وتتفحص وجوه جميع المشاركات ، بينما كانت أخريات يشبكن أصابعهن وينظرن إلى الأرض . في هذا الوقت ، شرحت المؤطرة أنه سيتم في نهاية اللقاء إعداد تقريرعن بالعنف الذي تعرضن له (قصص ، وقائع ، وروايات) حيث سيتم الحفاظ على سرية هوياتهن .

قامت السيدة المؤطرة بعد ذلك بشرح منهجية اللقاء ، التي تتكون من سلسلة من الأسئلة التي تتناول تجربتهن مع العدالة بصفتهن ضحايا للعنف ، في ثلاث مجالات : تصورهن للعدالة ، المخاوف والمشكلات التي واجهنها ، ورأيهن في سير قضاياهن لدى العدالة . وقبل بدء المناقشات ، تم وضع قواعد لضمان سير الاجتماع في أفضل الظروف ، وهي عدم مقاطعة المتحدثة ، احترام رأي الجميع ، وحق كل واحدة في عدم ذكر اسمها . طُلبت موافقة المشاركات على السماح بالتسجيل الصوتي للقاءً ، وقبلت من الجميع .

بدأ اللقاء بطرح سؤال حول تصور النساء ضحايا العنف لاستجابة العدالة . وسألت المؤطرة المشاركات عن كيفية تعامل المؤسسات (جمعية ، شرطة ، محكمة) معهن كضحايا للعنف .

بدأت إحدى المشاركات الحديث قائلة إن ابنتها ، وهي تلميذة في السنة الثانية من الإعدادية ، تعرضت للعنف . قام رجل باعتراض ابنتها ثلاث مرات في نفس اليوم ، ثم توجهت إلى الدرك لتقديم شكاية . تم اعتقاله ثم الإفراج عنه ، وتم إعداد محضر . تم الاستماع إلى المتهم لكنه أنكر الوقائع واقوال المشتكية ، وذُكر في المحضر أنه لم يفعل شيئًا . بعد ذلك ، ذهبت إلى المحكمة لمقابلة وكيل الملك ، لكنهم لم يستطيعوا فعل شيء لأنها لم تكن تملك شهودًا . قالت ذلك بأسف ورفع الحاجبين . من اجل المزيد من الإيضاح ، سألتها المؤطرة : هل كانت ابنتك معك؟ هل طلبوا حضورها؟ فأكدت المشاركة أن ابنتها كانت تلازمها طوال الوقت .

ثم تحدثت مشاركة أخرى لتروي أنها بعدما تعرضت للعنف ، توجهت أولاً إلى الدرك الملكي . قالت إن السلطات أخبرتها أنهم لا يستطيعون فعل شيء لأن الأحداث كانت قديمة جدًا ، وأنه لا جدوى من تقديم شكاية ، وأنها كانت صغيرة جدًا . ثم أرسلوها إلى كاتب عمومي لتحرير شكاية ، ثم إلى المحكمة الابتدائية . تم استدعاؤها من قبل الشرطة التي سجلت أقوالها في محضر ، لكنه لم يتم الاتصال بها منذ ذلك الحين .

ثم تحدثت مشاركة أخرى لتبدأ حديثها بالإشارة إلى أن المعتدي عليها حُكم عليه بالسجن النافذ لمدة تسعة أشهر . «إنه شاب كان يعيش في نفس القرية وقد اغتصبني . توجهت إلى الدرك الملكي برفقة والدي ، لتقديم شكاية بعد تعرضي للاغتصاب . بعد الاستماع إلي ، طلب الضابط اسم وعنوان المشتبه به واستدعوه . كما طلب مني الحصول على شهادة طبية من المستشفى تثبت تعرضي للاغتصاب . بعد ذلك ، مثلنا أمام المحكمة حيث حُكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر فقط بشرط أن يتزوجني . اليوم ، أطلق سراحه وهو يرسل لي تهديدات باستمرار عبر الرسائل الصوتية على الواتساب» .

وبعدما سألت المؤطرة عما إذا كانت أي من المشاركات ترغب في التحدث عن أول مؤسسة ذهبت إليها بعد تعرضها للعنف ،

قالت إحدى المشاركات : «كنت مخطوبة لشخص اتضح أنه متزوج . اكتشفت لاحقًا أنني حامل ، ثم أنجبت طفلًا وطلبت منه تسجيله في الحالة المدنية ،لكنه رفض فاخبرته أنني سأقدم شكاية . بالفعل ، قمت برفع دعوى قضائية ، ووفقًا للحكم ، طُلب مني إجراء فحص جيني كلفني 2000 درهم . كانت نتيجة الفحص إيجابية بنسبة 99.999٪ . وفي المقابل ، قدم هو أيضًا شكاية ضدي ، ومثلنا أمام وكيل الملك الذي سأله إذا كان هذا الطفل من صلبه ، فأنكر . منحه وكيل الملك فترة لتسجيل الطفل في الحالة المدنية تحت طائلة الاعتقال . بعد ذلك طلبوا منا المغادرة ،وحتى الآن لم يكن هناك أي تطورات» .

مشاركة أخرى تحدثت عن العنف الذي تعرضت له من قبل زوجها بعد ولادة ابنها الذي يعاني من إعاقة (توحد) . «منذ ولادة الطفل ، رفضني وتزوج من امرأة ثانية . قررت أخذ أبنائي والانتقال إلى منزل والدي . ولكن عندما كنا على وشك المغادرة ، أرسل زوجي بلطجية اعترضوا طريقنا . أخذوا أحد أبنائي وضربوه بحجر على مستوى عينه ، وفقد الوعي نتيجة للضربات . حاولوا اختطافه ووضعه في سيارة لكنني بدأت بالصراخ مما جذب المارة حولنا . وصلت سيارة الإسعاف ونقلتنا إلى المستشفى . بعد ذلك توجهت إلى الشرطة لتقديم شكاية لكنهم قالوا لي إن الأب لا يمكنه فعل ما اتهمه به . في الوقت نفسه ، فرّ البلطجية . بعد ذلك ، طلب مني زوجي العودة إلى بيت الزوجية ، وهو ما فعلته . بدأ في ممارسة العنف الجسدي ضدي وضربي حتى أصبحت عيناي زرقاء . كنت أذهب إلى منزل والدي في كل مرة دون تقديم شكاية عن العنف الذي تعرضت له لأن شكايتي الأولى لم تسفر عن أي نتيجة» .

بعد ذلك مباشرة ، تحدثت مشاركة أخرى قائلة إنها توجهت مباشرة إلى الجمعية بعد تعرضها للعنف . «كنت أتعرض للعنف الجسدي والإهانات والإساءة اللفظية ، لكنني صبرت لأن بناتي كن صغيرات جدًا . لكن عندما شعرت أنني لم أعد أتحمل هذا الوضع ، توجهت مباشرة إلى الجمعية حيث تم استقبالي والاستماع إلي وتقديم الدعم . بعد الجمعية ، ذهبت إلى المحكمة ورفعت دعوى طلاق للشقاق لأنه لم يترك لي خيارًا آخر» . كانت تتحدث مبتسمة وتظهر علامات الراحة والارتياح على وجهها قائلة : «الحمد لله ، أنا مرتاحة» .

وعلى الفور ، رفعت إحدى المشاركات يدها لطلب الكلام . «أول شيء قمت به هو تقديم شكاية إلى الشرطة ، لكنهم قالوا لي إنني قد أُتهم بالدعارة ، مما دفعني إلى سحبها . بعد ذلك ، توجهت إلى إحدى الجمعيات في مدينة تازة حيث نصحوني بعدم تقديم شكاية ضده لأنني قد أُتهم بالفساد ومجموعة من الأمور الأخرى . حتى بعد أن أكدت لهم أنه والد طفلي بنسبة 100٪ وأنني مستعدة لإجراء اختبار جيني ، نصحوني بعدم تقديم شكاية قانونية وطلبوا مني الذهاب إلى وكيل الملك لتقديم طلب الدخول إلى مركز للإيواء . في المحكمة ، توجهت إلى خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف سألوني عن سبب رغبتي في الدخول إلى مركز للإيواء . رويت لهم قصتي وسألوني إن كنت أعرف هوية والد الطفل . بعد أن أكدت أنني أعرفه ، قدمت إفادتي في شكاية وحصلت على إذن للدخول إلى مركز للإيواء . بعد ذلك ، زارتني الجمعية لكنها لامتني على تقديم الشكاية وقالوا إن ذلك ليس في مصلحتي . بقيت في مركز الإيواء حوالي 15 يومًا منتظرة الرد على شكايتي . في يوم ما ، جاء رئيس قسم الشرطة لزيارتي وأخبرني أنهم قاموا بالتحقيق في العنوان الذي أعطيته لهم لكنه غير موجود . قدمت لهم عنوانًا آخر وبقيت في مركز الإيواء حوالي 40 يومًا ومع عدم ورود أي أخبار من الشرطة ، قررت مغادرة المركز . بخصوص الشكاية ، تم إرسالها إلى وكيل الملك وهو من أحالها إلى الشرطة . اضطررت للعودة إلى وكيل الملك لطلب إذن بمغادرة مركز الإيواء . في ذلك الوقت ، سألني عما إذا كانت هناك أي تطورات في قضيتي ، فأجبته بالنفي . بعد 15 يومًا من ذلك ، تم اعتقاله من قبل الدرك الملكي وطلب مني تقديم إفادتي . تصرف الدرك معي بطريقة غير طبيعية وقاسية . كانوا يضغطون علي عند أخذ إفادتي وشعرت بالخوف . أثناء المواجهة ، استمع الدرك إلى تسجيل صوتي له وهو يقول إنني ملك له . بعد مغادرة مركز الدرك ، وحتى الآن ، لم أتلقَ أي أخبار عن القضية» .

بعد ذلك ، ساد نوع من الصمت والهدوء في القاعة . ثم تحدثت إحدى المشاركات لتروي قصة والدتها ضحية العنف . «بدأت معاناة والدتي بعد أن سمحت لوالدي بالزواج من امرأة ثانية لأنها لم تتمكن من إنجاب الأولاد الذكور . في كل مرة كانت والدتي تتعرض للعنف والضرب ، كانت تقدم شكايات إلى الشرطة . بقيت جميعها بدون نتيجة إلى أن قدمت شكاية إلى وكيل الملك بخصوص العنف والطرد من بيت الزوجية . بعد ذلك استدعت الشرطة والدي الذي صرح بأن والدتي هي التي كانت تصر على مغادرة المنزل بسبب الغيرة من الزوجة الثانية ونفى تمامًا العنف . بقيت الشكاية مرة أخرى بدون متابعة رغم أن والدتي كانت تحمل علامات ضرب وجروح واضحة على جسدها . كانت القضية الوحيدة التي حُكم فيها هي طلب النفقة ، حيث حُكم عليه بدفع 400 درهم شهريًا» .

«لقد خدعني زوجي ، لأنني كنت أعتقد أننا متزوجان بعقد زواج قانوني . ولدهشتي ، اكتشفت أن عقد الزواج كان مزورًا عندما بدأت إجراءات الطلاق للشقاق . كنت أملك فقط شهادة الخطوبة . لجأت إلى المحكمة لطلب إثبات زواجنا ، لكن دون جدوى . بعد العودة إلى المنزل ، وجدت أن زوجي قد غادر إلى وجهة غير معروفة ولم يعد يرد على مكالماتي رغم أنني كنت حاملاً منه . ذهبت بعد ذلك إلى كاتب عمومي لتحرير شكاية ، ثم توجهت إلى المحكمة حيث استقبلني وكيل الملك الذي وجهني إلى خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف . طلبوا مني إحضار مجموعة من الوثائق . بعد التحقيق ، نظموا مواجهة بيننا حيث أنكر تماماً موضوع الشكاية . لكن الشرطة واجهته بالأدلة التي قدمتها واستدعوا زوجته الأولى التي أنكرت معرفتها بي . بعد ذلك ، تم تقديمنا إلى النيابة أمام وكيل الملك ، حيث اعترف بأنه زوجي وأنني حامل منه . في تلك اللحظة ، سألني وكيل الملك عن اختياري ، فطلبت توثيق زواجنا بعقد زواج . بعد ذلك ، عادت حياتنا إلى طبيعتها وأنجبت ابنتي التي تبلغ الآن 8 سنوات . حتى اليوم الذي اكتشفت فيه أن زوجي قد قدم دعوى طلاق للشقاق ، وأن الجلسة الأولى في نفس اليوم ، فقررت الحضور . كانت دهشتي كبيرة عندما اكتشفت أنه كان قد رفع الدعوى منذ حوالي شهرين ، وخلال تلك الفترة ، كنا نعيش معًا بشكل طبيعي كزوج وزوجة تحت سقف واحد . أثناء الجلسة ، سألتني القاضية إن كنت قد تلقيت الدعوة ، فأجبتها بالنفي بينما كان يقول العكس . كان يدعي أن الدعوة قد وصلتني وأنني رفضت الحضور للجلسات . كما قدم وثيقة تثبت أنه عاطل عن العمل . سألتني القاضية إن كنت سأعين محام للدفاع عني ، فأجبت بالنفي وطلبت مهلة لكتابة مذكرة ردً لأطالب بحقوقي . في الجلسة التالية ، قدمت إلى المحكمة تصريحاً يفيد بأن زوجي يعمل ويملك شركة ، وطالبت بجميع حقوقي ، مما دفعه إلى سحب طلب الطلاق» .

جوابا على سؤالها للمشاركات عن رأيهن في الخدمات المقدمة من قبل الشرطة والدرك والمحكمة والمستشفى ، تحدثت إحدى المشاركات بنبرة تعبر عن استيائها ، قائلة إنها شعرت بالاحتقار من قبل الشرطة والدرك . وصفت التكفل في المستشفى بأنه سيئ ويفتقر لأي مصداقية . وأضافت ، وقد ارتسمت على وجهها تعابير الأسف ، أنها قالت لأحد رجال الدرك أنه إذا كان رجلاً عادلاً ، لكان بجانبها للمطالبة بحقوقها وفقًا للقانون لأنها كانت الضحية وليست الجانية .

وعبرت مشاركة أخرى عن رأيها في خدمات الدرك الملكي ، واصفة المعاملة بالمحسوبية وعدم المصداقية ، خاصة وأن المشتبه به سبق وأن اغتصب فتاة في الماضي . «تتغير تصرفاتهم ويطلبون إحضار شهود قبل أن يروا ما يمكنهم فعله . بالنسبة للمحكمة ، وجدت أن التصريحات التي أدليت بها لم تكن مطابقة لتلك المدونة في المحضر ، وأن عمل المحكمة لم يكن على المستوى المطلوب . لذلك لم أكن راضية عن عمل المحكمة لأن وكيل الملك طلب مني إحضار شهود بحجة أنني كنت أكذب وأن المتهم بريء مما نُسب إليه في شكايتي . لم يصدقني ، رغم أن ابنتي كانت معي وكانت تبكي أمامه . أنا غير مقتنعة بعمل الدرك ولا بعمل المحكمة . لم يقوموا بما كان يجب عليهم فعله» .

قالت مشاركة أخرى : «بالنسبة لي ، قامت المحكمة بعملها وأصدرت تعليماتها لإجراء اختبار جيني ، وكانت النتيجة إيجابية بنسبة 99.999 ، لكن دون نتيجة» .

كاستنتاج عام ، ظهرت علامات عدم الرضا والندم على وجوه المشاركات فيما يخص الخدمات المقدمة من هذه المؤسسات ومعاملتهن كضحايا للعنف . وجوابا على سؤال المؤطرة على المشاركات حول دعمهن و تشجيعهن على تقديم شكاية للعنف ، أوضحت إحدى المشاركات أن قرار تقديم الشكاية جاء من تلقاء نفسها للدفاع عن شرفها : «بادرت بتقديم الشكاية ولم يشجعني أحد . في البداية ، لم أرغب في فعل ذلك لأنني لم أكن أملك الموارد المالية لكن ابن عمي شجعني على فعل ذلك» . في ختام هذه الجزء ، أوضحت المؤطرة أن تقديم الشكاية ينبع من شعور النساء الضحايا بالعنف بالظلم أو بتشجيع شخص آخر . «أنا من شجعت أمي على تقديم شكاية لأنها عانت من الكثير من العنف والاحتقار يوميًا» .

وفي نفس السياق ، سألت المؤطرة المشاركات عما إذا كان هناك من أثناهم عن تقديم شكاية . على الفور ، ردت إحداهن : «نعم ، منعني زوج أختي من تقديم شكاية لأن المتهم غني ولن أحصل على أي نتيجة» . مباشرة بعد ذلك ، قالت مشاركة أخرى إن عم زوجها منعها من تقديم الشكاية لنفس السبب . وأعقبت مشاركة أخرى بأن زوجة عم زوجها عارضت الأمر أيضًا . في البداية ، شجعتها عائلتها لكن في النهاية طلبوا منها التخلي عن الفكرة مع العلم بأنها تعرضت لعنف جنسي من والدها وأخيها بحجة أنها كانت تشرب الكحول وتدخن ، بالإضافة إلى أن هذه الشكاية لن تسفر عن شيء لأن الأحداث وقعت في الماضي عندما كانت تبلغ من العمر بين 13–14 سنة وستحتاج إلى شهود . كما أنها تعرضت للعنف وسوء المعاملة من جميع أفراد عائلتها .

جوابا على سؤال المؤطرة حول التكاليف المالية والنفقات المتعلقة بالإجراءات القانونية ، تنوعت الإجابات بين : «لا أعرف» ، «لم أحسب تكاليف التنقل» ، «حوالي 10,000 درهم» ، «حوالي 15,000 درهم مع تكاليف التنقل» ، «دفعت 2000 درهم كرسوم لإجراء الخبرة ، «بالنسبة لي كانت 1600 درهم» .

وبخصوص رأيهن عن أصعب مرحلة في الإجراءات؟ أجابت إحدى المشاركات بأنها كانت في المحكمة ، وهو ما كررته معظمهن . قالت أخرى : «واجهت صعوبات مع الدرك الملكي ، كان الأمر صعبًا للغاية ، لأنهم عاملوني كما لو كنت المتهمة وليس الضحية . كما أن المحكمة كانت صعبة أيضًا لأن الإجراءات طويلة وتستغرق وقتًا طويلاً ولم تسفر عن أي نتيجة . خاصة وأن الإجراءات في المحكمة استمرت لمدة عامين ولم يتم تسريعها إلا بفضل تدخل الجمعية» .

تفاعلا مع سؤال المؤطرة للمشاركات حول شعورهن بعد هذه التجربة . أجبن بالإجماع بأنهن يشعرن بالسلام والراحة . أضافت إحدى المشاركات أنها تشعر بالحرية والسلام الداخلي ، وأنها وجدت نفسها من جديد ، جسدًا وروحًا : «اليوم ، أعرف قيمتي بشكل أفضل لأنني كنت في وضع فرضه علي المجتمع : ان أتزوج ، وأنجب الأطفال ، وأأسس بيتا وعائلة . كنت مثل السجينة ، وخرجت من هذه التجربة ناجحة وذات شخصية قوية . الآن ، لا أهتم بالمشاكل كما كنت أفعل من قبل أو بما عشته» . قالت مشاركة أخرى : «عشت مع الخوف لمدة 20 عامًا» . وردًا على سؤال حول مشاعر أولئك الذين لم يتمكنوا من الخروج من هذه التجربة ، ذكرت إحدى المشاركات أنها تشعر وكأنها في حالة غيبوبة ، مريضة وأنها لم تحصل على العدالة رغم أنه تزوجها . شعرت أنه نصب لها فخًا وجعلها تعيش في كذبة .

في المرحلة الأخيرة من اللقاء ، سألت المؤطرة المشاركات ، بناءً على الأحداث والمعاناة التي مروا بها أو ما زالوا يمرون بها ، عن اقتراحاتهن لمكافحة العنف والظلم والحصول على خدمات فعالة . أجابت معظم المشاركات : العدالة ، الإنصاف ، المساواة ، الحفاظ على النظام ، ضمان حصول كل ذي حق على حقه ، المصداقية ، النزاهة ، الشفافية ، لا للفساد ، تبسيط وتسريع الإجراءات ، مجانية الخدمات ، تبسيط الإجراءات .

في السؤال الأخير : «ما هي توصياتكن؟» ، أجابت المشاركات واحدة تلو الأخرى : تقديم الدعم المالي ، تدريب الدرك الملكي والشرطة لتحسين استقبال الضحايا ، تقديم خدمات الدعم ، تقوية جمعيات المجتمع المدني ومواكبتها لتعميم الخدمات لجميع النساء ضحايا العنف .

اختُتِم اللقاء بعلامات الرضا والطمأنينة التي بدت على وجوه معظم المشاركات . وقد تم توجيه الشكر لهن على حضورهن ، ومشاركتهن ، وتفاعلهن منذ بداية اللقاء وحتى نهايته .